الفقه

على المذاهب الاربعة

الجزء السادس

تأليف نخبة من العلماء

راجعه وقدم له محمد محيي الدين عبد الحميد

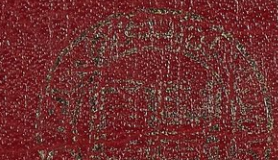

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shirazi, Muhammad al-Mahdi al-Husayni ...

الفقه

وهو شرح استدلالي على كتاب العروة الوثقى

لآية الله المرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي « قده »

كتاب الطهارة

الجزء السادس

آية الله المجاهد
الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

(Arab)
BP194
.2
.T4 S4
1970z
[vol. 7]

ايران ـ قم
المطبعة العلمية
١٣٩٧ ـ هـ ق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة على اعدائهم الى يوم الدين .

فصل

في الحيض، وهو دم خلقه الله في الرحم لمصالح وهو في الغالب

(فصل في الحيض ، وهو دم) كما قال بـه جماعة مـن الفقهاء واللغويين ، فالحيض اسم للذات مثل البول والمنى ، لكن عن جمع آخرانه اسم للصفة .

قال في القاموس : « حاضت المرأة تحيض ـ الى ان قال ـ : سال دمها » .

وفي مجمع البحرين : « الحيض اجتماع الدم وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه » .

اقول : لايبعدان يكون مشتركا وان كان الظاهر انه بوضعه الاولي مصدر ، ولذا يضاف اليه لفظ « الدم » وان كان لايبعد انه من اضافة البيان مثل جرد قطيفة .

(خلقه الله في الرحم لمصالح) كثيرة كتغذية الولد منه اذا حملت، فاذا وضعت ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليتغذى به الطفل مدة رضاعه، فاذا لم يكن حمل ولا رضاع بقي الدم بدون مصرف وان كانت له فوائد اخر ايضاً ، كتليين المهبل والفرج وغير ذلك فيجتمع في مكان ويخرج في كل شهر عدة ايام حددها الشرع بين الثلاثة والعشرة ، والتحديد اما طبيعي واقعي واما لوحظ فيه ضرب القانون، وحكمة جعله نجساً ، وساخته وقذارته .

كما ان حكمة تركها الصلاة والصيام مدته التخفيف على المرئة ، فانها لنعومة بدنها التي خلقها الله كذلك لحكمة الاثارة في الرجال تحتاج الي تكاليف اسهل من الرجل ، والسهولة لها مظاهر مثل تحميل نفقتها على الرجال ، ومثل اسقاط الصلاة عنها في حال الحيض وجعل صيامها متفرقا في السنة حيث تصوم بدل ايام الحيض في سائر السنة ، ومثل تخييرها في الارضاع الى غير ذلك .

(وهو في الغالب) مقابل غير الغالب، اذ قد يكون فاقدا للصفات، ومع ذلك

اسود أو احمر غليظ طرى حار

يكون محكوما بكونه حيضا (اسود) اى شديد الحمرة ، فان شديد الحمرة يطلق عليه السواد ، كما ان شديد الخضرة يطلق عليه السواد ، وذلك لوضوح ان الدم لايكون اسود .

(اواحمر) ففي صحيح حفص ، عن ابى عبدالله عليه السلام : اندم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة اصفر بارد .

وفى خبر يونس ، عن ابى عبدالله عليه السلام : ان دم الحيض اسود يعرف.

وفى خبر ابن مسلم : ان كان دما احمر كثيراً فلا تصل ، وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء.

والرضوى : وتفسير المستحاضة ان دمها يكون رقيقا تعلوه صفرة ، ودم الحيض الى السواد وله غلظة. الى غيرها .

(غليظ) كما فى الرضوى والدعائم، رويناعنهم عليهم السلام : اندم الحيض ينفصل عن دم الاستحاضة ، لان دم الحيض كدر غليظ منتن ، ودم الاستحاضة رقيق .

ويدل عليه بالمفهوم خبر ابن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام، عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة ؟ قال عليه السلام: مادامت ترى الدم العبيط فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت .

(طرى) هذا هو المراد بالعبيط الوارد فى النصوص ـ كما فى القاموس تفسيره به ـ قال : العبطة بالضمه الطرى .

وقال فى المجمع : هو اللين الطراوة (حار) كما فى صحيح حفص .

وفى صحيح معاوية : اندم الحيض حار .

وفى موثق اسحاق : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة .

يخرج بقوة وحرقة ، كما ان دم الاستحاضة بعكس ذلك ، ويشترط ان يكون بعد البلوغ وقبل اليأس ، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس فليس بحيض

(يخرج بقوة وحرقة) كما فى صحيح حفص وموثق اسحاق .

(كما ان دم الاستحاضة بعكس ذلك) غالباً ، وان كان ربما يكون بصفات دم الحيض كما سياتى ، ويدل على انه بعكس دم الحيض جملة من النصوص :

كصحيح حفص : دم الاستحاضة اصفر بارد .

وصحيح معاوية : ان دم الاستحاضة بارد .

وموثق اسحاق : دم الاستحاضة دم فاسد بارد .

وقد تقدم بعض النصوص الاخر الدالة على ذلك ، وسيأتى تفصيل الكلام فيه ، فى مبحث الاستحاضة انشاء الله تعالى .

(ويشترط ان يكون بعد البلوغ وقبل اليأس فما كان قبل البلوغ او بعد اليأس فليس بحيض) قال فى المستند : كل دم كان قبل كمال التسع ليس حيضاً ، اجماعاً محققاً ومحكياً .

وفى المعتبر : انه متفق عليه بين اهل العلم .

وفى المنتهى : انه مذهب العلماء كافة .

اقول : وكذا ادعى الاجماع على ذلك غيرهولاء ، هذا بالنسبة الى البلوغ ، واما بالنسبة الى اليأس ، فعن المعتبر ، ومجمع البرهان ، والمدارك ، وشرح المفاتيح ، الاتفاق عليه .

وفى المستند : ادعى عليه الاجماع المحقق والمحكى ، ويدل على الحكمين

بالاضافة الى الاجماعات المذكورة جملة من الروايات :

كصحيح ابن الحجاج ، قال الصادق عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كل حال، وعد منها التى لم تحض ومثلها لاتحيض. قال : قلت وماحدها ؟ قال عليه السلام : اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتى لم يدخل بها ، والتى قد يئست من المحيض ، ومثلها لاتحيض . قال : قلت وماحدها ؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة .

وسيأتى بعض الروايات الاخر ، فى حد سن اليأس .

ثم ان ظاهر النص والفتوى كون التحديد تحقيقا، خلافا لما عن نهاية الاحكام من جعله تقريباً ، وكأنه لان العرف يفهم من التحديدات التقريب ، الا اذا علم التحقيق بالقرائن ، والمشهور تمسكوا بظاهر اللفظ ، فان الالفاظ موضوعة للمعانى الحقيقة ، كما ان الظاهر ان الدم المقارن لتمام التسع ليس بحيض، والمقارن لتمام الخمسين حيض ، لان بعد كمال التسع حيض ، وبعد تمام الخمسين ليس بحيض ، كما يظهر من النص والفتوى .

ثم ان ظاهر النص والفتوى عدم حيضية الدم الخارج قبل كمال التسع ، او بعد تمام الخمسين ، وهل هو كذلك فى حال الشك ؟ أو انه كذلك حتى مع القطع بكون الدم حيضاً ؟ بان يكون الشارع ألحق الشاذ بالمعدوم حكماً ، وان كان هو حيضاً حقيقة ، كما حدث فى زماننا ان ولدت امرئة بعد سن السبعين ولم تكن قرشية- على ماذكرته الصحف - احتمالان : ظاهر النص وان كان عدم الحيضية موضوعا، فلو تحقق موضوعه لم يبعد جريان حكمه عليه ، لكن اللازم صرفه الى ارادة نفى الحكم بلسان نفى الموضوع ، كما انه اذ تبدلت الاوضاع الكونية فصارت المرئة ترى دم الحيض قبل تمام التاسعة او بعد الخمسين ، او ذهبت الى فضاء خارجى فصارت كذلك بعوامل جوية ، كان اللازم ترتيب احكام الحيض لترتب الحكم بتحقق موضوعه .

وان كان بصفاته .

والبلوغ يحصل باكمال تسع سنين واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية ، وخمسين في غيرها ،

ثم ان المشهور بين الفقهاء ان البلوغ انما يكون باكمال التسع .

وفي كتاب الحجر من الجواهر : انه الذى استقر عليه المذهب خلافا لشيخ فى صوم المبسوط ، وابن حمزة فى خمس الوسيلة ، فقالا : ان البلوغ بأكمال العشر ، وان كاناهما بانفسهما قالافى حجر المبسوط ونكاح الوسيلة بمقالة المشهور ، فلو قيل بالعشر ، فهل يكون هو ميزان الحيض ، اوان الحيض يكون بعد كمال التسع ، وان كان البلوغ بعد كمال العشر ؟ احتمالان : من ظاهر النص والفتوى فى المقام فالثانى ، ومن ظهور التلازم بين البلوغ والحيضية فالاول ، وهذا هو الاقرب الى الاعتبار ، وان كان الاقرب الى الصناعة الثانى ، ولو شك فالاصل عدم الحيضية .

ثم ان الدم قبل البلوغ او بعد اليأس ليس بحيض (وان كان بصفاته) لان الشارع حدد سن الحيض وهو حاكم على تحديده بالصفات لدى الجمع بينهما عرفا ، فلا يقال انهما تحديدان يتساقطان لدى التعارض ، ويكون المرجع اصالة عدم الحيضية ، وسيأتى لهذا مزيد توضيح فى مبحث الاستحاضة .

(و) قد عرفت ان (البلوغ يحصل بأكمال تسع سنين) فلو شك فى البلوغ كان الاصل العدم ، لكن قد عرفت فى بعض مباحث الكتاب وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية كالشبهات الحكمية ، الا ماخرج بالدليل .

(واليأس) ففيه اقوال اربعة :

الاول : انه يحصل (ببلوغ ستين سنة فى القرشية ، وخمسين فى غيرها) كما عن غير واحد ، بل هو المشهور ، بل عن التبيان ومجمع البيان نسبته الى الاصحاب .

الثانى : انـه يحصل ببلوغ خمسين سنة مطلقا ذهب اليه الشيخ فـى النهاية والجمل والمهذب والشرائع فى كتاب الطلاق والسرائر والمدارك كما حكى عنهم.

الثالث : انـه الستون مطلقا ، كما عن الشرائع فى الحيض ومجوز المنتهي وصريح النراقى الاول .

الرابع : انه الستون فـى القرشية والنبطية ، والخمسون فى غيرهما كما عن ابنى حمزة والسعيد والقواعد، بل قيل انه مختار العلامة فى اكثر كتبه، وعن الكركى اختياره ناسبا له الى المشهور، بل الى الاصحاب ، وهناك قول خامس للراوندي وهو التفصيل بين الها شمية فستون وغيرهـا فخمسون ، والاقـرب هـو القول الاول ، وذلك للجمع بين الادلة اذ قد وردت طائفتان من الدليل .

الاولى : ماحدد فيه اليأس بالخمسين كصحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام ، قال : حد التى يئست من المحيض خمسون سنة .

وخبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام، قال: المرئة التى يئست من المحيض حدها خمسون سنة .

وصحيح ثان لابن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام : ثلاث يتزوجن على كل حال « الى ان قال » والتى يئست من المحيض ومثلها لاتحيض . قال : قلت وما حدها ؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة .

وخبر احمد بن محمد بن ابى نصر، عن بعض اصحابنا المروي فى التهذيب والمعتبر ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : المرئة التى قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة .

الثانية : ما حدد فيه اليأس بالستين ، كخبر ثالث لابـن الحجاج ، وفيه بعد السئوال عن حد الياس ؟ قال عليه السلام: اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض.

ومرسل الكافى ، فـانه بعد ان روي خبر ابـن ابى نصر ، قـال : وروى

ستون سنة .

وشاهد الجمع بين هاتين الطائفتين جملة من الروايات ، كمرسل ابن ابى عمير الذي هو كالمسند المروي فى الكافي والتهذيب، عن الصادق عليه السلام، قال: اذا بلغت المرئة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرئة من قريش .

وفي الفقيه : قال: قال الصادق عليه السلام: المرئة اذا بلغت خمسين سنة . «الى آخر حديث الكافي والتهذيب » .

ومرسل الفقيه : قال روي ان المرئة « الحديث » .

ومرسل المبسوط : قال : وتيأس المرئة من المحيض اذا بلغت خمسين سنة الا اذا كانت امرئة من قريش فانها روي انها تري دم الحيض الى ستين سنة .

ومرسل المقنعة : قال : وقد روي ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة .

ولا يضر الارسال فى الروايات لجبرها بالعمل وبكون بعض رواتها مثل ابن ابى عمير الذى لا يرسل الا عن ثقه ، ومثل الفقيه الذى لا يذكر فى كتابه الا ما هو حجة بينه وبين الله تعالى، كما لا يضر استبعاد الفرق الخلقي بين القرشية وغيرها بعد النص واحتمال ان يكون ذلك نوع احترام لها من جهة العدة .

هذا بالاضافة الى احتمال ان المرئة غالبا لا ترى بعد الخمسين، وينذر ان ترى سواء فى القرشية ، اوغيرها ، لكن الشارع اسقط النادر بالنسبة الى غير القرشية لمصلحة التسهيل واثبته فى القرشية لمصلحة الاحترام وبما ذكرنا ظهر وجه استدلال القول الثانى والقول الثالث ، حيث ان كل واحد منها آخذ ببعض الادلة .

وفيه ان خلاف مقتضى الجمع بين الادلة كما ظهر وجه القول الرابع ، فانه استند الى مرسلة المقنعة ، وفيه عدم الحجية فى مثلها بعد عدم جبرها بالعمل الكافي لـلجبر .

والقرشية من انتسب الى نضر بن كنانة

هذا مضافا الى انه مجهول الموضوع، وان راويها وهو المقنعة اظهر التوقف حيث قال بعد العبارة السابقة : « فان ثبت ذلك فعليها العدة حتى تجاوز الستين » .

واما القول الخامس فلم يظهر له دليل، وكانه لفهم ان المراد بالقرشية خصوص الهاشمية فتأمل .

ثم ان هناك وجوها اخرى في الجمع بين الطائفتين اقربها ما ذكرناه ، ومن شاء الاطلاع عليها فليرجع الى الفصلات .

(والقرشية من انتسب الى نضر بن كنانة) جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما هو المشهور بين الفقهاء ، بل ارسله الحدائق والمستند والجواهر والشيخ المرتضى وغيرهم ارسال المسلمات ، وذكر ذلك جملة من اللغويين والمؤرخين والنسابين وغيرهم ، وهذا القدر كاف في اجراء الحكم ، وان قيل اقوال اخر ، مثل ان القرشية من انتسب الى فهر بن مالك ، او انه من انتسب الى قصي ، والظاهر انه لا منافات بين الاقوال المذكورة وذلك لان فهر وقصي بعد نضر كانا ممن جمع السلطة والملك ولم يغلب عليها احدهما، فكأن تسميتهما به من هذه الجهة، اذ «قريش» كما عن الصحاح عن ابن عباس اسم حوت في البحر يأكل الحيتان ولا يوكل ويعلوها ولا يعلى عليه فسمي « نضر » بذلك لسيادته وغلبته على سائر القبائل ، او ان « نضر » كما في المجمع انما سمي بقريش لانه تمكن من جمع اشتاب العرب بعد تفرقهم في البلاد .

ومن المعلوم ان «فهر» بكسر الفاء ، و« قصي » بضم القاف كانا كذلك ، ولذا سميا ايضا بذلك ، كما ان كلا من الجواد والهادي والعسكري سموا بابن الرضا عليهم السلام .

اما ما ذكره الجواهر ، حيث قال : والظاهر انه لا يعرف الان منهم الا الهاشمية،

ولايعرف الان منها الامن انتسب الى ابى طالب والعباس ، فقد يرد عليه معروفية من انتسب الى بعض آخر منهم كما فى شمال العراق،وسياتى الكلام في مشكوك الانتساب .

ثم الظاهر ان المراد بالقرشية من انتسب اليه بالاب دون الام ، وهو الذى ذكره غير واحد من الفقهاء ،بل هو المشهور ، لان الميزان فى الانتساب هو الاب،ولذا استدل الشيخ المرتضى «ره» على ذلك بالمتبادر وصحة السلب عن المنتسب الى الام ، خلافا لبعض الفقهاء حيث ذهبوا الى جريان الحكم فى المنتسب بالام ولم يعلم انهم يتعدون الى المنتسب بأم الام ، وأم أم ألام ، وهكذا او يخصون بالمنتسب بالام فقط .

وكيف كان فقد استدلوا لذلك بالصدق بعدان منعوا التبادر وصحة السلب ، وبما ورد من ان الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام واولادهما عليهم السلام اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى الكل مالا يخفى اذ الصدق ممنوع كمايشهد بذلك العرف وكونهم عليهم السلام اولاده صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة، لاينافى الانصراف حسب فهم العرف للموضوع الملقى اليهم الذى فهمهم هو الميزان فى تنقيح الموضوع .

ثم انه قد استدل جماعة من الفقهاء لاحد القولين بالقدر المتيقن والاصول ، ولكن الظاهر انه لامجال لهابعد وضوح الموضوع ، حسب الفهم العرفى .

ثم انه قد تحقق مما تقدم عدم وجه لاحتمال خصوص الفاطمية فى المقام وان احتمل ذلك فى باب الخمس لدلالة بعض الروايات عليه هناك .

بقى الكلام فى ان الظاهر ان الانتساب يحصل ولو بالزنا للصدق حقيقة ، وان كان الشرع قدنفى النسب ، الاان الظاهر ان النفى بملاحظة اللارث وبعض الاحكام الخاصة ، ولذا اطبقوا على حرمة النكاح بالنسبة الى امه وبنته واخته من الزنا ،وهكذا

ومن شك فى كونها قرشية يلحقها حكم غيرها .

والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه ، والمشكوك يأسها كذلك .

بعض الاحكام الاخر ، وقد ذكرنا تفضيل ذلك فى كتاب النكاح فراجع.

ثم انه لافرق بين ان يكون ثبوت القرشية بالبينة او الاقرار او الشياع او ما اشبه من سائر الطرق الشرعية الا القرعة ففى الثبوت بها تأمل .

(ومن شك فى كونها قرشية يلحقها حكم غيرها) كما هو المشهور بينهم ، بل فى مصباح الهدى اجماعاً كما فى محكي المقنعة وتسالم الفقهاء على عدم النسب عند الشك، انتهى .

وفي المستمسك : اجماعاً محققاً ، كما في المستند وهو الذى تقتضيه اصاله عدم الانتساب المعول عليها عند الفقهاء فى جميع المقامات ، انتهى .

اقول : الوجه فى ذلك ان العقلاء متسالمون على عدم اجراء النسبة بين شخصين الا عند احرازه ، والشارع لم يحدث طريقة جديدة ، فاطلاقه منزل على المعروف عند العرف ثم انه قد يتمسك لذلك باستصحاب العدم الازلي .

لكن ربما اشكل على ذلك بانه جريان العدم الازلى لترتيب آثار العدم النعتي من الاصل المثبت ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى الاصول ، وفى بعض مسائل هذا الشرح .

وبالجملة لاينبغى الاشكال فى ماذكره المنصف: (والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه) فدمها محكوم بعدم الحيضية، وذلك لان الموضوع مركب من «أمرئة لم تبلغ» فالجزء الاول محرز بالوجدان ، والثانى بالاستصحاب (والمشكوك يأسها كذلك) فدمها محكوم بعدم الحيضية ، لان الموضوع مركب من « امرئة لم تيأس ».

ثم انك قد عرفت سابقا وجوب الفحص فلا يمكن اجراء الاستصحاب الا اذا لم ينته الفحص الى نتيجة .

مسألة – ١ – اذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضا ويجعل علامة البلوغ ، بخلاف ما اذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها ، فانه لا يحكم بحيضيته.

(مسألة–١– اذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً ويجعل علامة البلوغ ، بخلاف ما اذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها ، فانه لا يحكم بحيضيته) اما اذا علم عدم بلوغها وخرج منها دم بصفات الحيض ، فانه لا اشكال في عدم حيضيته، وقد ادعوا على ذلك الاجماع ، ويدل عليه الاخبار المتقدمة .

ثم انهم اختلفوا في المراد بعدم كونه حيضاً على ثلاثة اقوال :

الاول : انه ليس بحيض موضوعاً .

الثاني : انه ليس بحيض حكماً ، بمعنى انه لا يحكم عليه باحكام الحيض وان علم انه حيض ، فالشارع نفى الحكم بلسان نفي الموضوع ، مثل قوله عليه السلام : لا شك لكثير الشك .

الثالث : انه ليس بحيض « حكما » لكن من جهة بعض الاحكام ، وهو عدم العدة ، اما سائر احكام الحيض فانها تترتب على ذلك الدم ، فاذا علم عدم بلوغها ورأت دم الحيض « بمعنى انه علم انه حيض ، كما يعلم الانسان سائر الموضوعات العرفية » كان عليها ان لا تصلو وان لا تصوم وان ترتب على نفسها سائر احكام الحائض، لكن فقط لا عدة عليها ، فاذا طلقها زوجها ونفرض انه دخل بها جاز لها ان تتزوج ، والاحتمال الثالث بعيد غاية البعد .

بل ظاهرهم الاجماع على عدمه ، هذا بالاضافة الى الاشكال في كل من قوله :

لاتصلى ولاتصوم الخ ، وقوله : لاعدة عليها ، اذامادامت هي غير مكلفة لايكون وجه لحرمة الصلاة والصيام عليها ، كما انها مادامت غير مكلفة لاوجه لاحتمال العدة حتى تنفى بالدليل ، اللهم الاان يقال ان العدة تجب على غير المكلف ايضاً ، كمااذا كانت كبيرة مجنونه وطلقها زوجها ثم افاقت افاقة ، لم يحق لهاان تتزوج ، وان كان الطلاق فى حال جنونها ، اولايحق لوليها انيزوجها في حال جنونهااذا كانت فى عدة الزوج الاول .

وكيف كان فالقول الثالث لاوجه له، يبقى الكلام فى القولين الاولين، والظاهر من الادلة وان كان نفى الموضوع كمافى صحيحة ابن الحجاج« قلت : وماحدها؟قال: اذااتى لها تسع سنين » الاان المناسبة مع مقام التشريع هو نفى الحكم ، وعليه فلوعلم بانها لم تبلغ كمال التاسعة ، وعلم بانه حيض لايحكم عليه بالحيضية ، وهذا هو الفارق بين القولين، حيث ان القول الاول النافى للموضوع يجب عليه ان يرتب احكام الحيض اذاعلم بانه حيض، اذلامكان لنفى كونه حيضاً مع العلم بانه حيض فيحمل نفى الشارع على الغالب فيكون حاله حال مااذا قال الشارع : « الكرمطهر » وقال : ان الاحواض بين مكة والمدينة ليست بكر، حيث انه اذاعلمنا ان احدها كر ترتب عليه حكم الكر، وهذا بخلاف القول الثانى النافى للحكم، اذمعنى ذلك ان الشارع لم يرتب الحكم، وان علم بالموضوع ،مثل لاشك لكثير الشك، والمتحصل مماتقدم انه اذاعلم بعدم البلوغ لايحكم باحكام الحيض على الدم الذى يرى سواء علم بانه ليس بحيض اوشك في انه حيض اولا ، اوعلم بانه حيض فيجوز لها ان تصلى وتصوم وتدخل المسجد وتمس المصحف ، ويجوز لزوجها انيطلقها فى غير طهر المواقعة ، كمالاتجب عليها العدة، هذا كله اذا علم بعدم البلوغ .

واما اذا شك فى البلوغ وخرج منهادم بصفات الحيض فهل ان الصفات دليل الحيضية ؟ والحيض دليل البلوغ ؟ .

اوان الحيض بنفسه بلوغ ؟ اوان اصالة عدم البلوغ تنفى شرط الحيض الذى هو البلوغ ؟ احتمالات : قال بالاول جماعة ، وعن المسالك نفى الخلاف فيه، وعن الذكرى لانعلم فيه خلافا ، وعن صوم الروضة الاجماع عليه ، وقال بالثانى آخرون كالمبسوط فى كتابى الحجر والصوم ، والنهاية فى الوصايا ، والوسيلة فى كتابى الخمس والنكاح ، والسرائر فى كتابى الصوم والوصايا ، والجامع فى الصوم ، والتحرير فى الحجر ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وقال بالثالث بعض.

استدل للاول: بجملة من الروايات ، كموثق عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: سئلته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال : اذا اتى عليه ثلاثة عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة ، وجرى عليه القلم ، والجارية مثل ذلك اذا اتى لها ثلاث عشرة سنة ، اوحاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم .

ومرسل الفقيه، قال: على الصبى اذا احتلم الصيام، وعلى المرئة اذاحاضت الصيام .

وخبر يونس : لايصلح للمرئة اذا حاضت الاالخمار.

وموثق ابن سنان : اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة، وكتبت عليه السيئة وعوقب ، واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك ، وذلك انها تحيض لتسع سنين.

وخبر ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام : على الصبى اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار.

بتقريب ان الحيض اذا عرف كان دليلا على البلوغ، اذ البلوغ عبارة عن تأهل نفسي ، والحيض علامة له، كما ان الانبات فى الرجل دليل ذلك .

اما القول الثانى : فقد استدل بالنصوص المذكورة بضميمة ان ظاهرها ان

الحيض نفسه البلوغ ، لانه علامة البلوغ ، ولا مانع من ان يكون الشارع جعل نفس الحيض بلوغاً ، كماجعل نفس الاحتلام ونفس بلوغ السن المعين بلوغاً ، ويستشكل على هذين القولين بان الحيض لايمكن ان يكون علامة على البلوغ ، ولا ان يكون بلوغاً ، اذقد تحقق ان الحيض لايكون قبل كمال التسع ، فالحيض لايكون الا بعد التسع ، والتسع هوالبلوغ ، اودليل عليه، وذلك سابق على الحيض فلايكون الحيض دليلا ولابلوغا .

وانشئت قلت:ان شرط الحيض البلوغ ـ كما هوظاهرالاصحاب ـ فلايكون الحيض الا بعده ، ولذا قال بعضهم ان الحيض دليل سبق البلوغ .

اما القول الثالث: فيستدل له بالاستصحاب ، ولارافع لهذا الاستصحاب الا :

١ ـ العلم بالحيضية ـ على شرط ان لايكون حيض قبل البلوغ ـ لانه اذا علمنا بانه حيض وعلمنا ان الحيض لا يكون قبل البلوغ فقد علمنا بالبلوغ ، اما اذا فقدنا احد العلمين فلايمكن الحكم بالبلوغ .

٢ ـ اوحكم الشارع ، بان الصفات دليل الحيضية منضما الى حكمه الاخر بان غيرالبالغة لاتحيض بان تقوم الامارتان مقام العلمين .

اما الحكم الثانى: فهوظاهر الادلة ، حيث ان الشارع جعل الحيض خاصاً بالبالغة .

واما حكم الاول:وهو كون الصفات دليل الحيضية فلم يثبت شرعاً ، اذ المثبت له ، اما مادل على ان الصفات امارة على الحيض ، وفيه ان الظاهرمن هذا الدليل انه بعد المفروغية عن كمال التسع ، وانما هولدوران الامربين الحيض وبين الاستحاضة،فلا اطلاق لمثل هذا الدليل بحيث يدل على انه كلماتحققت الصفات تحقق الحيض ، فان دليل الحكم لايفى باثبات موضوعه اذ هومثل ان يقول : اذا شككت فى صحة العقدابن على الصحة ، حيث انه انما يكون فى الموضوع

وهذا هو المراد من شرطية البلوغ.

المقابل لاما اذا شك فى ان العقد الصادر منه كان مع حيوان ينطق كالببغاء ، اومع انسان فهل يمكن ان يحكم باحكام الحيض فيما اذا خرج من الخنثى المشكل دم بالصفات المذكورة.

واما قاعدة الامكان والمفروض فى قاعدة الامكان قابلية المحل والمفروض فى المقام الشك فى قابلية المحل للشك فى البلوغ فهومثل الشك فى انه رجل او امرئة ، وحيث لاوارد على الا ستصحاب ، فالصفات لاتكون دليلا على الحيضية لتدل على البلوغ، اوليكون هو البلوغ .

وعلى هذا يشكل ما افتى به المصنف من ان الشاكة فى بلوغها اذا رأت دماً بصفات المحيض تحكم بكونه حيضاً ويجعل علامة على البلوغ (وهذا هو المراد من شرطية البلوغ) لان شرطية البلوغ لها احتمالان :

الاول : ان يكون المراد بها انه اذا لم تعلم بالبلوغ ، اوعلمت بعدم البلوغ فليس دمها حيضاً وان كان بصفات الحيض .

الثانى : ان يكون المراد بها انه اذا علمت بعدم البلوغ فليس دمها حيضا ، وان كان بالصفات .

اما اذا شكت فى البلوغ فدمها محكوما بالحيضية اذا كان بصفات الحيض ، والمصنف على الثانى ، وقد عرفت الاشكال فيه ، وان الاوفق بظواهر الادلة الاول .

والمتحصل مما ذكرناه فى هذه المسئلة ان الصور ثلاثة :

الاولى : ان تعلم بالبلوغ ولا اشكال فى الحكم بالحيضية لواجد الصفات .

الثانية: ان تجهل البلوغ ولا يحكم بالحيضية لواجد الصفات الا اذا علم بانه حيض ، وعلم بان الحيض لايكون الا بعد البلوغ .

مسألة – ٢ – لافرق فى كون اليأس بالستين والخميسن بين الحرة والامة، وحار المزاج وبارده واهل مكان ومكان.

مسألة – ٣ – لااشكال فى ان الحيض يجتمع مع الارضاع

الثالثة : ان تعلم عدم البلوغ ولا يحكم بالحيضية لواجد الصفات ، وان علم انه حيض ، لان الشارع نفى حكم الحيض عما يرى قبل البلوغ وظاهره الاطلاق الشامل لصورة العلم بانه حيض موضوعا ، والله العالم .

(مسألة – ٢ – لافرق فى كون اليأس بالستين والخمسين بين الحرة والامة) فلايقال بان بعض الامور فى الامة لما كان اقل من الحرة، لابد وان يكون هنا كذلك للمناط .

(وحار المزاج وبارده) فلايقال ان الحرارة توثر فى استمرار دم الحيض ، فاللازم ان يكون يأس الحارة ابعد من يأس الباردة (واهل مكان ومكان) فلايقال ان اهل البلاد الباردة يأسهم قبل ياس البلاد الحارة ، لان حرارة الجو تؤثر فى تأخير اليأس .

وكذا لافرق بين الصحيحة والمريضة بزيادة الدم اوقلته، فلايقال بان المريضة بزيادة الدم يأسها مؤخر عن يأس الصحيحة والمريضة بقلة الدم يأسها مقدم عن يأس الصحيحة كل ذلك لاطلاق النص والفتوى، وهذه الاعتبارات وان كان ربما توثر فى الواقع لكن الشارع لم يعتن بها وذلك لضرب القاعدة – كما فصلنا معنى ذلك فى بعض مباحث الكتاب – .

وفى المستمسك ، قال : لم اقف على مخالف فى ذلك .

(مسألة – ٣ – لااشكال فى ان الحيض يجتمع مع الارضاع) بلاخلاف ، كما هو ظاهر كلماتهم، بل ادعى عدم الخلاف جماعة، بل ربما قيل انه من الضروريات،

وفى اجتماعه مع الحمل قولان الاقوى انه يجتمع معه

ويدل عليه اطلاق الادلة حيث لم يشترط فى الحيض ان لايكون رضاع فتوهم انه لايجتمع معه ، لان الدم يصرف الى اللبن ، لامجال له لامكان تقسيمه الى الاثنين .

(وفى اجتماعه مع الحمل قولان) نفيا واثباتا وان كانت الاقوال مجموعة خمسة:

الاول : ماهو (الاقوى) من (انه يجتمع معه) مطلقا ذهب اليه غيرواحد ، وفى الجواهر انه المشهور نقلا وتحصيلا ، بل عن الناصريات للسيد الاجماع عليه .

الثانى : عدم اجتماع الحمل والحيض مطلقا ذهب اليه غيرواحد من الفقهاء منهم الشرائع والنافع والوحيد البهبهانى.

الثالث : التفضيل بين استبانة الحمل فيجتمع الحيض معه وبين عدم استبانة الحمل فلا يجتمع الحيض معه، واختاره الشيخ فى الخلاف قائلا «عندنا» الظاهر فى الاجماع ، وكذا السرائر اختاره قائلا : انه مذهب الاكثر.

الرابع :التفصيل بين قبل مضى عشرين يوما من العادة وبعده بمجامعة الحيض مع الحمل فى الاول دون الاخير، اختاره الشيخ فى التهذيب والاستبصار والنهاية ومال اليه المعتبر وقواه المدارك .

الخامس : التفصيل بين ما اذا كان الدم بصفة الحيض فيجتمع مع الحمل وبين ماذا لم يكن كذلك فليس بحيض نسب الى الصدوق فى الفقيه .

استدل للاول: بمتواتر الروايات :

كصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام ، عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة ؟ قال : نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم.

وحسنة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ، قلت له جعلت فداك الحبلى ربما طمثت ؟ قال: نعم وذلك ان الولد فى بطن امه غذاه الدم فربما كثر ففصل عنه، فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلاة .

وصحيحة صفوان عن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلى ؟ قال : تمسك الصلاة .

ومرسلة حريز، عن الباقرين عليهما السلام فى الحبلى ترى الدم ؟ قال : تدع الصلاة فانه ربما بقى فى الرحم ولم يخرج وتلك الهراقة .

ورواية ابي بصير، عن الصادق عليه السلام ، قال: سألته عن الحبلى ترى الدم ؟ قال : نعم انه ربما قذفت الدم وهى حبلى .

وصحيحة ابن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلاة ؟ قال: تترك الصلاة اذا دام .

ورواية محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما فى كل شهر؟ قال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع فى حيضها ، فاذا طهرت صلت . الى غيرها من الروايات ، وبعد ذلك لاحاجة الى استصحاب بقاء ملكة الحيض والى اصالة عدم عروض المانع لوشك فى مانعية الحمل اوما اشبه، مما مرتبتها متأخرة عن الادلة .

واستدل للقول الثانى : بما رواه السكونى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ماكان الله ليجعل حيضاً مع الحمل : يعنى انها اذا رأت الدم وهى حامل لاتدع الصلاة الان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة .

وما رواه الصدوق، عن الصادق عليه السلام، ان سلمان سأل علياً عليه السلام عن رزق الولد فى بطن امه ؟ فقال: ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه فى بطن امه .

وصحيحة حميد بن المثنى ، عن ابن الحسن عليه السلام ، عن الحبلى ترى

الدفقة والدفقين من الدم فى الايام وفى الشهر وفى الشهرين؟ قال : تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة .

وعن شرح المفاتيح دعوى تواتر الاخبار فى ذلك وذلك مثل الاخبار الكثيرة الواردة فى استبراء السبايا بالحيضة ، وفى استبراء الجوارى المنتقلة بالبيع او غيره ، وفى استبراء الموطوئة بالزنا، او الامة المحللة للغير بالحيضة، فانه لو اجتمع الحيض مع الحمل لم يكن الاستبراء مفيدا لانه شرع لاستبانة عدم الحمل، هذا بالاضافة الى اصالة بقاء التكليف عليها بالعبادات الثابتة قبل رؤية الدم، والى الاجماع بصحة طلاقها ولو فى حال الدم، بضميمة مادل على بطلان طلاق الحائض، ويرد على رواية السكونى ضعف السند كما قيل ، وضعف الدلالة لاحتمال ان يكون الكلام استفهاما للانكار، والتفسير من الراوى لامن الامام عليه السلام، واحتمال التقية لكونه مذهب ابى حنيفة واحمد والشافعى فى الجريد ، ونسبه فى التذكرة الى جمهور التابعين ، واحتمال ان يراد الغالبية ، ويؤيده ما فى بعض نسخ نوادر الراوندى على ما فى البحار بعد ذكر قوله : ماكان الله الخ، فاذا رأت الدم وهى حبلى تدع الصلاة ـ كذا فى المستند ـ وعلى رواية الصدوق انها فى مقام رزق الولد، لافى مقام بيان عدم خروج شىء منها وعلى رواية حميد بعدم الدلالة لان الدفقة والدفقتين ليست حيضاً، ويؤيده صحيحة الراوى المذكور عن ابى عبدالله عليه السلام فى الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم ؟ قال : تلك الهراقة ان كان دماً كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين .

وقريب منه ، مرسل محمد بن مسلم ، عن احد هما عليهما السلام ، ولو سلم الدلالة وصحة السند فى الكل وعدم التقية كان لابد من رد علمها الى اهلها، لوضوح انها لاتكافى تلك الروايات المتواترة المعمول بها قديما وحديثا ، ويرد على روايات استبراء السبايا النقض اولا بعدة الطلاق ، حيث حبلت ثلاثة قروء مع

ان برائة الرحم تستبان بحيضة واحدة .

وثانيا: جعل الاستبراء فى الامة بحيضة وفى الحرة بثلاثة قروء ، ليس المناط فيه استبانة الرحم من الحمل حتى يستكشف منه امتناع اجتماع الحيض مع الحمل، بل له حكم مختلفة من جملتها الاستبانة التى هى غالبي . والحكمة لاتلازم الكلية ومنه يعلم الجواب عن استبراء الموطوئة بالزنا وغيرها ، والاصل لامجال له بعد وجود الدليل، ويرد على مادل على بطلان طلاق الحائض ان بين دليله ودليل صحة طلاق الحامل عموما من وجه، فاللازم اعمال المرجحات الخارجية فلا يكون ذلك دليلا على عدم اجتماع الحيض والحمل، مثلا يقال بصحة طلاق الحامل ولو فى حالة الحيض لخروجها من العموم، مثل خروج الغائب اذا طلق ثم ظهر حيض الزوجة حال الطلاق.

اما القول الثالث: الذى فرق بين استبانة الحمل فيجوز الاجتماع بين الحيض والحمل وبين غيرها فلا يجوز ، فقد استدل له بمصححة الصحاف ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ان ام ولد ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فقال لى : اذا رأت الحامل الدم بعد مايمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه ، فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث ، فلتتوضاء وتحتشى بكرسف وتصلى واذا رأت الحامل قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل اوفى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة ، فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التى كانت تقعد فى حيضها ، فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل .

وهذا الحديث وان لم يذكر استبانة الحمل الاان تفاوت عشرين يوما بين زمانى العادة وبعد العادة كفيل باستبانة الحمل، وهذا الخبر يكون جامعاً بين الاخبار المثبتة بحملها على ما قبل الاستبانة التى تتحقق بعدم مضى مقدار عشرين يوما من العادة وبين الاخبار النافية بحملها على ما بعد عشرين يوما .

وفيه اولا :عدم الملازمةبين مضى عشرين وبين الاستبانة ، فان بينهما عموما من وجه .

وثانيا:تلك الاخبار الكثيرة المثبتة لايمكن حملها على هذا الخبر ، فان مثل تلك الكثرة آبية عن الحمل المذكور.

وثالثا: بلزوم حملها على الغلبةلوجود الروايات الدالة على ان بعد الاستبانة ايضا حيض ، كخبرابى المعزا ، قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلىقد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم ؟ قال : تلك الهراقة ، انكان دماً كثيرا فلا تصلين ، وان كان قليلا فلتغتسل عندكل صلاتين .

وخبر محمد بن مسلم عن الحبلى ، قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم ؟ قال عليه السلام : تلك الهراقة ان كان دما احمر كثيرا فلاتصل ، وانكان قليلا اصفر فلتتوضاء .

اما القول الرابع: فقداستدل له بمصححة الصحاف المتقدمة ، لكنك عرفت وهنها فلايمكن الاعتماد عليها .

اما القول الخامس:فقداستدل له بخبراسحاقبن عمار،عن المرأة الحبلىترى الدم اليوم واليومين ؟ قال : ان كان دما عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين ، وان كان صفرة فلتغتسل عندكل صلاتين .

وخبر محمد بن مسلم المتقدم ، حيث قال عليه السلام : ان كان دماً احمر كثيرا فلا تصلى ، وانكان قليلا اصفر فلتتوضاء .

والرضوى : الحامل اذا رأت الدم فىالحمل كما كانت تراه تترك الصلاة ، فاذا رأت اصفر لم تدع الصلاة .

وفيه: انه بالاضافة الىعدم معلومية القائل به، واشتماله على ما يخالف النص والاجماع،من امكان حيض يومين،وانه بصدد بيان الفرقبين الحيض والاستحاضة ،

سواء كان قبل الاستبانة او بعدها ، وسواء كان فى العادة او قبلها او بعدها. نعم الاحوط فيما كان بعد العادة بعشرين يوما ، الاحوط الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة .

مسألة ـ ٤ ـ اذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج وخرج منه شيء الى الخارج ، ولو بمقدار رأس ابرة ، لا اشكال فى جريان احكام الحيض ،

وضعف السند فى الجملة ، يرد عليه عدم مقاومته لتلك الاخبار الكثيرة (سواء كان قبل الاستبانة او بعدها ، وسواء كان فى العادة او قبلها او بعدها) لاطلاق الادلة .

(نعم الاحوط) استحبابا (فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً ، الاحوط الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة) خروجاً عن مخالفة مصححة الصحاف المتقدمة ، لكن يرد على الاحتياط فى المقام ، بل مطلقا مارواه الكافى ، عن خلف ، عن الكاظم عليه السلام ، فى خبر طويل «يأتى» و فيه الدم المشتبه بين الحيض والعذرة ، قال الراوى : فما ينبغى لها ان تصنع ؟ قال عليه السلام : فلتتق الله ، فان كان من دم الحيض فتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها ، وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضاء ولتصل .

مما يظهر منه عدم صحة الاحتياط ، حيث ان اباحنيفة كان افتاها بالاحتياط .

(مسألة ـ ٤ ـ اذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج وخرج منه شئي الى الخارج ولو بمقدار رأس ابرة ، لا اشكال فى جريان احكام الحيض) لشمول اطلاقات الادلة له ، ومافى بعض الروايات من وصف الدم بالكثرة انما هو من جهة الغالب مثل مافى الروايات من وصفه بالاحمر وما اشبه ذلك .

واما اذا انصب ولم يخرج بعد، وان كان يمكن اخراجه بادخال قطنة او اصبع، ففي جريان احكام الحيض اشكال.

فلا يترك الاحتياط بالجمع بين احكام الطاهر والحائض

(واما اذا انصب ولم يخرج بعد، وان كان يمكن اخراجه بادخال قطنة او اصبع، ففى جريان احكام الحيض اشكال) والمشهور عدم كونه حيضاً، لاصالة الطهارة وعدم الدليل على كون وجود الدم فى الداخل موجباً للحيضية، خلافا لبعضهم حيث حكم بانه حيض مرتب عليه احكامه، واستدل لذلك بالروايات الواردة فى الاستظهار من ادخال قطنة وما اشبه، فان خرج عليها شيء من الدم كان محكوما بالحيضية، كقوله عليه السلام: فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم يطهر. والمناط فى حدوث الحيض، وبقائه واحد، فكما ان وجود الدم فى الفضاء كاف فى الحكم بالحيضية بقاءاً كذلك هو كاف فى الحكم بالحيضية حدوثا، وفيه انه لاقطع بالمناط، والدليل انما دل على حكم البقاء فقياس الحدوث عليه لاوجه له، بل حاله حال سائر الاحداث من بول وغائط ومنى وغيرها حيث انها لاتوجب الحدث مالم تخرج.

(فلايترك الاحتياط بالجمع بين احكام الطاهر والحائض) لكنك قد عرفت سابقا الاشكال فى الجمع والاحتياط.

اما ماعن بعض حواشى نجاة العباد من لزوم الاحتياط باحكام الاستحاضة، فلعل الوجه فيه ان كل دم ليس من الحيض ولا القرحة ولا العذرة فهو محكوم باحكام الاستحاضة، لكن فى المستمسك الاشكال على ذلك، قال: اذ المفروض العلم بكون الدم دم الحيض الخلقى فى المرئة الذى لاريب فى عدم كونه موضوعاً لاحكام الاستحاضة، انتهى. فانه ان كان فى حكم الخارج كان حيضاً والا كانت المرأة طاهرة.

ولا فرق بين ان يخرج من المخرج الاصلي او العارضي.

مسألة – ٥ – اذا شكت في ان الخارج دم، او غير دم، اورأت دماً فى ثوبهـا وشكت في انه من الرحم او من غيره لا تجرى عليـه احكام الحيض،

ثم الظاهر ان حال المخرج العارضي حال المخرج الاصلي فى عدم الحكم بالحيضية اذا نصب الدم اليه دون انيخرج الى خارج البدن .

اما اذا كان المخرج العارضي خارج البدن بسبب ايصال كيس ونحوه فهو محكوم بالحيضية وان لم يظهر .

(ولافرق بين ان يخرج من المخرج الاصلى اوالعارضي) وقد اختلفوا فى ذلك ، فى انه هل يحكم بحيضيته مطلقا، اومع انسداد المخرج المعتاد ، اولايحكم فى العارضي مطلقا حتى مع انسداد المعتاد ، اوغير ذلك من التفاصيل التى تقدمت فى مبحث الحدث الاصغر ،وذلك لوحدة الدليل فى جميع الاحداث ، فحال الحيض والمنى ، حال البول والغائط فراجع .

(مسألة – ٥ – اذا شكت فى ان الخارج دم ، اوغير دم ، اورأت دماً فى ثوبها وشكت فى انه من الرحم اومن غيره لاتجرى عليه احكام الحيض) لاصالة الطهارة واصالة عـدم تعلق احكام الحيض عليها الى غيرهما من الاصول ، وان كانت بعضها حاكمة على بعضها الاخر، لكن هل يجب الفحص ام لا؟ المشهور على عدم الوجوب بناءاً على اصلهم من عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية ، لكن قد ذكرنا فى مواضع متعددة من هذا الشرح انه لااصل لهذا الاصل ، بل كما يجب الفحص فى الشبهات الحكمية كذلك يجب الفحص فى الشبهات الموضوعية ،هذا بالاضافة الى موثقة عمار عن الصادق عليه السلام فى المرئة تكون فى الصلاة فتظن انها قد حاضت ؟

وان علمت بكونه دماً

قال : تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وان لم تر شيئاً اتم صلاتها .

بل ربما يقال انه وان لم نقل بوجوب الفحص فى الموضوعات يجب التجسس هنا بان ينظر هل ان الخارج دم اولا ؟ او تسئل عمن عندها هل انه دم ام لا ؟ لان هذا من طريق الامتثال الواجب عقلا وشرعاً وان لم يجب الفحص . وكذا اذا كان النظر او السؤال كافيا للظهور فى ما اذا شكت انه من الرحم ام لا ؟

وكيف كان فالاقوى وجوب الفحص ، ولو قلنا بعدم وجوب الفحص ، اوقلنا بوجوبه ولم تفحص ، ثم تبين بعد ذلك انه حيض وجب عليها اجراء احكامه على نفسها ، مثلا اذا كانت صامت وجب عليها قضائه وهكذا ، لان الحكم مرتب على الواقع ، وقد خالفت وان كانت معذورة فى المخالفة .

ثم انه ربما يقال فى مسألة الشك فى الدم هل انه خارج عن الرحم ام لا ؟ بوجوب اجراء احكام الحيض من جهة قاعدة الامكان .

وفيه ان القاعدة انما هى فى الدم الخارج من رحم المرئه المشكوك كونه حيضاً فلا تعم كل دم يحتمل حيضيته وفى المقام الشك فى اصل الخروج من الرحم كما نبه على ذلك مصباح الهدى .

ثم ان المراد بالشك هو ما يقابل الاطمينان فيعم الوهم والظن ، ولو قلنا باجراء احكام الحيض او عدم اجرائه ، فالظاهر انه لو علم الزوج مثلا بالخلاف صح عليه ان يرتب احكام ما علم لا ما بنت عليه ، فاذا بنت على انه حيض ـ مثلا ـ وعلم الزوج بالعدم صح له طلاقها ، وكذا لو انعكس لم يصح له طلاقها اذ بنى الغير لا يوجب تغير حكم العالم بالخلاف .

وكذا فى سائر الموارد الا اذا كان مورد خرج بالدليل (وان علمت بكونه دماً)

واشتبه عليها ، فاما ان يشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة او بدم القرحة فان اشتبه بدم الاستحاضة يرجع الى الصفات فان كان بصفة الحيض يحكم بانه حيض والا فان كان في ايام العادة فكذلك والا فيحكم بانه استحاضة .

خارجاً من الفرج (واشتبه عليها ، فاما ان يشتبه بدم الاستحاضة اوبدم البكارة اوبدم القرحة) اوبدم جديد ، مثل ان كانت زرقت فى نفسها دماً فاحتملت ان الخارج من ذاك الدم لامن الدماء المذكورة، ثم الاشتباه قديكون ثنائيا ، وقد يكون ثلاثياً ، وقد يكون رباعياً ،مثلا تحتمل ان يكون الدم احد الثلاثة ـ على اقسامه ـ اواحد الاربعة (فـان اشتبه بـدم الاستحاضة يرجع الى الصفات) والمراد بالصفات صفات الدم النـوعية من حمرة ونحوها ، وصفات الدم الزمانية . كمالو كان فى ايام العادة ، فاذا كان فيه احدهما ، بـان كان من نوع دم الحيض حكم بانه حيض ، وان لم يكن فى ايام العادة، وان كان فى ايام العادة حكم بانه حيض ، وان لم يكن متصفاً بالصفات ، ومنه يعلم انـه لاترتيب بين الامرين وان المصنف لم يرد بقوله : (فان كان بصفة الحيض يحكم بانه حيض والا فـان كان فى ايام العادة فكذلك) ترتب الثانى على الاول ، وكان الافضل فى العبارة ان يقول : فان كان بالصفات اوفى ايام العادة حكم بانـه حيض ، حتى لايتوهم الترتيب (والافيحكم بانـه استحاضة) لكن سيأتى انه اذا لم يكن احد الامرين من الصفات وايام العادة فانه يرجع الى قاعدة الامكان ، فان كانت موجودة حكم بانه حيض اذا جاز الدم الثلاثة ، وقبل الثلاثة تحتاط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة ، وهذا ينافى ماذكره هنا من انـه يرجع الى احكام الاستحاضة بمجرد عدم كونه فى ايام العادة ولابصفات الحيض .

والحاصل انه لواشتبه دم الحيض بدم الاستحاضة كان له خمس صور :

الاولى : انيكون لهصفات الحيض ويحكم هنابحيضيته.

الثانية : انيكون فىايامالعادة ويحكم هنا بحيضيته ايضاً .

الثالثة : انيكون مورداً لقاعدةالامكان قبل ثلاثة ايام، وانلميكن بالصفات، ولا فى ايام العادة ، ويحكم هنا بالاحتياط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة .

الرابعة : ان يكون مورداً لقاعدة الامكان بعدالثلاثة ، وان لم يكن بالصفات ولافى ايام العادة ، ويحكم هنا بالحيضية .

الخامسة : ان لايكون احد الاربعة ، ويحكم هنا بالاستحاضة .

« اما الصورة الاولى » فيدل عليه مادل على اعتبار الصفات ، كقول الصادق عليه السلام ، فى صحيح معاوية: ان دم الاستحاضة والحيض ليسا يخرجان منمكان واحد ، ان دم الاستحاضة بارد ، وان دم الحيض حار .

وصحيح حفص ، دخلت امرئة على ابى عبدالله عليه السلام،فسألتهعنالمرئة يستمربها الدم فلاتدرى احيض هوأو غيره؟ فقال عليه السلام لها ان دم الحيضحار عبيط اسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة اصفربارد، فاذاكان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهى تقول والله لوكان امرئة مازاد على هذا.

وموثق اسحاق ، عن ابى عبدالله عليه السلام،قال:سالتنى امراةمنا انادخلها على ابى عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فدخلت « الى ان قال : » قالت : فان الدم يستمربها الشهروالشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تجلس ايام حيضهاثم تغتسل لكل صلاتين قالت:انايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ، ويتأخر مثل ذلك فما علما به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء هودم حار تجدله حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد . قال : فالتفتت الى مولاتها ، فقالت : اتراه كان امرئة . الى غيرها من الروايات ، حيث ان ظاهرها ان

الدم اذا كان بصفات الحيض حكم عليه بانه حيض ، وقد اورد على ذلك بامرين :

الاول : انالروايات انما هى فىمستمرة الدم فلاتشمل غيرها .

وفيهاولا:ان ليس كلالروايات فىمستمرة الدم .

وثانياً : انالظاهر منهاانها بصدد العلامات الفارقة بينالامرين فخصوصية الاستمرار ملقاة فىنظر الشارع .

لايقال : ظاهر لفظ «الاستحاضة» يعطى الاستمرار ، لانه باب الاستفعال الظاهر فىالطلب فكانها اذا استمرت بها الدم تطلب زمانالحيض بينالايام .

قلت :يكفىفى التسمية اوفى مناسبة،ولذا لا اشكالفىتسميته بالاستحاضة وان لم يكن متصلا بالحيض .

الثانى : ان المحتمل فى هذه الروايات انها ليست بصدد التشريع،بلبصدد بيان الصفات الخارجية الغالبة التى يترتب عليها العلم غالبا ، فهى ارشادية محضة ، فلاتكون دليلاعلىحجية الصفات بمجردها وان لم توجب العلم .

وفيه ان الظاهرمن مايقوله الشارع انه تشريع الااذا ثبت خلاف ذلك، وعلى هذا فاذا كان الدم بصفات الحيض يحكم بانه حيض .

نعم من يستشكل فى دلالة النصوص باحد الاشكالين المذكورين لابد له ان يتمسك بقاعدة الامكان ، وسيأتى الكلام فيها انشاء الله تعالى .

« الصورة الثانية » ان يكون الدم فى ايام العادة الوقتية ، وان كان فاقداً للصفات ، وهنا ايضا يحكم عليه بالحيضية بلا اشكال ولاخلاف ، بل عن جمع دعوى الاجماع عليه وذلك للروايات المستفيضة الدالة على ذلك ، مثل صحيحابن مسلمسئلت اباعبدالله عليهالسلام عن المرئة ترى الصفرة فى ايامها؟ قال عليه السلام: لاتصلى حتى تنقضى ايامها وان رأت الصفرة فى غيرايامها توضئت وصلت .

وفى خبرابن جعفر، عن اخيه عليه السلام ، عن المرئة ترى الصفرة فى ايام

وان اشتبه بدم البكارة يختبر

طمثها كيف تصنع ؟ قال عليه السلام : تترك لذلك الصلاة ، الحديث .

وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الخامسة عشرة .

« الصورة الثالثة والصورة الرابعة » يأتي دليليهافي بحث قاعدة الامكان في « الصورة الخامسة » وهي مااذا لم يكن كل ماتقدم ، وهنا يحكم بان الدم استحاضة، والظا هرانه اذا كان بصفات دم الاستحاضة لم يكن في الحكم المذكور اشكال لماتقدم من طريقية الصفات حسب مايستفاد من الروايات،وان لم يكن بصفات دم الاستحاضة ، فقد اختلفوا في ذلك ، فذهب بعض كالمصنف الى انه استحاضة ، بناءاً منهم على ان كل دم ليس بحيض ، فهو استحاضة ـ اذا لم يثبت غيره ـ وذهب بعض اخر الى عدم صحة هذه الكلية وسيأتي الكلام في تفصيل ذلك انشاءالله تعالى .

(وان اشتبه بدم البكارة) وذلك فيما اذا افتضت وسال الدم ولم يعلم انه عن بكارة اوحيض ، اوشكت في الافتضاض ، ثم قد تكون الحالة السابقة الحيض،بان افتضت بعد جريان حيضها . وقد تكون دم الكبارة ، بان سال دمها ثم شكت هل انهاحاضت ام لا ؟وقد يكونان معاً ، بان افتضت وسال دمها،ولم تعلم هل انهحيض اودم بكارة ، والشك قديكون مع العلم بالافتضاض ، وقد يكون مع الشك فيه ، ومقتضى الاصل في الكل واضح ، وانما الكلام في الدليل الخاص الوارد في المقام.

ثم قد تعلم انه امادم بكارة او دم حيض ، وقد تحتمل الاختلاط فيهما معاً ، ولابد في الشك امكان احدالامرين ، والافلو كانت صغيرة اويائسة فلااحتمال للحض كما انها لوكانت ثيبة لااحتمال لدم البكارة .

(يختبر)بلااشكال ولا خلاف،اما على مانرى من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ، فهو على الاصل ، واما على مبنى من لايرى وجوب الفحص،فالمسألة

خارجة بالدليل والاجماع .

ثم ان كيفية الاختبار ماذكرفى صحيح خلف بن حماد الكوفى ، قال: دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفرعليه السلام بمنى ، فقلت له: ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا«قيل :اى دخلت فى عصرشبابها ، وهـو« كالخادم » يطلق على الذكروالانثى » لم تطمث فلما اقتضها « بـالقاف والفاء بمعنى واحـد » سال الدم فمكث سائلا لاينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن فى ذلك فقال بعضهن دم الحيض،وقال بعضهن من دم العذرة فسئلوا عن ذلك فقهائهم كابى حنيفة وغيره من فقهائهم ، فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها ، فـان كان دم الحيض لم تضرهـا الصلاة ، وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة . ففعلت الجارية ذلك « الى ان قـال : » فماينبغى لها ان تصنع؟ قال عليه السلام: فلتتق الله ، فان كان من دم الحيض فلتمسك عـن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها ، وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك .

فقلت له : وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا «الى ان قال : » عقد بيده اليسرى تسعين«بمعنى وضع فى وسط الابهام، ورأس الوسطى تكون بمنزلة الصفر» ثم قال : تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثـم تخرجها اخراجاً رفيقاً ، فـان كان الدم مطوقاً فى القطنة فهو من العذرة، وان كان مستنقعا فى القطنة فهو من الحيض الحديث.

وفى حديث آخر عنه ، عن ابى الحسن الماضى عليه السلام ، وفيه قلت جعلت فداك : رجل تزوج جارية اواشترى جارية طمثت اولم تطمث او فى اول ماطمثت فلما افترعها غلب الدم اياما وليالى فاريت القوابل ، قال بعض من الحيضة وبعض قال من العذرة ، الى ان قال : قال عليه السلام : تستدخل قطنة ، فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة ، وان خرجت مستنقعة من الدم فهو من الطمث.

يختبر بادخال قطنة فى الفرج

وفى الصحيح عن زياد بن سوقة قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرئته اوامته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلى ، فان خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد من الصلاة ايام الحيض .

وفى فقه الرضا عليه السلام : وان اقتضها زوجها ولم يرق دمها ولاتدرى دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة ، وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ، واعلم ان دم العذرة لايجوز الشفرتين .

وهذه الروايات كما تراها بين مطلقة وبين مايفهم منها بالمناط فى استواء الحكم المذكور بين الاقسام المتقدمة فتشمل ما كانت حائضا قبل ذلك ، وما كان الشك فى حدوث الحيض مع الاقتضاض اوبعد الاقتضاض .

نعم موود كل هذه الروايات فيما لوعلمت بالاقتضاض ، اما اذا شكت فى ذلك فهل الحكم كذلك للمناط اذ التطوق دليل العذرة كما يفهم من هذه الروايات ، او يكون من موارد الشك بين الحيض والاستحاضة مثلا ؟ احتمالان : وان كان الاول غير بعيد .

ثم فى صورة احتمال الاختلاط ايضاً يكون الميزان ماذكر فى الروايات فانه لو خرجت القطنة منغمسة يكون ذلك علامة الحيض سواء كان معه دم البكارة ام لا .

وكيف كان فاللازم ان (يختبر بادخال قطنة) وقد عرفت ان الاختبار واجب لكن الظاهر انه لاخصوصية للقطنة وان تكررت فى الروايات (فى الفرج) بمقدار

والصبر قليلا ثم اخراجها .

فان كانت مطوقه بالدم فهو بكارة وان كانت منغمسة به فهو حيض .

الوصول الى مكان العذرة (والصبر قليلا) اى بمقدار الانغماس والتطوق، وهذا هو المفهوم عرفا من قوله عليه السلام : « ثم تدعها ملياً » اى طويلا ، فلا يقال انما ذكره المصنف ينافى ماذكر فى الرواية .

اما ماذكره الروض من التخيير بين ادخال الاصبع والكرسف ، فكانه فهم ذلك من راويه اشتباه الحيض بالقرحة لوحدة المناط ، او وجد هناك رواية لم نظفر بها .

(ثم اخراجها) اخراجا رفيقا كما فى الرواية ، وكأن ذلك لعدم تلوث القطنة كلها بدم العذرة اذا اخرجتها بشدة .

ثم هل يكفى الاختبار بغير ذلك ان امكن ؟ احتمالان : من ظاهر النص ومن المناط ، ولايبعد الثانى ، وان كان الاحتياط الاول .

(فان كانت مطوقة بالدم فهو بكارة) بلاخلاف ولا اشكال .

نعم حكى عن الاردبيلى الرجوع الى الصفات فيما اذا كان الدم بصفات الحيض وخصص ماتقدم من الاختبار بما اذا لم يكن الدم بصفات الحيض، وذلك لان ادلة الرجوع الى الاوصاف مطلقة ،وكذلك ادلة الرجوع الى التطوق وبينها عموم من وجه ،ففى مورد الاجتماع يكون المرجع اخبار الصفات لقوتها .

وفيه اولا: ان اخبار الصفات انما هى مورد الاشتباه بين الحيض والاستحاضة.

وثانياً: ان اخبار التطوق اقوى لا لذهاب المشهور فحسب اليها، بل لانها مطابقة للاعتبار ، بل لايبعد ظهور ورودها على اخبار الصفات فلاتعارض اصلا .

(وان كانت منغمسة به فهو حيض) لكن لابد من تقييد ذلك بما اذا لم يعلم من

الخارج ان البكارة ايضاً غامسة ، كما اذ افترعها بعدطهرها باقل من عشرة ايام فرأت الدم الغامس ، ثم حان ايام حيضها مماتحتمل تقدم الحيض مثلا ، اذفي هذه الصورة تقطع بعدم الفرق بين الحيض والبكارة من هذه الجهة ، كما انه لوفرض العكس بان كان حيضها يخرج دائما مطوقا للقطنة ثم افتضها الزوج فاشتبه الدم ، فان الخروج مطوقا لايدل على انه من البكارة لعلمها بعدم الفرق بين عذرتها وبين حيضها .

ثم ان الحكم بانه ان كانت منغمسة فهو حيض هو المشهور بينهم ، خلافا للمحكى عن الشرائع والنافع والقواعد والبيان والموجز فاقتصروا على الحكم بالعذرة مع التطوق ممايظهر منهم عدم الحكم بالحيض مع الانغماس وانمايلزم الرجوع الى ادلة اخرفي صورة الانغماس .

بل قال في المعتبر : لاريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة ، اما اذا خرجت مستنقعة فهو محتمل ، انتهى .

وحاصل نظرهم ان الحكم بالعذرة يتحقق بالعذرة ، اما الحكم بالحيضية فلا يكون الا اذا كان هناك دليل آخر على حيضيته - لامجرد الانغماس - والدليل الاخر عبارة عن :

١ ـ الدوران بين الحيض والعذرة قطعا ، فاذا لم تكن عذرة كان حيضاً .

٢ ـ اواقتضاء الوقت ذلك بان كانت ذات عادة وقتية .

٣ ـ اواقتضاء الصفات ذلك ، بان كان الدم متصفا بصفات الحيض .

٤ ـ اوكان محلا لقاعدة الامكان .

ولكن فيه ان الظاهر من الادلة انه ان كان مطوقاً كان عذرتا وان لم يكن مطوقا كان حيضا ، فان اطلاق الروايات المتقدمة يعطى ذلك ، فماذكره الشيخ المرتضى وتبعه بعض آخر ، كمصباح الهدى انتصارا للمحقق «ره» من ان ظاهر الروايات دوران الامر بين الحيض والعذرة فقط فلاتعرض لهالما اذا كان هناك احتمال ثالث

والاختبار المذكور واجب .

فلو صلت بدونه بطلت ، وان تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا

محل نظر .

(والاختبار المذكور واجب) لانه طريق الامتثال ، وللامر به في النص، بل عن الجواهر انه ظاهر النص والفتوى .

(فلو صلت بدونه بطلت ، وان تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا) كما صرح به جماعة ، واستدلوا لذلك بان ظاهر النص ان الامر بالاختبار ارشادى الى شرطية الاختبار للعبادة، فيترتب عليه بطلان العبادة بدونه لانتفاء المشروط عند انتفاء شرطه.

وفصل الشيخ المرتضى « ره » بين صلاة الغفلة فتصح العبادة دون غيرها ، وفصل في الجواهر بين صورة المعذورية فتصح دون غيرها ، وفصل ثالث بين كون العبادة محرمة على الحائض تشريعا فلا تبطل ، وبين كونها محرمة ذاتا فتبطل، وذلك لان العبادة قبل الاختبار محتملة للتحريم المنجز فالاقدام عليها اقدام على محتمل المعصية ، ومثله لايمكن التقرب به ، وفي الكل مالايخفى ، اذ ظاهر النص ان الامر بالاختبار انما هو لمعرفة التكليف من ترك العبادة اوفعلها ، فهو من قبيل الامر بالسؤال، والتعلم لاربطه له بالعبادة شرطا اوشطرا، فاذا صلت وصادفت عدم الحيض وتمشت منها قصد القربة لم يكن وجه للبطلان، فاذا صلت ولم يتبين شيء اوتبين انها كانت حائضا، اوكانت طاهرة لم يكن عليها شيء اذ انها لو كانت طاهرة واقعاً كفت صلاتها ، ولو كانت حائضاً واقعاً بطلت الصلاة ولاقضاء .

نعم في الصيام يجب عليها القضاء للعلم الاجمالى بوجوبه الان اوفى المستقبل الا اذا صامت غافلة عن حالها اصلا وبعد الصوم شكت فلا قضاء، اذ لا علم منجز لها لانحلال العلم بادائها الصيام، وحيث سقط اصل احتمال شرطية الاختبار لم يكن مجال للتفصيلات الاخر، ومما تقدم من ان الامر بالاختبار هو من قبيل الامر بالسؤال يظهر عدم

الا اذا حصل منها قصدالقربة ، بان كانت جاهلة او عالمة ايضا

اذا فرض حصول قصد القربة مع العلم ايضا

واذا تعذر الاختبار يرجع الى الحالة السابقة من طهر اوحيض

صحة كونه واجباً تعبديا ايضاً ، كما انه ليس بواجب شرطي .

ثم هل انها تأثم اذا صلت بدون الاختباروكان في الواقع حيضاً ؟ قيل : نعم، لان العبادة محرمة حرمة ذاتية، ولانه تجرى ، والتجرى حرام، ولقوله عليه السلام: فلتتق الله ، فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة،وقيل لااشكال في الحرمة الذاتية ـ كماسيأتي ـ ولعدم الدليل على حرمة التجرى ، وقوله عليه السلام : فلتتق الله انما هومن ادلة القائل بالتحريم الذاتي الذى سيأتي الكلام فيه ، ولولم تختبر وتركت الصلاة وكان في الواقع عذرة فلااشكال في الاثم لانهاتركت الصلاة بدون عذر مشروع ، واصل عدم الحيض لايكفي عذرا مع وجود الدليل الواقع للاصل،وهل يجب عليها القضاء اذا بقي في جهلها وفي الصيام ـ ولوصلت وصامت ـ؟ الظاهر ذلك للعلم الاجمالي ، ولامجال للاستصحاب ، لانه مرفوع بالدليل ، وربما يقال ان احتمال التكليف المنجز ، منجز ، لكن فيه ان البرائة حاكمة ، كما حقق ذلك في مسألة من دارت فوائته بين الاقل والاكثر، ومماتقدم تعرف وجه قوله :(الا اذا حصل منها قصد القربة، بأن كانت جاهلة اوعالمة ايضا ، اذا فرض حصول قصد القربة مع العلم ايضا) وذلك امر سهل بالنسبة الى من لايلتفت الى خصوصيات المسائل، بل يحصل قصد القربة من الغاصب الملتفت الى غصب الدار اوما اشبه .

(واذا تعذر الاختبار) بالقطنة وامكن بالاصبع لم يبعد ان تقوم مقامها لوحدة المناط ، اما اذا تعذر مطلقا (يرجع الى الحالة السابقة من طهر اوحيض) كما اختاره المصنف للاصل ، وليس بساقط في المقام اذ المسقط للاصل هو ادلة الاختبار

والافتبنى على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط اولى .

ولا يلحق بالبكارة فى الحكم المذكور

الخاصة بحالة التمكن ، فاذا لم يكن الاختبار لم يكن وجه لسقوط الاصل ، وانما نقول باختصاص ادلة الاختبار بحالة التمكن اذ بدون التمكن لايعقل تشريع التكليف.

وعلى هذا فان علمت الحالة السابقة من طهر او حيض ممكن البقاء رجع اليها، وان لم تعرف الحالة السابقة عملت باصالة البرائة عما ثبت على الحائض واخذت باطلاق ادلة الصوم والصلاة،وهذا معنى قوله : (والافتبنى على الطهارة) لانه اذا شك فى جريان احكام الطاهر والحائض كان المرجع اطلاقات ادلة الطاهر،وليس هذا من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، اذ هو من قبيل العلم بقدر من التخصيص والشك فى ما عداه ، مثلا لو قال اكرم العلماء الاالفساق ، وعلم ان زيداً فاسق ولم يعلم فسق عمرو ، فانه يتمسك باكرم العلماء فى وجوب اكرامه،فانه علم بوجوب الصلاة على المرئة فى كل احوالها خرج من تلك الأحوال حالات الحيض المعلومة.

اما سائر الحالات المشكوكة الحيضية فيها ، فالمرجع اطلاق الدليل ، هذا ما اختاره المصنف وجمع آخر فى الرجوع الى الاستصحاب ان كان، والاصل ان لم يكن ، وهنا قول آخر وهو الرجوع الى الاحتياط ، لان الظاهر من ادلة الاختبار ارادة الشارع الواقع ، فان امكن الاختبار والوصول الى الواقع عمل عليه ، وان لم يكن الاختبار وجب الاحتياط لاحراز الواقع كسائر موارد الشبهة الحكمية حيث لايمكن الفحص، فان المرجع فيها الاحتياط وهذا القول اقرب الى الصناعة وان كان القول الاول اقرب الى الاعتبار ، وكانه لذلك قال المصنف : (لكن مراعاة الاحتياط اولى) بل لايترك كما عليه بعض الشراح والمحشين .

(ولا يلحق بالبكارة فى الحكم المذكور) اى الاختبار على النحو المتقدم

غيرها ، كالقرحة المحيطة باطراف الفرج وان اشتبه بدم القرحة ، فالمشهور ان الدم ان كان يخرج من الطرف الايسر فحيض ، والا فمن القرحة

(غيرها كالقرحة المحيطة باطراف الفرج) وجه الالحاق وحدة المناط ، لان الشارع لم يجعل الاختبار المذكور تعبدا ، وانما هو لاجل ان دم البكارة يأتى من الاطراف ومثله حاصل فى القرحة المحيطة ، ولم يستبعد هذا الاحتمال السيد البروجردى ، ووجه عدم الالحاق عدم الدليل على الالحاق ، بعد اختصاص ادلة الاختبار بالبكارة وهذا ما اختاره السادة ابن العم والحكيم والجمال ، وعليه فان خرج مطوقاً للقطنة فى القرحة المحيطة فلم تعلم انه حيض او قرحة ، فالمرجع استصحاب الحيض او الطهران كان ، والا فالبرائة مما ثبت على الحائض ان لم يكن اصل موضوعى ولا يرجع الى ادلة القرحة ، اذ ظاهر تلك الادلة انها فى ما كانت القرحة فى بعض الجوانب ومع ذلك فلتأمل فى المسألة مجال واسع .

(وان اشتبه بدم القرحة فالمشهور) كما نسبه اليهم غير واحد ، ونسبه الى الاكثر فى التذكرة ، وعن جامع المقاصد نسبته الى فتوى الاصحاب .

وعن حاشية المدارك للوحيد اتفاق المتقدمين والمتأخرين عليه .

(ان الدم ان كان يخرج من الطرف الايسر فحيض ، والا فمن القرحة) لما رواه الشيخ فى التهذيب ، باسناده عن محمد بن يحيى مرفوعاً عن ابان ، قلت : لابى عبد الله عليه السلام ، فتاتأمنا بها قرحة فى جوفها والدم سائل لا تدرى من دم الحيض او من دم القرحة ؟ فقال عليه السلام : مرها فلتستلقى على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى ، فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض ، وان خرج من الجانب الا يمن فهو من القرحة .

وعن فقه الرضا مثله ، وفى المسألة قولان آخران :

الاول : الحكم بالحيض لما خرج من الايمن وبالقرحة لما خرج من الايسر ـ عكس القول الاول ـ واختاره الاسكافى والدروس والذكرى وفقيه عصره والبشرى وغيرهم .

الثانى : عدم الاعتبار بالخروج من احد الجانبين رأساً ولزوم الرجوع الى الاصول والقواعد ، واختاره المحقق والمختلف والمسالك والاردبيلى ، والمدارك والحدائق ، وجمع آخر بل عن النراقى الاول نسبته الى اكثر المتأخرين .

استدل للقول الاول: بما رواه الكافى من رواية محمد بن يحيى ، بعكس رواية التهذيب حيث قال عليه السلام : فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة .

واستدل للقول الثانى : بان الظاهر وقوع الغلط فى احدى النسختين، لكون الراوى والمروى والمتن فى كلتا الروايتين واحد ، ولا يكون ذلك من قبيل تعارض الروايتين، بل هو من باب اشتباه الحجة باللاحجة للعلم بالغلط فى احدى النسختين فلا يمكن الاخذ باحدهما وبعد سقوطهما يلزم الرجوع الى الاصول والقواعد، وقد اكثر الفقهاء فى القرائن لترجيح قول المشهور او القول المخالف له ، لكن بعد جمع تلك القرائن لا يحصل للانسان اطمينان بترجيح احد الروايتين فالمتعين هو العمل بالاصول خصوصاً .

ومن المحتمل قريباً جداً ان الحكم كان خاصاً بتلك الفتاة المسئول عنها ، اذ لاظهور فى الرواية فى عموم الحكم حتى فى قوله عليه السلام : فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض ـ او عكس ذلك ـ اذ لعل الامام عليه السلام علم ان القرحة تختص بجانب مما ذكر فى الرواية ، وان الجانب الاخر يخرج منه فى هذه الفتاة الدم .

الا ان يعلم ان القرحة في الطرف الايسر ، لكن الحكم المذكور مشكل ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال الطاهرة والحائض

ولـذا قال عليه السلام بذلك وهذا الاحتمال وان كان خلاف الظاهر الاولى في روايات الاحكام ، لكن انما نصير اليه من جهة الاضطراب في الرواية اضطرابـا لا يمكن علاجه فتطرق هذا الاحتمال اولى من اسقاط الرواية فتأمل .

لا يقال : لا يمكن العمل بهذه الرواية حتى اذا كانت غير مضطربة اذ القرحة تتكون في كلا الجانبين ، فكيف يحكم الامام عليه السلام بان القرحة في الجانب الفلاني .

لانه يقال : اذا كانت الرواية غير مضطربة ، كان لابد من ان يقال الشارع الغى احتمال كون الـدم من القرحة حين خروجه من جانب الحيض ، كما الغى احتمـال كون الدم من الحيض حين خروجه من جانب القرحة لايقال لاجانب للحيض اصلا. لما عن النراقي ان كل امرئة رأيناها وسألناها اعترفت بعدم ادراك الجانب للخروج لانه يقال :

اولا : لعله له جانب لم تدركه النساء .

وثانياً : ان عدم الجانب في الواقع لا ينافي تشريع الشارع جانبا له للتمييز والتخفيف حتى لاتبتلى المرئة بالاحتياط ، وكيف كان فالمحذور في الرواية انمـا هو الاضطراب بدون الترجيح .

(الا ان يعلم ان القرحـة في الطرف الايسر) فانه لا تمييز حينئذ ، فالمرجع الاصول والقواعد ، وهذا الاستثناء لم يذكر في الرواية . الا انه لابد من القول به من جهة ان التمييز يفقد حينئذ .

(لكن الحكم المذكور) الذي عليه المشهور (مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال الطاهرة والحائض) وهذا هو الاقرب اذ المحتملات في المسألة ، وقـد

قال ببعضها بعض اربعة :

الاول : الاحتياط لانه مقتضى العلم الاجمالى الذى لا انحلال له ، وربما يستشكل على الاحتياط بانه انما يتم اذا قلنا بان حرمة العبادة تشريعية ، اذ لاتشريع مع الاحتياط .

اما اذا قلنا ان حرمة العبادة ذاتية ، فلا يمكن الاحتياط ، واللازم الرجوع الى سائر الاصول والقواعد .

اقول : الاشكال خاص بمثل الصلاة والصيام اما مثل عدم مجامعة الزوج وعدم مس الكتاب وعدم المكث فى المساجد ونحو ذلك ، فلا اشكال فيها اما فيهما وفى امثالهما لابد ـ على هذا القول ـ اما من ترجيح جانب النهى من جهة ان الشارع رجحه فى ايام الاستظهار .

واما من التخيير لانه من دوران الامر بين المحذورين ان لم نقل بالترجيح.

والظاهر عدم امكان الترجيح بسبب ايام الاستظهار ، لان المورد الواحد لا يكون سبباً للترجيح .

نعم لا بأس بالفتوى بالتخيير للدوران بين المحذورين والبناء العملى على الترك .

الثانى : عمومات ادلة التكاليف حيث لم يعلم المخصص لها فى المقام ، وفيه ان الرجوع الى العمومات هو من قبيل الرجوع الى العام فى الشبهة المصداقية اذ حكم المرئة غير الحائض العبادة ، وحكم المرئة الحائض ترك العبادة ، ولايعلم ان هذه المرئة هل هى طاهرة ، حتى يكون حكمها العبادة اوحائض حتى يكون حكمها ترك العبادة ، فهو مثل ما اذا قال المولى اكرم العلماء وقال : لاتكرم فساق العلماء ، ولم نعلم ان زيداً هل هو عادل او فاسق فانه لا يمكن التمسك بالعام فى اكرامه .

ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية

الثالث : استصحاب عدم الحيض لانها كانت الى ما قبل رؤية الدم طاهرة فاذا رأت الدم فستصحب طهارتها ، وفيه انه لايمكن اجرائه بعد العلم الاجمالى بانه مخصص بما يخرج من احد الجانبين وان لم يعلم به تعيناً .

الرابع : قاعدة الامكان الحاكمة بانه حيض ، وفيه ان العلم الاجمالى بان قاعدة الامكان مخصصة. اما بما يخرج من الجانب الايمن ، اوبما يخرج من الجانب الايسر مانع عن التمسك بها فلم يبق الا الاحتياط المتقدم .

ثم هذا كله لو علمت بان القرحة فى فضاء الفرج ، اما اذا كانت القرحة فى مكان آخر ، وانما يسيل دمها من الفرج فلا مجال للاخذ بهذه الرواية .

ثم لو دار الامر بين القرحة وبين الاستحاضة ، او دار الامر بين العذرة والاستحاضة فهل يرجع فيهما الى العلائم المذكورة ؟ الظاهر العدم لاختصاص النص والفتوى بالدوران بينهما وبين الحيض ، فانسحاب الحكم الى الاستحاضة لاوجه له والمناط غير مقطوع به ، الا اذا علمت هى من القرائن ان دم العذرة مطوق وان دم القرحة من جانب خاص وعلمت ان الاستحاضة ليست كذلك فالرجوع حينئذ يكون الى العلم لا الى الدليل .

(ولو اشتبه بدم آخر) لامكان ان يخرج الدم من الجوف بدون قرحة ـ كما ذكرناه ـ (حكم عليه بعدم الحيضية) لعموم ادلة احكام الطاهر، ولاصالة عدم خروج الدم من الرحم ، ولا صالة عدم حيضية هذا الدم ويستشكل على كل هذه الامور :

اما الاول: فلانه من باب التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ، وذلك غير صحيح كما قرر فى الاصول .

واما الثانى: فلانه اصل مثبت اذ عدم خروج الدم من الرحم لايثبت عدم خروج هذا الدم المشكوك منه من الرحم .

الا ان تكون الحالة السابقة هى الحيضية .

مسألة – ٦ – اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة

واما الثالث: فلانه لاصالة سابقة لهذا الدم بعدم الحيضية، الاعلى نحو استصحاب العدم الازلى باجراء الاصل فى العدم المحمولى لترتيب آثار العدم النعتى .

وعلى هذا فنقول : اللازم فى المقام اجراء الاصل الموضوعى ، من الطهارة والحيضية ، ان كان له حالة سابقة ، معلومة من طهر او حيض، والا فالمرجع امارات الحيض من الوقت والصفات ، وقاعدة الامكان ، واذا لم يكن كل ذلك كان اللازم الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض ، واعمال المستحاضة .

ثم ان كل ما ذكرناه فى هذه المسألة انما هو اذا شتبه الدم اشتباهاً ثنائيا ، اما اذا اشتبه اشتباهاً ثلاثيا بين الحيض والقرحة والعذرة او بين القرحة والعذرة ودم اخر ، او ما اشبه ذلك، او اشتبه اشتباها رباعيا بين كل المحتملات،فالمرجع ما ذكرناه فى الاشتباه الثنائى مع تطوير فى الادلة كما انه اذا اشتبه بالاستحاضة كان له حكم خاص ، وهكذا اذا اضيف على الاقسام الثنائية والثلاثية والرباعية الاشتباه بدم الاستحاضة ايضاً ، ومما تقدم تعرف انه لا وجه لاستثناء مستصحب الحيضية فقط بقوله : (الاان تكون الحالة السابقة هى الحيضية) ففى كل من اطلاق المستثنى والمستثنى منه اشكال .

(مسألة – ٦ – اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة) بلاخلاف ولااشكال، بل عليه دعوى الاجماع صريحاً اوظاهرا فى كل من الخلاف والغنية والامالى والمعتبر والمنتهى والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والمدارك والجواهر وغيرها ، ويدل عليه متواتر النصوص :

كصحيح معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام : اقل مايكون الحيض ثلاثة ايام ، واكثر مايكون عشرة ايام .

وصحيح صفوان سألت اباالحسن الرضا عليه السلام ، عن ادنى مايكون الحيض ؟ فقال عليه‌السلام : ادناه ثلاثة وابعده عشرة.

ومثله مارواه البزنطى ،ويعقوب بن يقطين، وفضل بن شاذان ، والاعمش، والخزاز ، وغيرهاكرواية محمدبن مسلم ، فى اقل الحيض ، ورواية الجعفريات فى اكثره .

وفى الرضوى : اعلم ان اقل مايكون ايام الحيض ثلاثة ايام ، واكثر مايكون عشرة ايام .

وقال عليه‌السلام: واذا رأت يوما اويومين فليس ذاك من الحيض مالم ترثلاثة ايام متواليات، وعليها ان تقض الصلاة التى تركتها فى اليوم واليومين .

نعم فى جملة من الروايات مايظهر منه خلاف ذلك، كالمروى عن اسحاق بن عمار قال : سئلت اباعبدالله عليه‌السلام عن المرئة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال عليه السلام: ان كان دماعبيطا فلاتصل ذينك اليومين، وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين .

وموثق سماعة عن الجارية البكر اول ماتحيض فتقعد فى الشهر يومين وفى الشهر ثلاثة يختلف عليها لايكون طمثها فى الشهر عدة ايام سواء ؟ قال عليه‌السلام : فلهاان تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم مالم يجز العشرة .

ومرسلة يونس الطويلة ، وفيها : وكذلك لوكان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرة اواكثر .

وصحيح ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: ان اكثر مايكون من الحيض ثمان ، وادنى مايكون منه ثلاثة .

لكن هذه الروايات لايمكن العمل بها بعد اعراض المشهور عنها، بل لم اجد بها حتى عاملا واحداً ، بل لعل بعضها محمول على التقية، لان مذهب ابى يوسف

فاذ رأت يوما او يومين او ثلاثة الا ساعة مثلا، لا يكون حيضا

جواز ان يكون الحيض يومين ، والشيخ بعد رواية ابن سنان قال : هذا الحديث شاذ قد اجمعت العصابة على ترك العمل به ، انتهى .

ولولا ذلك امكن الجمع بتخصيص المطلقات بالبكر والحبلى، كما انه يمكن ان يكون المراد بثمانية ايام الغالب لا الحد .

(فاذا رأت يوما اويومين اوثلاثة الاساعة مثلا لايكون حيضا) فى المسألة اقوال : الاول : ما ذكره المصنف من وجوب الاستمرار فى الثلاثة ، بحيث متى وضعت الكرسف تلوث ولوتلوثا ضعيفا، وهذا هوالمحكى عن المحقق الثانى وابن فهد والحلبى والغنية وابن سعيد ، نافيا عنه الخلاف ، وظاهرالمبسوط انه مسلم عندالقائلين بالتولى .

اقول: لايخفى ان فى المقام امرين :

الاول : الاستيعاب ، بان يكون الدم مقدار اثنين وسبعين ساعة ، فمن قائل باشتراطه ، ومن قائل بعدم اشتراطه ، والكلام هنا فى هذا لامر .

الثانى : التوالى بان يكون الحيض من اوله الى آخره متصلا بعضه ببعض فلايكفي ان يكون الثلاثة فى ضمن العشرة ، وهذا الامر سيأتى الكلام فيه وبين الامرين عموم من وجه: لامكان القول بالاستيعاب دون التوالى ، وامكان العكس ، وامكان الجمع بين الامرين .

وكيف كان فالكلام الان فى اشتراط الاستيعاب، وقد عرفت ان القول الاول وجوبه القول الثانى كفاية وجود الدم فى كل يوم من الثلاثة وان لم يستوعبها كما عن الروض وظاهرالعلامة ، واختاره فى المدارك وعزاه الى الاكثر، ومثله المحكى عن شرح المفاتيح والذخيرة والحدائق ، لكن عن ظاهر شرح القواعد ندرة القول به .

الثالث :اعتبار وجوده فى اول الاول وآخرالاخروجزء من الوسط ،كما عن بعض المتأخرين ، ونفى الشيخ البهائى عنه البعد ، واختاره المستند .

استدل للقول الاول: بان ظاهر التحديدالاستيعاب،فكما انه كذلك فى الاوزان كذلك هوفى ألازمان ، فاذا قال : خمسة اوست اوصاعا او مدا لابد وان يفهم منه عرفا التحقيق ، وكذلك اذا قال : ساعة اويوما اوسبوعاً حتى ان غيره يكون مجازا يحتاج الى العناية ، والاصل عدم المجاز ، وبالاصل لاصالة عدم الحيضية فى اقل من الثلاثة التامة ، وبظاهر المقابلة، فكمالا يكون اقل الطهرعشرة ايام الا ساعة ، كذلكلايكون اقل الحيض ثلاثة ايام الاساعه،وبوحدة المناط فى صوم نهاررمضان وايام الاعتكاف والعدة وايام المتعة وما اشبه ذلك .

والقول الثاني: بظهورادلة التحديدفى الظرفية ، ولاتجب المطابقة بين الظرف والمظروف.وبالصدق فانه يصدق انهارأت ثلاثة ايام اذا كانت مستوعبة اولم تكن ، مثل ان يقال كان زيد فى داري ثلاثةايام،وبان العرف لايفهم من التحديد الاالمسامحة لاالدقة ، وحيث انهم مخاطبون بهذا الخطاب ، فاللازم الرجوع اليهم فى فهم التطبيق ، كما ان اللازم الرجوع اليهم فى فهم المعنى .

واستدل للثالث: بصدق الثلاثة اذا كان كذلك ، دون ما اذا لم يكن فى احد الثلاثة، اذ لولم يعتبروجوده فى الطرفين المذكورين لم يكن الاقل ماجعله الشارع اقلا ، ولولم يكن فى جزء من الوسط لم يكن الدم ثلاثة ايام بل يومين ، فهو مثل ما اذا قيل ان المسافربقى ثلاثة ايام حيث يعتبر وجوده فى الايام الثلاثة دون ما اذا بقى فى اليوم الاول ثم ذهب ،ثم رجع فى اليوم الثالث ثم ذهب . والاقرب الى النظر هو القول الثانى،اذ يرد على الاول ان ظاهر الادلة العرفيةلا الدقية ، الاماخرج بنص اواجماع، فلا ظهو رللتحديدفى الاستصحاب، ومعه لامجال للاصل والمقابلة وان كانت صحيحة ، لكن يقال فى الطهر مثل ذلك ايضا ، والمناط غير مقطوع به ،

كما ان اقل الطهر عشرة ايام ،

بالاضافة الى ان كل ماثبت الاستيعاب فيه بنص اواجماع يقال به فلا ينظر بـه مالم يكن فيه ذلك ، ويؤيد ماذكرناه ان النساء لايحفظن ساعات الحيض اخذاً وانتماءاً وانما ايامه والا فمن اين تعلم الانتهاء بالدقة. وما سبق من خروج دم الحيض بحرقة غالبى لا دائمي . ويشهد لذلك السئوال عن جماعة منهن وكثيرا مايبتدء الحيض فى المنام . مما لاتعرف معه الابتداء .

كما يرد على الثالث انه اذا اراد فى مقابل الاستيعاب رجع الى القول الثانى، واما اذا اراد ان يكون الدم فى ساعة من اول يـوم . وساعة فى اخر يوم ، وساعـة فى الوسط او ما اشبه ذلك ، فهو خلاف ظواهر الادلة .

والحاصل عدم تمامية صدق الثلاثة على ما ذكر .

(كما ان اقل الطهر عشرة ايام) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعا مستفيضا دعواه ونقله ، وذلك لجملة من الروايات .

ففى صحيح ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام : لا يكون القرء اقـل من عشرة ايام ، فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم .

وفى صحيحه الاخـر : اذا رأت المرئة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضـة الاولـى ، وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة . ونحوهما ورواية ابن الحجاج .

وفى رواية يونس : ادنى الطهر عشرة ايام « الى ان قال » ولا يكون الطهـر اقل من عشرة .

ورواية الدعائم ، عن ابى عبد الله عليه السلام : واقل الطهر عشر ليال .

والرضوى : والحد بين الحيضتين القرء ، وهو عشرة ايام بيض .

وليس لاكثره حد، ويكفى الثلاثة الملفقة، فاذا رأت في وسط اليوم الاول واستمر الى وسط اليوم الرابع، يكفي في الحكم بكونه حيضا، والمشهور

(وليس لاكثره حد) اجماعاً، كما عن الخلاف والتذكرة وغيرهما، خلافا لما عن ابى الصلاح، حيث حده بثلاثة اشهر بضميمة قولة علية السلام فى رواية ابن بكير: في المستحاضة «وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر» مما يدل على ان لاكثر الطهر حدا، والذى يدل على الاشكال فى كلامه ان امر الحيض يدور مدار رؤية الدم، والرؤية امر خارجى، فلا يكون لها حد شرعي.

وعن المنتهى: ان قول ابى الصلاح شاذ، وحمل المشهور كلامه على الغالب وهو غير بعيد.

(ويكفى الثلاثة الملفقة، فاذا رأت فى وسط اليوم الاول استمروالى وسط اليوم الرابع يكفى فى الحكم بكونه حيضاً) ولاخلاف فى ذلك، كما ادعاه المستند وغيره. وذلك لاطلاق الادلة من دون انصراف الى الثلاثة المستقيمة، ولغلبة تحيض المرئة كذلك، ولو لم يكن ذلك حيض لزم التنبيه عليه فى الروايات، بل هذا هو الظاهر من التحديد بالايام، اذا لم يقيد بالخصوصية، ولذا جرى الفقهاء على ذلك فى الحيض والطهر واقامة العشرة، ومدة الاستبراء، واجل المتعة، ومدة الخيار وما اشبه ذلك.

ثم حيث عرفت فى المسألة السابقة ان المناط فى الثلاثة الصدق العرفى فاذا رأت لا فى اول اليوم فان صدق الى آخر اليوم الثالث. ثلاثة ايام حكم بانه حيض. وان لم يصدق ثلاثة ايام. كما اذا كانت الرؤية فى الظهر او العصر، احتاج الى اكمال الثلاثة من اليوم الرابع.

(والمشهور) كما نسبه اليهم الذكرى والمسالك. وشرح المفاتيح. بل

اعتبروا التوالى فى الايام الثلاثة ،

عن جامع ابن سعيد . ان الكل على خلاف رواية يونس « اى مايدل على عدم اشتراط التوالى » . بل عن السرائر والروض الاتفاق عليه .

(اعتبروا التوالى فى الايام الثلاثة) فاللازم ان يكون الثلاثة الاول متواليات اما ما زاد عنها كالرابع والخامس. فيمكن فيها التوالى بالاتصال مع الثلاثة الاول كما يمكن فيها عدم التوالى . وهذا احد الاقوال فى المسألة . والقول الثانى : كفاية الثلاثة فى ضمن العشرة فلو رأت اليوم الاول والخامس والعاشر كانت الايام الثلاثة حيضاً . وان لم يكن النقاء المتخلل بينها حيضا بل طهرا . وهذا هو المحكى عن النهاية والاستبصار والمهذب . وظاهر الاردبيلى . وصريح كاشف اللثام . والقول الثالث: كفاية الثلاثة. ولو فيما زاد عن العشرة اذا لم يتخلل بينها نقاء عشرة ايام ، فاذا رأت يوما ثم بعد تسعة ايام يوما ثانيا ، ثم بعد تسعة ايام يوما ثالثا . كان الكل حيضا . وهذا هو الذى ذهب اليه صاحب الحدائق . بل استظهر منه امكان حصول حيضة واحدة فى ضمن احد وتسعين يوما . بان ترى في رأس كل عشرة يوما ، فيكون مجموع زمان حيضها عشرة . وهى اكثر الحيض . والاقوى هو القول الاول وذلك لانصراف الثلاثة الى المتوالية .

نعم ثبت بالنص والاجماع عدم اعتبار التوالى فى مازاد عن الثلاثة ، اذا رؤيت فى اثناء العشرة ، والانصراف المذكور موجود فى كل عدد مجموع ، فاذا قال : بقى زيد فى المسجد ثلاثة ايام ، او فى المستشفى خمسة ايام ، اوسال الماء عشرة ايام ، اوما اشبه ذلك ، انصرف التوالى ، وربما اشكل فى ذلك ، بان العدد انما يدل على ذاته: ولايدل على الزمان الذى هو ظرف له الا بقرائن خارجية، ولذا يصح ان يقال: صام زيد ثلاثة ايام ، فيما اذا صام متفرقات ، لكن فيه ان الظاهر التوالى ، وانما يحتاج عدم التوالى للدلالة. فان العدد وان كان فى مقام الثبوت قابلا للتوالي وعدم التوالي، الا انه فى

فى مقام الظاهر، ظاهر فى التوالي ومن يشك فى ذلك فليرجع الى العرف فاذا قال المولى لخادمه : ابق فى دارى ثلاثة ايام، اوقال المالك للفلاح: ازرع ارضى ثلاثة ايام. أوقال صاحب الدكان لصديقه: ابق فى دكانى ثلاثة ايام، اوقال انسان : ساسافر ثلاثة ايام ، اوما اشبه ذلك ، فلايشك العرف فى ظهور التوالى من الالفاظ المذكورة واشباهها ، الا ترى الظهور فى قوله سبحانه :« و واعدنا موسى ثلاثين يوما » وقوله تعالى : «سخرها عليهم سبع ليال» وقوله سبحانه : « والفجر وليال عشر » الى غير ذلك ، هذا ويؤيده، بل يدل عليه الرضوى المنجر بالشهرتين « كما فى المستند »وان رأت يوماً اويومين فليس ذلك من الحيض مالم تر ثلاثة ايام متواليات ، ومنه يعرف ان اشكال المستمسك فى الرواية بقوله : لاجابر له لعدم اعتماد المشهور عليه ، محل نظر .

ثم انهم استدلوا لهذا القول بالاصل ، وقد اطال بعض الفقهاء فى تشييده ، لكن لاحاجة الى ذلك بعد الدليلين السابقين، فلاحاجة الى الاطالة .

استدل للقول الثانى ، باطلاق ادلة الحيض الدالة على ثلاثة ايام ، بدعوى انها اعم من المتواليات وغير المتواليات ، وقدعرفت مافيه .

وبمرسلة يونس القصيرة ، عن الصادق عليه السلام المروية فى الكافى ، قال : ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرئة اول ماتحيض ربما كانت كثيرة الدم ،فيكون حيضها عشرة ايام ، فلاتزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام . فاذا رجع الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ، ولا يكون اقل من ثلاثة ايام ، فاذا رأت المرئة الدم فى ايام حيضها تركت الصلاة ، فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهى حائض ، وان انقطع الدم بعد ما رأته يوماً اويومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام، فان رأت فى تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما اويومين حتى يتم لها ثلاثة ايام ، فذلك الذى رأته فى اول الامر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة فهو من الحيض ، وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك

اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض ، انما كان من علة اما قرحة في جوفها ، واما من المجوف ، فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها ، لان لم تكن حائضاً فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين ، وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض ، وهو ادنى الحيض ، ولم يجب عليه القضاء ، ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام ، الحديث .

وهذا الحديث حجة سندا لرواية الكافي له، ولان يونس رواه عن بعض رجاله، الظاهر منه انه من الرجال الذين يعتمد عليهم ،فليس من قبيل المراسيل ، والظاهر انه هو يونس بن عبد الرحمن ، لانه المنصرف منه ، حيث اطلق بالاضافة الى ان يونس ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، كما ان الحديث صريحة دلالة ، الا ان اعراض الاصحاب عنها حتى الشيخ الراوي لها «فقد افتى في كتبه الفتوائية بالمشهور، بل ناقش جمع في نسبة هذا القول الى بعض من نقلناه عنهم فراجع المطولات لتجد تفصيل ذلك » يوجب وهنها .

ثم انه استدل لهذا القول ايضاً بجملة من الروايات :

كموثق ابن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام ، واذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولي ، واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضية اخرى مستقلة .

وكحسنته، عن الباقر عليه السلام: اذا رأت المرئة الدم قبل عشرة فهو من الحيضية الاولى ، وان كان بعد العشرة فهو من العشرة المستقلة .

وكصحيح اسحاق ، سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، عن المرئة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ؟ قال عليه السلام : ان كان دما عبيطا فلا تصل ذينك اليومين ، وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين .

بتقريب ان المراد بالموثقة والحسنة الاطلاق ، فسواء كان ما رأته اولا ثلاثة او

نعم بعد توالي الثلاثة فى الاول لايلزم التوالى فى البقية ، فلو رأت ثلاثة متفرقة فى ضمن العشرة لايكفى ،

اقل هو حيض ، انرأت بعد ذلك فى اثناء العشرة . وان المراد بالصحيحة ان الدم حيض انرأت بعد ذلك فى اثناء العشرة .

ويرد على ذلك ان لااطلاق فى الموثقة والحسنة من هذه الجهة . وانما هما بصدد بيان حكم الدم الثانى . كما ان الصحيحة ساكتة عن الدم الثانى . وهل انه شرط ام لا ؟ واذا كان شرط . فهل انه شرط . على ان يكون متصلا ؟ او يكفى فيه ان يكون منفصلا فلا يمكن الاستدلال بها للمقام . وقد استدل لهذا القول ايضاً بالاصول كاصل البرائة واستصحابها عن الاحكام الثابتة بادلتها على عامة المكلفين . وقد تقدم انه لامجال للاصل مع وجود الدليل بالاضافة الى وضوح المناقشة فى الاصلين المذكورين.

واستدل للقول الثالث: بانه اذا لم يشترط التوالى فلا فرق بين عدم اشتراط المتوالى من جهة الايام او من جهة الساعات . وبعدم الفرق بين ساعات الحيض المتخللة فى اثناء العشرة بعد ثلاثة ايام متوالية . وبين ساعاته المتخللة بدون ثلاثة ايام متوالية بعد ماتحقق عدم اعتبار التوالي .

نعم يشترط عدم تخلل اقل الطهر للدليل الخاص . وفيه انك قد عرفت اعتبار التوالى . بالاضافة الى انه لورفع اليد عن هذا الشرط فلا يمكن رفع اليد عن مطلق التوالى . لان ظاهر ادلة القول الثانى لزوم اتصال بعض اليوم ببعضه الاخر ، واما كفاية الساعات فى اثناء العشرة فهو لدليل خاص .

(نعم بعد توالى الثلاثة فى الاول لايلزم التوالى فى البقية) لما عرفت من وجود الدليل الخاص على ان كل مايرى فى اثناء العشرة حيض . كما سبق انه على مذهب المشهور .

(فلو رأت ثلاثة متفرقة فى ضمن العشرة لايكفى) فى الحكم بالحيضية . بل

وهو محل اشكال ، فلايترك الاحتياط بالجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها .

وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ، ولو في فضاء الفرج ، والاقوى كفاية الاستمرار العرفي ، وعدم مضرية الفترات اليسيره في البين ، بشرط ان لا

هو استحاضة . وان كان بصفات دم الحيض . او كان في وقت العادة .

اما قاعدة الامكان فلاتجرى في المقام للزوم ان يكون الدم ثلاثة ايام او اكثر (وهو) اي ماذهب اليه المشهور (محل اشكال) لما عرفت من بعض الروايات . كرواية يونس القصيرة . واطلاقات ادلة ان اقل الحيض ثلاثة . مماتقدم في الاستدلال على القول الثاني .

(فلايترك الاحتياط بالجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها) فيما اذا رأت ثلاثة متفرقة في اثناء العشرة . بان يتجنبها زوجها وتترك هي المحرمات . وتأتي بالعبادة بقصد الاحتياط .

(وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج) بان يتلوث الكرسف . رلو تلوثاً ضعيفاً . كلما وضعته . وان كان متقطعاً عن الرحم . وذلك لما تقدم من دعواهم ظهور الادلة في الاستمرار .

(والاقوى كفاية الاستمرار العرفي) وذلك لان العرف كما هو المرجح في فهم الالفاظ كذلك هو المرجع في فهما لطبيقات . لانه هو الملقى اليه الكلام ـ كما تقدم تفصيله ـ .

(و) العرف يرى (عدم مضرية الفترات اليسيرة في البين) ولكن (بشرط ان لا

ينقص من ثلاثة ، بان كان بين اول الدم و آخره ثلاثة ايام ، ولو ملفقة ، فلو لم تر فى الاول مقدار نصف ساعة من اول النهار ، ومقدار نصف ساعة فى آخر اليوم الثالث ، لم يحكم بيحضيته لانه يصير ثلاثة الا ساعة مثلا ، والليالى المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفى فيها ايضا ، بخلاف ليلة اليوم الاول ، وليلة اليوم الرابع

ينقص) الدم (من ثلاثة ، بـان كان بين اول الدم وآخرة ثلاثة ايام ، ولو ملفقة) لماسبق من كفاية التلفيق (فلو لـم تـر فى الاول مقدار نصف ساعة من اول النهار ، ومقدار نصف ساعة فى آخر اليوم الثالث ، لم يحكم بحيضيته ، لانه يصير ثلاثة الا ساعة مثلا) وكذا اذا لم تر نصف الساعة فى اوله ، او نصف الساعة فى آخره . لانه يكون حينئذ ثلاثة الا نصف ساعة ، هذا ولكن مقتضى كفاية الثلاثة العرفية الحكم بالحيضية فى الامثلة المذكورة ، وهذا غير بعيد .

(والليالى المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفى فيها ايضا ، بخلاف ليلة اليوم الاول) وذلك لصدق الادلة الدالة على ان الحيض اقله ثلاثة ايـام ، فانه مثل ان يقال : بقى فلان فى البلد الفلانى ثلاثة ايام ، او كان مريضا ثلاثة ايام ، او ما اشبه ، مما ظـاهره ثلاثة نهارات مع الليلتين اوسطها . ولعل هذا هو الظاهر من كلماتهم . وصرح بـه المستند والجواهر وغيرهما . فـلا يشترط ثلاث ليال ايضا . بـادخـال الليلة الاولى (وليلة اليوم الرابع) وهناك قولان اخران متقابلان :

احد هما : اشتراط ثلاث ليال ايضا . لان الظاهر من ثلاثة ايام فى الروايات الايام الكاملة واليوم الكامل هو النهار والليل . ويؤيده ماعن الدعائم . عن ابى عبد الله عليه السلام . قال : اقل الحيض ثلاث ليال .

ويؤيده ايضا ان اقل الطهر عشرة ايام بلياليها .

فلو رأت اول نهار اليوم الاول الى اخر نهار اليوم الثالث كفى .

وفى حديث الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : واقل الطهر عشر ليال .

اذا الايراد الليلة المجردة فقط. فمثل مايراد من الطهر يراد من الحيض.

والثانى: كفاية ثلاثة نهارات فقط بدون الليلتين المتوسطين لان الظاهر من اليوم هو النهار. ويؤيده رواية الدعائم حيث ان الليل لا يطلق على النهار . فالمراد كفاية ثلاث ليال فقط .

ويرد على الاول: عدم تسليم الظهور المذكور . بل الظاهر النهارات المستمرة الحاصلة. ذلك الاستمرار بالليلتين المتوسطتين. ولذا نقول بعدم صحة يومين وثلاث ليال بأن رأت اول الغروب من الليلة الاولى الى الصباح من النهار الثالث ، حيث ان المنصرف لزوم النهارات كما ذكروا مثله فى ايام الاقامة والاعتكاف والخيار والعدة والمتعة الموقتة بايام خاصة. اذا عقدها اول الصبح الى خمسة ايام مثلا. واطلق بان لم يلتفت الى خصوصية دخول الليلة بعد النهار الاخير. او عدم دخولها الى غيرها .

اما رواية الدعائم فلم يقل بظاهره احد من كفاية ثلاث ليال، ويومين متوسطين وكونه كناية عن يوم كامل. ليس باولى من كونه عبارة اخرى عن روايات ثلاثة ايام الظاهرة فيما ذكرتاه فيحمل مافى الدعائم على تلك . بالاضافة الى ضعفه سندا.

وعلى الثانى: ان ظهور الروايات فى الاستمرار يمنع عن ماذكره، ولذا قال فى الجواهر: فما عساه يظهر من بعض مشايخنا من التوقف فى ذلك فى غير محله .

وقال فى المستند: بل لولا عدمه الخلاف فى دخول الليلتين فيها لكان الاقتصار على النهار خاصة محتملا ، انتهى . ممايظهر منه عدم الخلاف فى ذلك .

(فلو رأت اول نهار اليوم الاول الى آخر نهار اليوم الثالث كفى) اما اذا رأت اول ليل اليوم الاول لم يكف ، اذا لم ترفى النهار الثالث . ومع ذلك ففى عدم كفاية هذه الصورة تأمل. وذلك لوحدة المناط.

مسالة ــ ٧ ــ قد عرفت ان اقل الطهر عشرة ، فلو رأت الــدم يوم التاسع او العاشر بعد الحيض السابق ، لايحكم عليه بالحيضية .

ثم انه لافرق بين طول النهار وقصره . وان كانت مدة الدم فى النهار القصير اقل من مدته فى النهار الطويل . مثلا لوكان النهار عشر ساعات كان المجموع مع الليلتين المتوسطتين ثمان وخمسين ساعة . اما لــوكان النهار اربع عشرة ساعة كان المجموع اثنتين وستين ساعة .

أما الافاق الملفقة . كما اذا سافرت بعد يوم من حيضها الى مكان آخر مما اوجب طول نهارها الاول. مثلا كان فى بلدها بعد ساعة الليل فصار فى البلد الثانى بعد عشر ساعات الليل .

وكذا الافاق غير المعتدلة . كما لوكان كله نهار. اوكله ليل مثلا. فالاعتبار فى مدة حيضها بالافق المعتدل .

(مسألة ــ ٧ ــ قدعرفت ان اقل الطهر عشرة فلو رأت الدم يوم التاسع او العاشر بعد الحيض السابق . لايحكم عليه بالحيضية) اما انه ليس حيضة ثانية فلعدم الفصل باقل الطهر ــ الذى هو عشرة ــ بين الدمين .

واما انه ليس من الحيضة الاولى، لانه يشترط المتوالى بين اجزاء الحيضة الواحدة بمعنى لزوم كون المجموع فى اثناء العشرة . والمفروض ان مجموع الدم فى المقام ليس فى اثناء العشرة فاذا رأت اول الشهر ثلاثة ايام ثم رأت يوم العاشر بعد ثالث الشهر « اى ثالث عشر الشهر » لم يكن مجموع الدم فى عشرة .

ومنه يعلم انها لو رأت الدم الثانى ، ولما تحيض مــن اول الدم الاول عشرة ايام يحكم بحيضيته. كما اذا رأت « بعد ثلاثة اول الشهر » خامس الشهر اوسادسه اوسابعه اوثامنه اوتاسعه اوعاشره .

اما بعد ذلك. كما اذا رأت حاد يعشره فليس الثانى حيضا . فقول المصنف :

واما اذا رأت يوم الحاديعشر بعد الحيض السابق ، فيحكم بحيضية اذا لم يكن مانع آخر والمشهور على اعتبار هذا الشرط ـ أى مضى عشرة من الحيض السابق فى حيضية اللاحق مطلقا ، ولذا قالوا لو رأت ثلاثة مثلا . ثم انقطع يوماً أو أزيد ثم رأت وانقطع على العشرة ان الطهر المتوسط ايضا حيض ، والا لزم كون الطهر اقل من عشرة

« يوم التاسع او العاشر » من باب المثال .

(واما اذا رأت يوم الحاديعشر بعد الحيض السابق) كما اذا رأت اول الشهر ثلاثة ايام . ثم انقطع دمها عشرة ايام، ثم رأت الدم فى يوم الرابع عشر من الشهر (فيحكم بحيضتيه) لقاعدة الامكان (اذا لم يكن مانع اخر) كما اذا صادف ايام اليأس .-فانه رافع لقاعدة الامكان وان كان بين الدمين فصل عشره ايام (والمشهور على اعتبار هذا الشرط ـ اى مضى عشرة من) انتهاء (الحيض السابق في حيضية اللاحق مطلقاً) اى ان المشهور قالوا: لايكون الطهر اقل من عشرة سواء بالنسبة الى حيضتين . اوبالنسبة الى حيضة واحدة. فاذا رأت الدم الاول ثلاثة ايام ثم رأت دماً ثانياً بعد نقاء ثلاثة ايام . لم يكن النقاء فيما بينهما طهراً .

(ولذا قالوا لو رأت ثلاثة مثلا . ثم انقطع يوماً او ازيد ثم رأت وانقطع على العشرة ان الطهر المتوسط ايضا) كالدمين الدين فى طرفيه (حيض والا) يكن الطهر المتوسط حيضا (لزم كون الطهر اقل من عشرة) خلافا للفخر والشهيد الثانى وتبعهم صاحب الحدائق فقالوا : النقاء الواقع بين جزئى الدم ايضا طهر.

والحاصل ان المشهور. يقولون: النقاء الواقع بين جزئى دم واحد حيض . والحدائق يقول انه طهر اما النقاء الواقع بين الدمين المستقلين . فالاجماع واقع على انه طهر . وهناك خلاف ثان بين المشهور وصاحب الحدائق وهو انه : لو رأت

الدم خمسة . ثم رأت النقاء خمسة ، ثم رأت الدم خمسة . فالمشهوريقولون: ان الدم الثانى طهر. لانه لو كان حيضاً لكان الطهر الواقع بين الدمين اقل من عشرة والحدائق يقول : ان الدم الثانى حيض فمجموع حيضها عشرة ،وخمسة النقاء طهر، أماالنقاءالواقع بين الخمستين،فالاجماع واقع على انه طهروالحاصل ان صاحب الحدائق حيث يرى مطلق النقاء طهرا يقول بامرين :

الاول : انه اذا رأت بين جزئى الدم ـ فى العشرة ـ نقاءاً فهو طهر،والمشهور يقولون بأنه حيض .

الثانى : انه اذاكان الدمان ومابينها اكثر من عشرة كخمستين من الدم بينهما خمسة نقاء فالدمان حيض واحد ، والنقاء طهر. والمشهور يقولون : ان الدم الثانى طهر استدل المشهور بأمور :

الاول : اطلاقات مادل على ان الطهر لايكون اقل من عشرة ، فان اطلاقه شامل لمايكون بين الحيضتين ، ولما يكون بين اجزاء الحيضة الواحدة ، بمعنى انه : ينحصر الطهر بما بين الحيضتين ، ولايكون بين الحيض الواحد طهراصلا، فهو نقاء بحكم الحيض،ولعل السر فى ذلك ان الدم باق فى محله مستعد للخروج، فما دام لم ينقطع من المادة الكاشف انقطاعه بعدم عوده فى العشرة يحكم بانه حيض كما ان المبتلى بحمى الغب ،يحكم بانه مريض، وان كان فى يوم خلوه عن الحمى . وكيف كان فمن تلك المطلقات ، صحيحة محمد : لايكون القرء فى اقل من عشرة ايام ، فما زاد اقل مايكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم .

ومرسلة يونس : ادنى الطهر عشرة ايام .

وفيها ايضا : ولايكون الطهر اقل من عشرة ايام .

ورواية الدعائم : اقل الطهر عشرليال .

استدل للقول الثانى: وهو كون الطهر اقل من عشرة اذاكان بين اجزاء

الحيضة الواحدة ، بجملة من الروايات :

كمرسل يونس وفيه:« فذلك الذى رأته مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة فهومن الحيض»حيث قصر الأمام عليه السلام الحكم بالحيضية على خصوص ايام الدم الظاهرفى ان النقاء بينهما ليس حيضا .

وفى موضع اخرمنه : « ولايكون الطهر اقل من عشرة ايام ، واذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسةايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت،فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لهامن يوم طهرت عشرة ايام ، فذلك من الحيض تدع الصلاة » فان ظاهره ان الدم الجديد من الحيض لا النقاء بينهما .

وموثق محمد ، عن الصادق عليه السلام : اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام ، واذا رأت الدم قبل العشرة فهومن الحيضة الاولى وان رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقلة .

وجه الاستدلال بذلك ان اطلاقه ، انه اذالم تمض عشرة ايام من الدم الاول ، فمجموع الدمين حيض واحد ، فاذا كان النقاء بينهما حيضا لزم ان يكون الحيض اكثرمن عشرة ايام ، مثلا رأت ثلاثة ايام ، ثم تسعة ايام نقاء ، ثم ثلاثة ايام ، فان حيضها حينئذ خمسة عشريوما ، بخلاف ما اذا قلنا بان النقاء طهر ، اذيكون حيضها حينئذ ستة ايام .

وروايـة عبد الرحمان بن ابى عبد الله عليه السلام ، سئلت الصادق عليه السلام، عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تملك نفسها؟ فقال اذا رأت الدممن الحيضة الثالثة فهى تملك نفسها . قلت : فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها ؟ فقال : اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها ، وهو من الحيضة التى طهرت منها ، وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهى املك بنفسها . فان ظاهرها امكان كون الطهراقل من العشرة .

ورواية يونس قلت للصادق عليه السلام، المرئة ترى الدم ثلاثة ايام اوادبعة؟ قال: تدع الصلاة . قلت: فانها ترى الطهر ثلاثة اواربعة ؟ قال: تصلى . قلت : فانها ترى الدم ثلاثة ايام ؟ قال عليه السلام : تدع الصلاة . قلت: فانها ترى الطهرثلاثة؟ قال عليه السلام : تصلى . قلت : فانها ترى الدم ثلاثة ايام اواربعة ؟ قال عليه السلام تدع الصلاة ما بينها وبين شهر. فان انقطع الدم عنها.والا فهى بمنزلة المستحاضة.

فان ظاهرها ان كل نقاء فى البين طهر، وان كان اقل من عشرة .

ونحوها رواية ابى بصير ، ورواية داود ، عمن اخبره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قلت له: امرئة يكون حيضها سبعة ايام أوثمانية ايام، حيضها دائم مستقيم، ثم تحيض ثلاثة ايام ، ثم ينقطع عنها الدم ، وترى البياض لاصفرة ولا دماً ؟ قال عليه السلام : تغتسل وتصلى ، قلت : تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم ؟ قال عليه السلام: اذا رأت الدم امسكتعن الصلاةوالصيام . قلت: فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما ؟ فقال عليه السلام : اذا رأت الدم امسكت، واذا رأت الطهرصلت، فاذا مضت ايامحيضها واستمربهاالطهرصلت ، فاذا رأت الدم فهى مستحاضة. ودلالتها على كون الطهراقل واضحة .

ورواية يونس الطويلة ، حيث ان فى ذيلها ، انامرأة من اهلنا استحاضت ، فسئلت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : اذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلاة ، واذا رأيت الطهر ولوساعة منهار فاغتسلى وصلى .

ويرد على رواية يونس ، انلادلالة للجملة الاولى المذكووة علىعدم حيضية ايامالنقاء بين الدمين ، الابمفهوم اللقب الذى ليس بحجة ، وحيث ان بعد هذه الجملة، قوله عليه السلام: ولايكون الطهر الا فى اقل منعشرة . فلا بد ان يقال : ان مراده عليه السلام كون النقاء ايضاً حيضاً ، لانه اقل من عشرة ، ولعل وجه تخصيص الدمين بكونه حيضا مع عدم ذكر النقاء فىالبين ان المتوهم عدم كون الدم الثانى حيضا ، ويؤيده ، قوله عليه السلام: « من الحيض » الظاهر فى ان

كلا الدمين بعض المحيض، مما يدل على ان النقاء بينهما ايضا حيض .

اما الجملة الثانية فيرد عليها اولا: ان في بعض النسخ المعتبرة « من يوم طمثت » لا « من يوم طهرت » فالنسخة مضطربة ، فتكون دلالة هذه الجملة ، كدلالة الجملة الاولى .

وثانياً : ان ظاهرها انه لم تكن ايام الطهر المتوسط بين الدمين عشرة ايام « فذلك » الدم الثانى « من الحيض » الاول، في مقابل ما اذا كان بعد عشرة ايام الطهر ، حيث انه من حيض آخر وفائدة قوله عليه السلام: « من الحيض» الاول ، انه ليس حيضا مستقلا، فيكفى فى الحكم بتحيضها رؤية الدم ولو ساعة، ولو لم يسلم ظهورها فيما ذكرناه، فالرواية مجملة .

ويرد على الموثقة ماورد على الفقرة الاولى من رواية يونس ، ومنه يظهر الجواب عن روايته الاخرى، عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى ، وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة .

ويرد على رواية عبدالرحمن ان اللازم تقييدها بما دل على أن ادنى الطهر عشرة بحملها على ما كان مجموع الدمين والنقاء لا يزيد على العشرة .

ويرد على رواية يونس ان الرواية، اما ان تحمل على بيان الحكم الواقعى. ويلزم منه اما ان يكون كل واحد حيضاً مستقلا ، وهذا خلاف النص والاجماع ؛ من ان اقل الطهر بين الحيضين عشرة ايام، او ان يكون كلها حيضا واحداً، وهذا خلاف النص والاجماع من ان اكثر الحيض عشرة ايام ، واما ان تحمل على بيان الحكم الظاهرى بان يكون ذلك وظيفة المرأة المذكورة من حيث تحيرها واحتمالها الحيض عند كل دم ، والطهر عند كل نقاء ، الى ان ينكشف امرها ، لان كل ما تراه من الدم هو حيض فى الواقع ، وكل ما تراه من نقاء فهو طهر فى الواقع .

وعلى هذا الذى ذكرناه ، من انه حكم ظاهرى للمتحيرة ، فلا دلالة فى الرواية

وما ذكروه محل اشكال ، بل المسلم انه لا يكون بين الحيضين اقل من عشرة ، واما بين ايام الحيض الواحد فلا ، فالاحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر كما في الفرض المذكور .

مسألة – ٨ – الحائض اما ذات العادة او غيرها والاولى ، اما وقتية وعددية ، او وقتية فقط ، او عددية فقط .

على ان الطهر بين الحيضة الواحدة يكون اقل من عشرة ، كما ادعاه صاحب الحدائق .

ويرد على رواية داود ماتقدم في رواية يونس ، بكون اللازم حملها على الحكم الظاهري ، وهذا هو المحمل لرواية يونس الطويلة .

هذا كله بالاضافة الى ضعف السند في بعض الروايات المذكورة ، واعراض المشهور عنها قديما وحديثا ، مما لايمكن الاخذ بها .

ومما ذكرناه في وجه قول غير المشهور تبين وجه قول المصنف :(وما ذكروه محل اشكال ، بل المسلم انه لايكون بين الحيضين اقل من عشرة ، واما بين ايام الحيض الواحد فلا) فيمكن ان يكون الطهر بين ايام الحيض الواحد (فالاحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر) الذي بين ايام الحيض الواحد بين تروك الحائض ، واعمال الطاهرة (كما في الفرض المذكور) والله العالم .

(مسألة - ٨ - الحائض اما ذات العادة اوغيرها والاولى) ثلاثة اقسام (اما وقتيه وعددية) كما لو رأت اول كل شهر واستمر بها الدم خمسة ايام مثلا ولافرق في ذلك بين الاشهر الهلالية اوالشمسية اما الاشهر الموضوعة فلا اعتبار بها لان الدم دائر مدار الشمس اوالقمر ، اما الاصطلاح فلا دخل له في المزاج (اووقتيه فقط) كان ترى اول كل شهر لكن يختلف الدم عدداً ، بشرط ان ترى اقل الدم وهو ثلاثة (اوعددية فقط)

والثانية : اما مبتدئه وهى التى لم تر الدم سابقا ، وهذا الدم اول ما رأت ، واما مضطربة وهى التى رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر عادة واما ناسية . وهى التى نسيت عادتها ، ويطلق عليها المتحيرة ايضا وقد يطلق عليها المضطربة ، ويطلق المبتدئة على الاعم ممن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة ، اى المضطربة بالمعنى الاول .

مسألة – ٩ – تحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين ،

ولافرق فى الوقت والعدد بين البلاد ، فالاعتبار بالزمان شروعاً وانتهاءاً ، مثل كل خمسائة ساعة مرة ويدوم اثنتين وسبعين ساعة ، سواء كانت الشمس موجودة او مفقودة او مركبة منهما على مختلف اقسام التركيب .

(والثانية) : وهى غير ذات العادة على ثلاثة اقسام ايضاً (اما مبتدئه وهى التى لم تر الدم سابقاً وهذا الدم اول مارأت) والمراد بالدم دم الحيض ، فلا ينافى رؤيتها دم القروح او العذرة سابقا ، (واما مضطربة وهى التى رأت الدم مكررا لكن لم تستقر عادة) لاوقتا ولاعدداً (واماناسية وهى التى) كانت لهاعادة و(نسيت عادتها ويطلق عليها المتحيرة ايضاً) باعتبار تحيرها (وقديطلق عليها المضطربة) باعتبار هانفسها اوباعتبار دمها (ويطلق المبتدئة على الاعم ممن لم تر الدم سابقا ومن لم تستقر لها عادة اى المضطربة بالمعنى الاول) فهذه اقسام ستة يأتى احكامها فى المسائل الاتية انشاءالله تعالى .

(مسألة -٩- تحقق العادة) فى اقسامها الثلاثة (برؤية الدم مرتين متما ثلتين) بلااشكال ولاخلاف الا من نادر .

بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه كماان الاجماع قائم على عدم حصول العادة بالمرة الواحدة .

فان كانتا متماثلتين فى الوقت والعدد فهى ذات العادة الوقتية والعددية ، كأن رأت فى اول شهر خمسة ايام وفى اول الشهر الاخر ايضاً خمسة ايام .

قال : فى المستند واشتقاقها من العود يرشد اليه ، والاصل يوافقه وفى ذيل المرسلة الطويلة تصريح به، انتهى. ويدل عليه مطلقات العادة وجملة من النصوص الخاصة ، كمرسلة يونس الطويلة: فان انقطع الدم لوقته فى الشهر الأول سواء حتى توالى عليه حيضتان اوثلاث ، فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا معلوماً وخلقاً معروفا ، تعمل عليه وتدع ماسواه وتكون سنتها فى مايستقبل اذا استحاضت « الى ان قال عليه السلام »: وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان اوثلاث ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: للتى تعرف ايام حيضها دعى الصلاة ايام اقرائك. فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول: دعى الصلاة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان اوثلاث ، الحديث .

وموثقة سماعة قال : سألته عليه السلام ، عن الجارية البكر اول ما تحيض « الى ان قال عليه السلام » : فاذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فتلك ايامها .

والرضوى : فاذا دخلت المتسحاضة فى حد حيضها الثانية تركت الصلاة ، الحديث . بناءاً على ان المراد انها دخلت فى حيضها الثالث فى حده الثانى فيكون قد سبقها الدم مرتين (فان كانتا متماثلتين فى الوقت والعدد فهى ذات العادة الوقتيه والعددية) ولايضر الزيادة والنقصان اليسيران فى ذلك (كأن رأت فى اول شهر خمسة ايام وفى اول الشهر الاخر ايضاً خمسة ايام) وقد دل على هذا القسم مرسلة يونس المتقدمة .

وان كانتا متماثلتين فى الوقت دون العدد فهى ذات العادة الوقتية كما اذا رأت فى اول شهر خمسة ، وفى اول الشهر الاخر ستة او سبعة مثلا .

وان كانتا متماثلتين فى العدد فقط فهى ذات العادة العددية ، كما اذا رأت فى اول شهر خمسة ، وبعد عشرة ايام او ازيد رأت خمسة اخرى .

(وان كانتا متماثلتين فى الوقت دون العدد فهى ذات العادة الوقتية كما اذا رأت فى اول شهر خمسة ، وفى اول الشهر الاخر ستة اوسبعة مثلا) وهذا مما لاينبغى الاشكال ، بل عن جامع المقاصد نسبته الى كلمات الاصحاب ،وفى المستند دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه اطلاق مادل على التحيض برؤية الدم فى ايامها ، فانه يصدق بتكرر الدم فى وقت معين مرتين، ويؤيده عدم القول بالفصل بين المرتين والزائد عليهما ، ويستأنس لذلك بمرسلة يونس ، وبالرضوى .

ثم انه لايشترط فى الوقتيه تساوى الطهرين الواقعين بعد الدمين، وذلك لصدق ايامها بدون التساوى ، ولايشترط فى الاعتياد باقسامه الثلاثة لون الدم ولاثخانته ولا سائر كيفياته ، لعدم الدليل على ذلك ، ومافى جملة من الادلة من ذكر الاوصاف لايوجب التقييد لانها جارية مجرى الغالب .

(وان كانتا متماثلتين فى العدد فقط فهى ذات العادة العددية) كمافى الموثق المتقدم ويؤيده الرضوى ولااشكال ولاخلاف فيه من هذه الجهة (كمااذا رأت فى اول شهر خمسة) وفى شهر ثان فى وسطه خمسة اخرى .

اما اذا رأت فى اول شهر خمسة (وبعد عشرة ايام اوازيد رأت خمسة اخرى) ففى تحقق ذات العادة بذلك اشكال وخلاف ينشاءان من انه هل يشترط الشهر الهلالى

مسألة ـ ١٠ ـ صاحبة العادة اذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العاده الاولى تنقلب عادتها الى الثانية، وان رأت مرتين على خلاف الاولى

فى تحقق العادة العددية كماهوظاهر الموثقة والمرسلة اولا يشترط ، لصدق «ايامها» المذكورة فى النص ؟ والاقرب الثانى لنزول الموثقة والمرسلة منزلة الغالب حسب مايفهم منهما العرف، اذ يرى العرف كون الاعتبار بصدق العادة ولذا قال فى الجواهر: ان اعتبار الشهرين ضعيف لصدق اسم العادة ولتصريح كثير من الاصحاب به .

وعن المنتهى انه قال : اذاعرفت المرئة شهرها صارت ذات عادة وهواجماع اهل العلم ، والمراد بشهر المرئة المدة التى دمها حيض وطهر ، واقله ثلاثة عشر يوماً عندنا .انتهى. وقداختارذلك الشيخ المرتضى وغيره من الاعاظم ، وقد تقدم صدق العادة بالاشهر الشمسية ايضا ، فاشكال بعض المعاصرين فى ذلك محل منع.

(مسألة ـ ١٠ ـ صاحبة العادة اذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الاولى تنقلب عادتها الى الثانية) لصدق «ايامها» ولان مادل على تحقق العادة بالشهرين اولى فى انطباقه على العادة الثانية من العادة الاولى ، فى تطرف العرف الذى هوالمخاطب ، وهذا هوالمراد بما عبربه بعض الفقهاء من اعتبار الفعلية التى تتحقق بالثانية دون الاولى ، ولذا ادعى عليه المنتهى الاتفاق، فالقول بعدم الانقلاب لتعارض العادتين وعدم الدليل عدم تقديم احدهماعلى الاخر،فاللازم سقوطهماوالتماس دليل اخر ، ولوشك كان اللازم الرجوع الى استصحاب العادة بالنسبة الى العادة السابقة لاوجه له .

امارؤية الدم على خلاف العادة مرة واحدة فالظاهر عدم ايجابه بطلان العادة، ولوشك فى الابطال فالاستصحاب هوالمحكم (وان رأت مرتين على خلاف الاولى

لكن غير متماثلتين ، يبقى حكم الاولى .

نعم لو رأت على خلاف العادة الاولى ، مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة .

مسألة – ١١ – لا يبعد تحقق العادة المركبة

لكن غير متماثلتين يبقى حكم الاولى) لاطلاق ما دل على «ايامها » على هذا الفرض بعد ان لم يأت ما يبطلها من عادة ثانية اومايزيلها من اضطراب فى الرؤية ، وربما يتمسك لذلك بالاستصحاب ولابأس به وان اشكل فيه بعض لايقال اى فرق بين رؤية مرتين متماثلتين فى تغيير العادة ، وبين رؤية مرتين غير متماثلتين فى ذلك ، فان المرتين لواوجب تغيير الغير فى الثانى الى المضطربة ولو لم توجب تغييرا لم تغير فى الاول ، لانه يقال الفارق العرف ، فانه يرى التماثل موجباً لتغيير العادة السابقه ولايرى ذلك فى غير التماثل .

(نعم لو رأت على خلاف العادة الاولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة) لشمول دليل المضطربة له، بعد انصراف دليل ذات العادة عنه، ولافرق في ذلك بين ان يكون بعضها مطابقا للعادة اولا ، كما اذا رأت خمس مرات مضطربات وكانت مرة منها مطابقة للعادة .

(مسألة – ١١ – لايبعد تحقق العادة المركبة) كما عن المحقق والعلامة والشهيد فى بعض كتبهم وغيرهم وذلك لاطلان الادلة مثل قوله عليه السلام: «ايامها» فان موثقة سماعة ، ومرسلة يونس ، والرضوى يشمل المفروض خلافا للمحكى عن الشهيد فى الذكرى ، وتبعه الجواهر بدعوى عدم الصدق لاشرعاً، لانصراف الادلة عنه ولا عرفا ، الا اذا تكرر ذلك مراراً متعددة بحيث يثبت بها الاعتياد العرفى، وفيه المنع عن عدم شمول النص والانصراف ، لوكان فهو بدوى كالمنع عن عدم صدق الاعتياد عرفا .

كما اذا رأت فى الشهر الاول ثلاثة وفى الثانى اربعة ، وفى الثالث ثلاثة ، وفى الرابع اربعة ، او رأت شهرين متواليين ثلاثة ، وشهرين متواليين اربعه ، ثم شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين اربعة .

لكن لا يخلو عن اشكال خصوصاً فى مثل الفرض الثانى حيث يمكن ان يقال : ان الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الاولى فالعمل بالاحتياط اولى .

(كما اذا رأت فى الشهر الاول ثلاثة وفى الثانى اربعة ، وفي الثالث ثلاثة ، وفى الرابع اربعة) اورأت فى محرم اول الشهر، وفى صفر آخر الشهر ، وفى الربيع اول الشهر ، وفى الربيع الثانى آخر الشهر ، وهكذا بالنسبة الى العادة الوقتية (او رأت شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين اربعة ثم شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين اربعة) اوانها كانت ممراضة فترى فى حال المرض اول الشهر ، وفى حال الصحة آخر الشهر ، او ترى فى الحر اول الشهر ، وفى البرد اخر الشهر، او ترى فى موطنها الاول ذى المناخ الحار اول الشهر، وفى موطنها الثانى ذى المناخ البارد آخر الشهر ، الى غيرها من الفروض . كما اذا ترى فى حال زواجها اول الشهر . وفى حال خلوها آخر الشهر . فيما اذا اعتادت ان يستمتع بها . كل ذلك لصدق العادة المعبر عنها فى النص بايامها ونحو ذلك . ومثله لو كانت ترى فى الشهر الاول من اوله وفى الشهر الثانى من ثانيه وفى الشهر الثالث من ثالثه وهكذا .

(لكن لا يخلو عن اشكال خصوصاً فى مثل الفرض الثانى حيث يمكن ان يقال: ان الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الاولى) ولا عادة عرفية (فالعمل بالاحتياط اولى) وان لم يكن لازماً لما عرفت من الصدق

نعم اذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق فى العرف ان هذه الكيفية عادتها وايامها لا اشكال فى اعتبارها ، فالاشكال انما هو فى ثبوت العادة الشرعية بذلك وهى الرؤية كذلك مرتين .

مسالة – ١٢ – قدتحصل العادة بالتميز كما فى المرأةالمستمرة الدم ، اذا رأت خمسة ايام مثلا بصفات الحيض فى اول شهر الاول ثم رأت بصفات الاستحاضة ، وكذلك رأت فى اول الشهر الثانى خمسة ايام

شرعاً وعرفا .

(نعم اذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا عديدة. بحيث يصدق فى العرف ان هذه الكيفية عادتها وايامها لااشكال فى اعتبارها) للصدق قطعا. وان اشكل فيه المستمسك ايضا (فالاشكال انما هوفى ثبوت العادة الشرعية بذلك وهى الرؤية كذلك مرتين) ثم ان التركيب يأتى فى كل اقسام العادة ، بل الظاهر انه يأتى فى المركبة من ذات العادة وغيرها ، كما اذا اعتادت ان ترى الدم شهرين متماثلين ، وتضطرب فى اربعة اشهر ، ثم ترى الدم شهرين متماثلين وهكذا ، فانه مركب من العادة والاضطراب ، ولافرق فى المركبة بين العادة الوقتية اوالعددية اوكلتيهما .

(مسألة – ١٢ – قدتحصل العادةبالتميز كما فى المرأة المستمرةالدم)مطلقا،او فى بعض الاوقات ، كما اذا رأت فى كل شهرخمسة عشريوما ، اورأت ستة اشهر مستمرة ، وستة اشهرلم تر اصلا، اورأت متقطعة مثلا(اذا رأت خمسة ايام مثلا بصفات الحيض فى أول شهر الاول ثم رأت بصفات الاستحاضة اورأت خمسة ايام اسود، والبقية احمر مثلا، ولو كان بصفات الحيض (وكذلك رأت فى اول الشهر الثانى خمسة ايام

بصفات الحيض ، ثم رأت بصفات الاستحاضة ، فحينئذ تصير ذات عـادة عددية ووقتية ، واذا رأت فى اول الشهر الاول خمسة بصفات الحيض ، وفى اول الشهر الثانى ستة اوسبعة مثلا ، فتصير حينئذ ذات عادة وقتية ، واذا رأت فى اول الشهر الاول خمسة مثلا ، وفى العاشر من الشهر الثانى مثلا خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عددية .

بصفات الحيض ، ثم رأت بصفات الاستحاضة ، فحينئذ تصير ذات عادة عددية ووقتية) لوجود التمييز بالنسبة الى العدد والوقت معاً (واذا رأت فى اول الشهر الاول خمسة بصفات الحيض وفى اول الشهر الثانى ستة اوسبعة مثلا ، فتصير حينئذ ذات عادة وقتية) فقط (واذا رأت فى اول الشهر الاول خمسة مثلا ، وفى العاشر من الشهر الثانى مثلا خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عددية) فقط وهذا هو القول الاول فى المسألة .

وقد ادعى الشيخ المرتضى عدم الخلاف فى ثبوت العادة بالصفات . وحكى عن المنتهى انه قال : لانعرف فيه خلافا . واعترف فى الجواهر بنفى الخلاف فى المسألة الا انه بعد نقله عن المنتهى قال : فان تم اجماعاً والا فللنظر فيه مجال .

القول الثانى : عدم ثبوت العاده بالصفات .

والقول الثالث : التفصيل بين الجامع للصفات فتثبت العادة بها وبين غيرها فلا تثبت بها العادة ، فاذا كان الدمان احمر اواسود ، ثبتت العادة ، والا بأن كان احدهما اسود والاخر احمر فلا ، وحكى هذا التفصيل عن التحرير ، وعن الذكرى التردد فى الثبوت بذلك ، والاقرب هو القول الاول ، ويدل عليه ان الدليل دل على ثبوت العادة بذلك ، فكما تثبت العادة بالحيض الوجدانى لدى تكرره كذلك تثبت العادة بتكرر ما ثبت حيضيته بالصفات « بل وبقاعدة الامكان ، كما سيأتى » فان الدليل دل على ان تكرر الحيض يوجب العادة ، ودليل آخر دل على ان الحيض يثبت بالصفات

والجمع بينهما يقتضى حصول العادة بالتكرر بالاوصاف .

واستدل للقول الثانى : بان الادلة الداله على تحقق العادة بتكرر الدم مرتين متساويتين « مثل الموثقة والمرسلة » منصرفة عما ثبت حيضية الدم بالصفات، وعليه فاللازم اتباع الصفات ما دامت موجودة ، فاذا فقدت الصفات فى الدور الثالث كان المرجع اطلاق ادلة الصفات « فيحكم بعدم الحيضية » لاادلة العادة حتى يحكم بالحيضية، وفيه انه لاوجه للانصراف المذكور فان قوله علية السلام : «اذا توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الان ان ذلك صارلها وقتا وخلقا معروفا » يشمل توالييهما وجدانا اوشرعا بالصفات ، اوبحسب الشهود العدول مثلا ، واذا ثبتت العادة تقدمت على ادلة الصفات ، لان الصفات محكمة فى غير ذات العادة .

نعم اذا ثبتت الصفات لدم اخرفى شهرمتتاليين صارت عادة ناسخة للعادة الاولى .

واستدل للقول الثالث: بانه مع اختلاف الصفات لايكون الثانى كالاول حتى تتحقق العادة، وفيه انه بعد كون الثانى محكوما بالحيضية شرعاً، لاوجه لعدم ثبوت العادة بذلك، اذا تحقق ذلك نقول لافرق فى اثبات العادة بالوجدان ولا بالصفات، ولا بقاعدة الامكان وقد ذكرغيرواحد من الاصحاب ذلك ، وذلك بالتقريب المتقدم وهوان اطلاق الموثقة والمرسلة دل على الحيضية بقاعدة الامكال فيشمله قوله عليه السلام: اذا توالى عليها حيضتان اوثلاث ، الخ .

نعم لاينبغي الاشكال فى عدم ثبوت العادة بالرجوع الى الروايات ، اوالى عادة الاهل والاقران لانهما حكم المتحيرة فما دام التحير باق يبقى حكم الرجوع اليهما .

مسألة ـ ١٣ ـ اذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء فى البين فهل العادة ايام الدم فقط اومع ايام النقاء ، او خصوص ماقبل النقاء ؟ الاظهر الاول مثلا اذا رأت اربعة ايام ، ثم طهرت في اليوم الخامس ، ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الاول والثانى فعادتها خمسة ايام لاستة ولا اربعة .

فاذا تجاوز دمها رجعت الى خمسة متوالية وتجعلها حيضاً لاستة ، ولاتجعل اليوم الخامس يوم النقاء ، والسادس ايضا حيضا .

مسألة ـ ١٣ ـ اذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء فى البين فهل العادة ايام الدم فقط اومع ايام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء ؟) ذهب الى الاول صاحب الجواهر وتبعه المصنف فقال : (الاظهر الاول) وذهب الى الثانى كثير من الاصحاب كما نسب الى ظاهرعبارتهم وذهب الى الثالث شارح البغية(مثلا اذ رأت اربعة ايام ، ثم طهرت فى اليوم الخامس ، ثم رأت فى السادس كذلك فى الشهر الاول والثانى فعادتها) على القول الاول (خمسة ايام) ايام الدمين (لاستة) باضافة النقاء فى البين كما هو القول الثانى (ولااربعة) كما هو القول الثالث.

(فاذا تجاوز دمها) فى الشهر الثالث ، عن العشرة (رجعت الى خمسة متوالية وتجعلها حيضاً لاستة ، ولاتجعل اليوم الخامس يوم النقاء ، والسادس ايضا حيضاً) حتى تقضى الصلاة والصيام عن اليوم الخامس ، واذا واقعها زوجها فى الخامس لم تجب عليه الكفارة او اذا علمت بان دمها يتجاوز وجبت عليها الصلاة يوم الخامس ، وهذه الامور الثلاثة هى الفارق بين قوله : « رجعت الى خمسة متوالية » وبين قوله : « ولاتجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس ايضا حيضا » فاذا كانت نذرت ان تصوم اليوم الخامس اذا لم تكن حائضا ، فعلى الخمسة

ولا الى اربعة

المتوالية لم يجب القضاء، وعلى كون الخامس يوم النقاء وجب القضاء، وكذلك على الخمسة المتوالية وجبت الكفارة على الزوج اذا واقعها فى الخامس دون ما اذا كان الخامس يوم النقاء .

وهكذا اذا علمت بتجاوز دمها وجبت عليها الصلاة والصيام ولم تحرم عليها المحرمات فى الخامس بناءاً على ان الخامس يوم النقاء بخلاف ما اذا بنى على الخمسة المتوالية الى غير ذلك .

(ولا الى اربعة) وكيف كان فقداستدل للقول الاول بقوله عليه السلام : «كلما كبر سنها نقصت ايامها» وقوله عليه السلام : « فان انقطع الدم لوقته فى الشهر الاول سواء حتى توالى عليه حيضتان او ثلاث فقد علم ان ذلك قد صار لها وقتا معلوما» بتقريب ان المنصرف من هذه الروايات خصوص ايام الدم لا ماكان محكوما بحكم الحيضية من ايام النقاء .

ثم انه حيث كان ايام الدم خمسة فاللازم مراعات الخمسة متوالية لامتفرقة بجعل الخامس بعد يوم من الاربعة ايام فى المثال لانصراف ذلك من المماثلة بين الشهر الثالث والشهرين السابقين ، مثلا اذا بقى انسان ضيفا عند انسان اربعة ايام ، ثم يوماً آخر، ثم قيل انه في المرة الثانية بقى ضيفا بمقدار المرة الاولى، فالمنصرف بقائه خمسة ايام متواليه لا متفرقة . ولذا قال المصنف : « ولاتجعل اليوم الخامس يوم النقاء ».

واستدل للقول الثانى : بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تدع الصلاة قدر حيضها » وقوله عليه السلام : « دعي الصلات ايام اقرائك » بتقريب ان « قدر الحيض » و« ايام الاقراء» ظاهر فى المدة المحكوم عليها بالحيضية سواء ترى الدم اذ لا ، هذا بالاضافة الى انه لو حكم بالحيضية على النقاء صار ذلك حاكماً على ادلة رؤية الدم كحكومة ما دل على ان الصفرة حيض، على ما دل على ان الحيض اسود،

مسألة ــ ١٤ ــ يعتبر في تحقق العادة العددية تساوى الحيضتين وعدم زيادة احداهما على الاخرى ولو بنصف يوم او اقل .

وهذا القول هو الاقرب ، واختاره السيد البروجردى فى تعليقه .

واستدل للقول الثالث : بانه المستفاد من النص والفتوى ، وكان وجهه ان الاربعة المتواليه حيض ، اما النقاء فى البين فهو محكوم بالحيضية ، لا انه حيض واليوم السادس حكم الشارع بحيضيته من باب انه فى اثناء العشرة المنقطع عليها الدم فلا ينسحب حكمه الى الدم فى اثناء العشرة اذا لم ينقطع الدم عليها وفيه نظر واضح .

(مسألة ــ ١٤ ــ) هل (يعتبر فى تحقق العادة العددية تساوى الحيضتين وعدم زيادة احداهما على الاخرى ولو بنصف يوم اواقل) وحتى بساعة كما ادعى انه هو المتيقن من مورد نصوص العادة ، اولايضر الاختلاف بالزيادة والنقصان بيوم كامل، كما هو المحكى عن الذكرى والمنتهى، أولايضر الاختلاف ببعض يوم، كما عن كاشف الغطاء اولايضر الاختلاف اليسير كالساعة دون ما عداها كما هو ظاهر المشهور احتمالات واقوال :

استدل للاول : بانه القدر المتيقن وبان التحديدات الشرعية حقيقية كالكر وغيره ، فاللازم الحمل على التحقيق .

واستدل للثاني: بصدق ايام الاقراء على الاقل المتكرر فى العدد والوقت اوفى احدهما .

واستدل للثالث والرابع : بالصدق العرفى مع منع القول الرابع الصدق على التفاوت ببعض يوم والاقرب هو الثالث اذا يرد على الاول ماذكرناه غير مرة من ان المفهوم والتطبيق مرجعها العرف ، والعرف لايرى وجوب التساوى الدقى العقلى بالاضافة الى شهادة احوال النساء فانها غالباً ان لم تكن دائماً لاتكون محددة

وعلى ما اخترناه فلـو رأت خمسة في الشهر الاول وخمسة وثلث او ربع يوم في الشهر الثاني لاتتحقق العادة من حيث العدد .

نعم لو كانت الزيادة يسيرة لاتضر وكذا في العادة الـوقتيه تفاوت الوقت ولو بثلث اوربع يوم يضر ، واما التفاوت اليسير فلا يضر ، لكن المسألة لاتخلو عن اشكال فالاولى مراعات الاحتياط .

بدقة مع وضوح ان احكام ذات العادة قد وردت لهن ، لاالنادر الملحق بالمعدوم .

وعلى الثانى : بعدم صدق الاستواء والاستقامة الواردة فـى النص على مـا احتلف بيوم ، ولذا رده جامع المقاصد والروض والجواهر والشيخ المرتضى «ره» وغيرهم .

وعلى الرابع: بان التحديد بالساعة ونحوها غيرتام ،اذ الصدق العرفى اعم من ذلك، الا ترى انه لو اجاز انسانا بالبقاء فى داره ثلاثة ايام كان ظاهره فى مقابل اربعة ايام لا فى مقابل ثلاثة ايام ونصف ونحوه .

وعلى ما اخترناه(فلو رأت خمسة فـى الشهر الاول وخمسة وثلث اوربع يوم فـى الشهر الثانى لا)تضر الزيادة المذكورة ـ وكذا مثلها من جهة النقصان ـ بل (تتحقق العادة من حيث العدد)على الاقوى .

(نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر) قطعا (و كذا فى العادة الوقتيه تفاوت الوقت ولو بثلث او ربع يوم) لا (يضر) سواء كان بالزيادة او النقيصة على الاقوى (واما التفاوت اليسير فلا يضر) قطعا (لكن المسألة لا تخلو عن اشكال) لما عرفت (فالاولى مراعات الاحتياط) والله العالم .

مسألة ـ ١٥ ـ صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية ايضا ام لا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة

(مسألة ـ ١٥ ـ) قد تقدم فى بعض المسائل السابقة اقسام الحائض من ذات العادة وغيرها كما تقدم بيان ما به تتحقق العادة والكلام الان فى هذه المسألة فى وقت تحيض الحائض سواء كانت ذات عادة اوغير ذات عادة فنقول: (صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية ايضاً ام لا تترك العبادة) وتتوظف بسائر وظائف الحيض (بمجرد رؤية الدم فى العادة) سواء كان الدم بصفة الحيض ام لا بلا اشكال ولا خلاف، بل دعوى الاجماع عليه مستفيضة ، وعن جامع المقاصد دعوى تواتر النصوص عليه.

كمرسلة يونس القصيرة و فيها كلما رأت المرأة من ايام حيضها من صفرة او غيرها فهو من الحيض و كلما رائته بعد ايام حيضها فليس من الحيض .

ومرسلته الطويلة وفيها ـ فى حكم المضطربة ـ انها لو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة فى الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فى ايام الحيض اذا عرفت حيضاً كله .

ومرسل المبسوط روى عنهم عليهم السلام : ان الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض وفى ايام الطهر طهر .

و صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن المرئة ترى الصفرة فى ايامها قال عليه السلام : لا تصلى حتى تنقضى ايامها وان رأت الصفرة فى غير ايامها توضئت وصلت .

وفى خبر ابن جعفر عن اخيه عليه السلام ، عن المرأة ترى الصفرة فى ايام طمثها كيف تصنع ؟ قال : تترك لذلك الصلاة بعدد ايامها التى كانت تقعد فى طمثها . الى الى غيرها من الروايات .

وفى طهارة الشيخ الاستدلال لذلك بالعمومات الامرة بالقعود عن الصلاة فى

اومع تقدمه

ايام الحيض ، مثل قوله عليه السلام: دعي الصلاة في ايام اقرائك واورد عليه المستمسك و غيره ، بظهورها في الحكم الواقعي للحيض لا في التحيض بالرؤية ، وفيه تأمل . اذ الظاهر منها ان ما صدق عليه ايام الاقراء ، يكون حكمه ترك الصلاة فيها ولاشك في صدق ايام الاقراء على ايام العادة ، فاشكال عليه غير وارد ، (اومع تقدمه) بيوم او يومين او ازيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة و تعجيلها ، وهذا احد الاقوال في المسألة وعن جماعة اطلاق الحكم بانه حيض من دون تقييد بالتقديم قليلا .

القول الثاني : انه انما يحكم بحيضيته بشرط ان يكون بصفة الحيض .

الثالث : انها تلحق بالمبتدئة فتستظهر بالصلاة الى الثلاثة .

الرابع : انها تستظهر بالصلاة الى مجيء عادتها والاقوى هو الاول واليه ذهب المشهور ، بل عن الجواهر استظهار دخول هذه الصورة في الاجماع المحكي ، وفي المستمسك «اتفاقاً في الجملة كما عن المنتهى» و يدل عليه جملة من النصوص :

مثل صحيح اسحاق عن أبي بصير عن ابى عبدالله عليه السلام : في المرأة ترى الصفرة؟ فقال: ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض

و صحيح الصحاف عن ابى عبدالله عليه السلام : و اذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل اوفي الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة .

وموثق سماعة عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ؟ قال : فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت .

وخبر على بن ابى حمزة عن الصادق عليه السلام ، عن المرأة ترى الصفرة ؟ فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض ، وما كان بعد الحيض فليس منه، والرضوى مثله .

و خبر معاوية بن حكيم قال عليه السلام : الصفرة قبل الحيض بيومين فهو

او تأخره يوماً او يومين

من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض و هى فى ايام الحيض حيض .

ومرسل الفقيه روى فى المرأة التى ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض .

والرضوى : ربما عجل الدم من الحيضة الثانية و ظاهر هذه الروايات التقدم قليلا بحيث يصدق التعجيل ويصدق تقدم العادة ، فلا وجه لاطلاق الحكم كما تقدم نقله عن جماعة ،اذ المطلق من الروايات لابد وان يقيد بمقيدها .

استدل للقول الثانى : المنسوب الى المدارك بما دل على انتفاء الحيضية بانتفاء الصفات الظاهرة فى ان الحيض دائر مدار الصفات وجوداً وعدماً خرج منه ايام العادة ، و بقى غيره تحت اطلاق هذه الاخبار ، و فيه انه لابد من تخصيص تلك الاخبار باخبار تعجيل الدم كما تخصص باخبار العادة ، لان اخبار المقام تقول ان التقديم عادة ، واخبار العادة تقول لا اعتبار بالصفات، هذا بالاضافة الى تنصيص اخبار المقام بانه يحكم بحيضية ما تعجل وان كان فاقد الصفات ، كخبر معاوية و غيره .

و استدل للقول الثالث : المحكى عن المحقق والشهيد الثانى بحمل اخبار المقام على صورة امتداد الدم بقرينة ذيل صحيح محمد بن مسلم وان رأت الصفرة فى غير ايامها توضئت وصلت . وفيه ان ظاهر اخبار المقام الحكم بالحيضية بمجرد الرؤية من دون الاحتياج الى شىء آخر ، كما هو كذلك فى الوقتية ولو كان للصحيح اطلاق لزم تقييده خصوصاً وفى هذه الاخبار دلالة على ما ذكرناه بالنص مثل خبر معاوية .

ثم ان مقتضى الاخبار المذكورة الحكم بالحيضية اذا كان يصدق التعجيل ولو اكثر من يومين ، فماذكر فيه العدد انما هو من باب المثال ، (او تأخره يوماً او يومين

اوازيد على وجه يصدق عليه تقدم العاده اوتأخرها ولولم يكن الدم بالصفات وترتب عليه جميع احكام الحيض

او ازيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة اوتأخرها ولولم يكن الدم بالصفات وترتب عليه جميع احكام الحيض) وقد فسروا التأخر بتفسيرين :

الاول : انها لم تر فى ايام العادة اصلا بل بعدها مثلا كانت عادتها اول الشهر الى الخامس منه فرأت فى هذا الشهر فى السادس او الثامن مثلا ، وهذا هو الظاهر من اطلاق كلماتهم ، بل صرح به غير واحد منهم .

الثانى : انها لم تر فى اول العادة بل بعد يوم او يومين منها فاذا كانت عادتها ان ترى فى اول الشهر الى الخامس ، رأت فى هذا الشهر من يومه الثانى او الثالث ، وهذا هو الذى ذكره شارح النجاة ، وقد اورد عليه بانه خلاف ظاهر النص والفتوى لعدم الاشكال عندهم ، فى ان ما يرى فى ايام العادة حيض كقوله عليه السلام : كلما رأت المرأة فى ايام حيضها فهو من المحيض ، وكذلك عبر الفقهاء من غير اشكال ثم ان الحكم بحيضية المتأخر وعدمها فيه احتمالات :

الاول : الحيضية مطلقا .

الثانى : عدم الحيضية مطلقا .

الثالث: التفصيل بين ما كان بصفة المحيض فهو حيض وبين مالم يكن بصفة الحيض فليس بحيض، استدل للاول بامور:

الاول : الاتفاق الذى نقله المستند عن بعض الاجلة .

الثانى : قاعدة الامكان .

الثالث : ان تأخر الدم يزيده انبعاثا كما عن فوائد الشرائع وغيره .

الرابع : ان «ايامها» كما يصدق على المتقدم كذلك يصدق على المتأخر

كقولهم هذه ايام الربيع او ايام الفاكهة ، ولا يراد بذلك الدقة بل التقريب الذى لا ينافى مع تقدم يوم ويومين او تأخر يوم او يومين .

الخامس : قوة احتمال ان يستفاد من تعليل الحكم بالتعجيل فى الموثق حيث قال عليه السلام: «ربما تعجل بها الوقت» وفى الرضوى، اناطة الحكم بمطلق التخلف كما فى طهارة الشيخ المرتضى «ره» ويؤيده بل يدل عليه ما فى الكافى والتهذيب من تقرير الامام عليه السلام لقولها «قالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين و الثلاثة ، و يتأخر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال عليه السلام : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ، الحديث .

واستدل للثانى : بالروايات المتقدمة الدالة بالصراحة على عدم كون المتأخر حيضاً وهى لا تدع مجالا لقاعدة الامكان ، ولا لسائر الادلة المذكورة فى القول الاول والاتفاق المنقول غير حجة للمناقشة فى كبراه و صغراه .

واستدل للثالث: بان الواجد للصفات داخل فى اطلاقات ادلة التميز وبالاجماع الذى ادعاه غير واحد على ان الواجد محكوم بالحيضية بل جزم بعض بالتحيض هنا فى الواجد ، وان لم يحكم به فى المتقدم .

ان قلت : بين ادلة الصفات وبين ادلة نفى الحيضية فى المتأخر عموم من وجه لان الاولى اعم من المتأخر وغيره ، والثانية اعم من الواجد وغيره ولدى التساقط فى محل الاجتماع يكون المرجع اصالة الطهارة ونحوها ؟

قلت : الاجماع المقطوع به من غير نقل خلاف من احد يوجب تقوية جانب الحيضية فلا تصل النوبة الى الاصل ، وهذا هو الاقرب لكن شهرة الفتوى باطلاق الحيضية حتى على الفاقد ، المؤيدة بالادلة الاخر كقاعدة الامكان وصدق « ايامها » وما اشبه توجب الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض واعمال الطاهرة .

فان علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة ايام تقضى ماتركته من العبادات .

واما غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية فانها تترك العبادة وترتب احكام الحيض بمجرد رؤيته اذا كان بالصفات .

واما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة ،

(فان علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة ايام تقضى ما تركته من العبادات) سواء كان ذلك فيما حكمت بالحيضية قبل ايامها او بعد ايامها، لوضوح اشتراط الثلاثة فى كل حيض ـ كما تقدم ـ .

(واماغيرذات العادة المذكورة كذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية) وذات العادة الوقتية التى رأت الدم قبل ايامها بكثير كعشرين يوما اوبعد ايامها ولم يحكم بحيضيته ما رأت حكماً ناشئاً عن ادلة خاصة، كادلة التعجيل (فانها تترك العبادة وترتب احكام الحيض بمجرد رؤيته اذا كان بالصفات) خلافا لمايظهر من الشرائع حيث قال : ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم اجماعاً، فانه حيث لم يقيدها بالوقتية يظهر منه ان ذات العادة العددية مثل ذات العادة الوقتية ، ولذا استأنس الجواهر للحكم المذكور بجملة من المؤيدات ، لكن الاظهر ان مراد الشرائع خصوص الوقتية لان جماعة من الفقهاء على خلاف كون ذات العدد كذات الوقت ، فكيف يدعى مثل الشرائع الاجماع على خلاف ما عليه جماعة فتأمل .

(واما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة) فلايحكم بالتحيض بماكان فاقداللصفات ، وهذا القول هوالذى ذهب اليه المدارك

والجواهر وتبعهما الشيخ المرتضى وجماعة اخرون .

القول الثانى فى المسألة : هو التحيض بالرؤية مطلقا وان كان صفرة وهو المحكى عن المبسوط والوسيلة والمهذب والجامع وجملة من كتب العلامة والذكرى والروضة ونسبه فى محكى كشف الالتباس الى الاشهر ، وفى محكى الرياض الى الشهرة .

القول الثالث : هو الانتظار مطلقا ولو كان الدم بصفة الحيض وهو المحكى عن الكافى وابن الجنيد، وعلم الهدى، وسلار، والسرائر ، والمعتبر والتذكرة، وجامع المقاصد . استدل للقول الاول : اما على التحيض برؤية الدم اذا كان مع الصفات فبجملة من الاخبار :

كمفهوم صحيحة ابن الحجاج عن الكاظم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوما او اكثر، ثم طهرت وصلت ، ثم رأت دماً اوصفرة ؟ قال عليه السلام : ان كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة . فانها تدل بمفهومها انه ان كان دماً تمسك عن الصلاة مع ان المروى فى التهذيب التصريح بالمفهوم حيث زاد فى آخره وان كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل ، لكن هذا الذيل يخرج الحديث عن محل الكلام حيث يدل على وجود ايام الاقراء .

وكاطلاق صحيح ابن المغيرة عن الكاظم عليه السلام فى امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك ؟ قال عليه السلام : تدع الصلاة لان ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس ، وظاهره كون مارأته دماً لاصفرة فان اطلاقه يشمل المبتدئة والمضطربة والناسية ، وغيرها .

وكالاخبار الدالة على التحيض بالرؤية فى واجد الصفات بناءاً على اطلاقها وعدم اختصاصها بصورة التردد بين الحيض والاستحاضة « اى الدم المتصل بايام الحيض » ولايخفى ان هذا المقدار كاف فى الحكم المذكور بالاضافة الى المؤيدات

التى منها بناء العرف على ان الدم الواجد للصفات حيض فيشمله قوله تعالى : « فاعتزلوا النساء فى المحيض» ونحوه من الادلة الدالة على الحكم باعمال وتروك خاصة للحائض ، ومنها خبراسحاق بن عمار، فى الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ فقال : ان كان دماً عبيطاً فلاتصل ذينك اليومين ، وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين ، ولايضرجعله الحيض يوماً ويومين ، اما لانه مقيد بما اذا صار المجموع ثلاثة ايام ، واما الامكان ان يقل حيض الحبلى عن ثلاثة ، واما للتفكيك فى الحجية فى خبر واحد اذا دل عليه الدليل كما فصل فى الاصول، ومنها قاعدة الامكان كما سيأتى تفصيلها ، هذا كله فيما كان دمها بالصفات واما اذا لم تكن بالصفات فيدل على ماذكروه من الاحتياط أمور :

الاول : اصالة عدم الحيض بعد عدم شمول الادلة المتقدمة له ، لان ظاهر الروايات المذكورة الدم المتصف بالصفات، وقاعدة الامكان لامجال لها لعدم استقرار الامكان على ما يأتى تفصيله عند البحث عن القاعدة، ولامجال لاستصحاب بقاء الدم الى الثلاثة ، لان ظاهر ادلة الاستصحاب ان يكون الشك فى الحال والمشكوك في الماضى . لاأن يكون الشك فى الحال والمشكوك فى الاستقبال ، وربما رد الاصل الشيخ المرتضى « ره » بأن الاصل عدم حدوث الزائد عما حدث ، لا ان الاصل بقاء الحادث ، وفيه ان اصل عدم الزائد يصح فيما اذا لم يكن امراً واحداً ممتداً. مثل مالوشك فى انه هل اقترض عشرة او عشرين ؟ اما اذا كان امرا واحداً ممتداً فالاصل الامتداد ، ولذا اجروا اصالة بقاء النهار والليل فى شهر رمضان ونحوه، ولم يجروا اصالة عدم الساعة الزائدة المشكوكة .

الثانى : مفهوم صحيحة حفص عن الصادق عليه السلام : ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة اصفر بارد ، فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة، حيث ان مفهو مها ان مالم يكن فيه الصفات ليس بحيض

ومثله منطوق رواية اسحاق ان كان دماً عبيطاً فلا تصلى ذينك اليومين ، وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين ،بناءاً على التعدى عنه بالمناط .

الثالث : ما دل على انها ان رأت الصفرة فى غيرايامها توضئت وصلت ، لكن فيه ان ظاهره فى بيان حكم ذات العادة التى ترى الدم فى غيرايام عادتها ، كماانهم استدلوا بروايات اخر لكنهامحل، اشكال هذاكله من جهة لزوم العبادة . أما من جهة لزوم تروك الحائض عليها فقد استدل له بامور:

الاول : قاعدة الامكان .

الثانى : ما دل على ان الصائمة تفطر بمجرد رؤية الدم .

الثالث : ما دل على كون الاعتبار بالصفات بناءاً على عدم الفصل بين الواجد والفاقد ،كما عن الوحيد والرياض .

الرابع : جملة من الروايات كمضمرة سماعة ، سألته عن الجارية البكراول ما تحيض فتقعد فى الشهريومين ، وفى الشهرثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها فى الشهرعدة ايام سواء ؟ قال عليه السلام: فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة .

وموثقة ابن بكير ، اذا رأت المرئة الدم أول حيضها واستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام .

وصحيحة ابن المغيرة،فى امرئة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً، ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك ؟ قال عليه السلام : تدع الصلاة لان ايامها ايام الطهر ، قد جازت مع ايام النفاس. قالوا : وحيث ان الدليلين متصادمين فلا ترجيح لادلة عدم حيضيته على ادلة حيضيته ولاالعكس فاللازم الاحتياط .

اقول : يرد على الاول ما سيأتى من الاشكال فى اطلاقها ، وعلى الثانى ان الروايات واردة فى مفطرية ما علم حيضيته لامفطرية ماشك فى حيضيته ، وعلى

فان رأت ثلاثة اوازيد تجعلها حيضاً .

الثالث بانه كيف يمكن دعوى عدم الفصل مع ذهاب غير واحد الى الفصل ؟ بل عدم الفصل خلاف النص ، ولذا اشكل على عدم الفصل الجواهر ، والشيخ المرتضى وغيرهما ، وعلى الرابع ان الروايات لو سلم اطلاقها فاللازم تقييدها بصحيحى ابن الحجاج واسحاق المتقدمين ، ففى الاول :«ان كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة » وفى الثانى «وان كان صفرة فلتغتسل : عند كل صلاتين » .

وعلى هذا فالقول بعدم الاحتياط ، بل الحكم بالطهارة اقرب ، واختاره المستمسك والسيد الجمال وغيرهما ، ومما تقدم ظهر وجه بقية الاقوال فلا حاجة الى تفصيل الكلام حولها ، كما ظهر ان من يقول بالانتظار مطلقا ، وان كان بصفة الحيض لقاعدة الاشتغال واصالة عدم الحيض واصالة بقاء التكليف بالعبادة ، لا وجه له بعد وجود الادلة الاجتهادية فتحصل ان هذه الاقسام من النساء المذكورة فى المتن والشرح «وهن غير ذات العادة الوقتية» تتحيضن برؤية الدم ان كان بالصفات ، والا فلا يحكم عليها بالحيضية بمجرد رؤية الدم ، بل هى محكومة بأحكام الطاهرة وان كان الاحتياط لا ينبغى تركه ، لكن عدم الحكم بالحيضية انما هو الى ثلاثة ايام (فان رأت ثلاثة أو ازيد تجعلها حيضا) قال فى المستمسك : لان الاصل فى الثلاثة المتوالية ان تكون حيضاً بلا اشكال ، كما فى الجواهر .

وعن التذكرة : «اذا رأت ثلاثة أيام متواليات فهو حيض قطعا» والاجماع عليه صريحا و ظاهرا من غير واحد فيما لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع ، ثم رأته قبل العشرة .

وفى محكى المنتهى و طهارة شيخنا الاعظم دعوى الاتفاق عليه صريحا فى المبتدئة ، بل هو ظاهر كل من تعرض لنقل الاقوال حيث لم ينقل احد منهم القول بعدم التحيض فيها الى آخر كلامه اقول : استدلوا لذلك بأمور :

نعم لو علمت انه يستمر الى ثلاثة ايـام تركت العبادة بمجرد الرؤية وان تبين الخلاف تقضى ماتركته .

الاول : الاجماع الذى ذكره المستمسك وغيره .

الثانى : قاعدة الامكان .

الثالث : جملة من الروايات كصحيح يونس المـرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ؟ قال عليه السلام : تدع الصلاة .

وصحيح ابن سنان عن الحبلى ، ترى الدم ثلاثة أيام تترك الصلاة؟ قال : نعم ، ان الحبلى ربما قذفت بالدم .

ومرسلة يونس ، فان استمر بها الدم ثلاثة أيام فهى حائض ، الى غيرها، لكن ربما يورد على الكل، اما الاجماع المدعى ففيه انه مخدوش صغرى بذهاب المقنع والمقنعة الى عدم الحيضية ، واشكل فى الحكم المستند ، وكبرى باحتمال الاستناد .

ثم اطلاق الاجماع لكل اقسام من ترى الثلاثة محل اشكال ، بل منع ، واما قاعدة الامكان فقد عرفت الاشكال فيها ، كمـا سيأتى تفصيله انشاء الله تعـالى ، واما الروايات فبأن اخبار الصفات حاكمة عليها فلا يمكن الاخذ باطلاقها، وعلى هذا ففى الجزم بالحكم تأمل واضح .

نعم لا محيد عن الاحتياط ، و من ذلك تعرف وجه قوله (نعم لـو علمت انه يستمر الى ثلاثة ايام تركت العبادة بمجرد الرؤية وان تبين الخلاف تقضى ما تركته) مما يكون له قضاء ، كما انهـا ان علمت من اول الامـر بعدم الثلاثة كانت فى حكم الطاهر ظاهرا ، فان تبين الخلاف تقضى الصيام ونحوه ، وتبين بطلان طلاقها ، الى غير ذلك من الاحكام .

مسألة ـ ١٦ ـ صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد اذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت ، تجعله حيضا سواء كان قبل الوقت او بعد الوقت .

مسألة ـ ١٧ ـ اذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة ،

(مسألة ـ ١٦ ـ صاحبة العادة المستقرة فى الوقت والعدد) كما اذا كانت ترى فى اول كل شهر خمسة ايام (اذا رأت العدد فى غير وقتها) كما اذا رأت الخمسة فى وسط الشهر (ولم تره في الوقت) وسيأتى حكم ما اذا رأت في الوقت وفي غير الوقت ايضاً ، فقد يكون الكلام في انها هل تتحيض بمجرد رؤية الدم او بعد مضى الثلاثة ـ وقد تقدم فى المسألة السابقة ـ وقد يكون الكلام في اصل تحيضها فى غير وقتها ؟ والكلام فيه ذكره هنا بقوله :

(تجعله حيضاً سواء كان قبل الوقت او بعد الوقت) اما اذا كان بصفة الحيض فلا اشكال فيه ولا خلاف ، بل يدل عليه النص والاجماع كما تقدم فى المسألة السابقة ، واما اذا لم يكن بصفة الحيض فالمشهور عندهم الحكم بحيضيته ، واستدلوا على ذلك بالاجماع وبقاعدة الامكان وببعض النصوص كقوله عليه السلام : «ما كان قبل الحيض فهو من الحيض» حيث سأله عن المرأة ترى الصفرة ؟

وفى خبر آخر : عن المرئة ترى الدم قبل وقت حيضها ؟ قال : فلتدع الصلاة فانه ربما يعجل بها الوقت ، لكن عن المبسوط انه لو تأخر عن العادة بأكثر من عشرة أيام لم يحكم بحيضيته ، وقد عرفت المناقشة فيما اذا لم يكن بصفة الحيض مطلقا ، الا اذا كان فى ايام العادة والله العالم .

مسألة ـ ١٧ ـ اذا رأت قبل العادة و فيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة

جعلت المجموع حيضاً وكذا اذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة

جعلت المجموع حيضاً) عند المنتهى : الجميع حيض اتفاقاً . وعن كشف اللثام : الجميع عندنا حيض . وفي الجواهر: بلا خلاف معتد به اجده . وفي مصباح الفقيه: بلا خلاف فيه على الظاهر ، ويدل عليه النصوص المتقدمة في المسألة الخامسة عشرة، وان كان ربما يتأمل في ذلك فيما اذا لم يكن بالصفات ، وكان اكثر من مايسمى في العرف تعجيلا ، مثل ان تكون عادته ثلاثة ايام اول كل شهر ، فرأت تسعة ايام قبل الشهر ويوما من اول الشهر خصوصاً اذا رأت حيضها بالصفات في وقته السابق، كما لو رأت سبعة ايام قبل الشهر اصفر بارد بصفات الاستحاضة ، ثم رأت ثلاثة أيام اول الشهر ـ كالعادة ـ بصفات الحيض .

وجه التأمل : ان الادلة المتقدمة في المسألة الخامسة عشرة لا تشمل مثل هذه الصورة ، بينما يشمله قوله عليه السلام : وان رأت الصفرة في غير ايامها توضئت وصلت . وعليه لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض ، واعمال المستحاضة بالنسبة الى غير ايامها .

(وكذا اذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة) اما ما كان في زمن العادة فبلا خلاف ولا اشكال ، وعليه النص والاجماع سواء كان بالصفات ام لا، وأما ما كان بعد العادة قبل العشرة فهو حيض لامور :

الأول : الاجماع المدعى في محكي الخلاف و المعتبر والمنتهى و النهاية ، على حيضية ما تراه بين الثلاثة والعشرة ، اذا انقطع الدم عليها .

الثاني : قاعدة الامكان .

الثالث : مادل على ان ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى .

الرابع : الاستصحاب ، لكن ربما يستشكل في ذلك بما دل على ان الصفرة

او رأت قبلها وفيها وبعدها ،

بعدالحيض ليست من الحيض ، وبما دل على ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة ، بناءاً على انتهاء مدة الاستظهار قبل العشرة .

ويرد على ماتقدم من الاستدلال بان الاجماع مخدوش لاشكال المدارك والمفاتيح والحدائق في الحكم المذكور ، وقاعدة الامكان لامجال لها مع النص ، ولا اطلاق لما دل على ان ماتراه قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى ، اذ الظاهر كونه وارداً لبيان الحاق الدم المفروغ عن حيضيته بالحيض الاول ، او الثانى ، كما اشكل عليه بذلك في المستمسك والاستصحاب لامجال له مع النص ، هذا ولكن يرد على الاشكالات المذكورة ان الاجماع سابق على النقاش ، وصاحب الحدائق يظهر من كلامه تأييد المشهور .

وحيث ان النص المذكور غير تام ، فقاعدة الامكان محكمة ، واشكال المستمسك غير وارد ، لما تقدم من ظهور الدليل في الاطلاق ، والاستدلال بالاستصحاب يراد به انه المرجع عند فقد الدليل .

اما ما دل على ان الصفرة بعد الحيض ليست من الحيض فاللازم حمله على ما تكون بعد العشرة بقرينة موثقة ابن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وان رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقلة ، والبناء على انتهاء مدة الاستظهار قبل العشرة ضعيف ولذا قال الحدائق : يمكن الجمع بتخصيص عموم الاخبار الدالة على استحاضية مابعد العادة والاستظهار بموثقة ابن مسلم وصحيحته ، ونحوهما :

ما عن الفقه الرضوى بان يستثنى حكم ذات العادة عن مطلقات تلك الاخبار ، ومنه يعلم انه لا فرق بين ان يكون الدم الذى تراه قبل انتهاء العشرة بصفات الحيض ام لا لاطلاق ادلة المستثنى (او رأت قبلها وفيها وبعدها) بلا اشكال ولا خلاف ، بل

وان تجاوز عن العشرة في الصور المذكورة ، فالحيض ايام العادة فقط والبقية استحاضة

مسألة ـ ١٨ ـ اذا رأت ثلاثة ايام متواليات وانقطع ثم رأت ثلاثة ايام اوازيد

ادعى عليه الاجماع وذلك لما دل على الفرعين السابقين (وان تجاوز عن العشرة فى الصور المذكورة فالحيض ايام العادة فقط والبقية استحاضة) اما عدم كون الزائد حيضاً لما تحقق من ان اكثره عشرة ، واما كون الحيض ايام العادة فقط فلما فى الجواهر من اطلاق الادلة فى الرجوع الى العادة وفى مصباح الفقيه بلا اشكال فى شىء من هذه الفروع .

اقول : سيأتى الكلام فى ذلك فى فصل حكم تجاوز عن العشرة انشاء الله تعالى.

(مسألة ـ ١٨ ـ اذا رأت ثلاثة ايام متواليات وانقطع ثم رأت ثلاثة ايام او ازيد) فاصول الاقسام ستة ، لان المجموع مع النقاء اما ان لايزيد عن العشرة اويزيد . وعلى الثانى فبالنسبة الى ايام العادة ، فان يكون احدهما فى ايام العادة اوكلاهما فى ايام العادة اولا شىء منهما فى ايام العادة ، وفى صورتى كون كليهما او احدهما فى ايام العادة ، فاما ان يصادف الدم او الدمين بجميعه ايام العادة او ببعضه .

فالاولى : كما اذا رأت ثلاثة ايام ثم بعد ثلاثة ايام ثلاثة ايام أخر .

والثانى : كما اذ كانت عادتها اول الشهر فرأت ثلاثة ايام فى وسط الشهر، ثم بعد عشرة ايام ثلاثة ايام آخر .

والثالث : كما اذا كانت عادتها اول الشهر فرأت احدهما فى العادة كاملا ، ورأت الاخر بعد عشرة ايام .

والرابع : هو الثالث لكن رأت بعض احدهما فى العادة ، كما اذا رأت يوما

فان كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لايزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً

قبل الشهر ويومين اول الشهر حسب عادتها .

والخامس : كما اذا كانت عادتها اول الشهر عشرة ايام ، فرأت يوما قبل الشهر ويومين من العادة ، ثم رأت يومين قبل انتهاء العشرة ، ويوما بعد انتهاء العشرة .

اما الصورة السادسة : فهى غير معقولة وهى ان يكون تمام كليهما فى ايام العادة ومع ذلك يكون كليهما خارجاً عن العشرة ونحن نذكر الاقسام فى ضمن شرح المتن فنقول :

«١» (فان كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً) اجماعاً ادعاه الجواهر سواء كان الدمان او احدهما بصفات الحيض ام لا ، وسواء كانت المرأة ذات عادة ام لا ، خلافا لما يحكى عن المدارك من التوقف فى هذه الكلية ، فيما اذا كان الدم الثانى اصفر ، والدم الاول احمر ، ولما يحكى عن بعض آخر من الاشكال فى ما اذا كان الدم الثانى بعد ايام العادة ، كما اذا كانت عادتها اول الشهر فرأت ثلاثة ايام عادتها ، ثم بعد يومين من النقاء ، رأت يومين من الدم .

والاقوى هو الاول و ذلك لقول الباقر عليه السلام : اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى ، وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ، فان ظاهره ان كل ما ترى فى اثناء العشرة «قبل مرور عشرة نقاء» فهو حيض ، استدل المدارك بما ورد من ان الصفرة بعد ايام الحيض ليست حيضا :

كخبر ابى حمزة عن المرأة ترى الصفرة ؟ فقال عليه السلام ما كان قبل الحيض فهو من الحيض ، وما كان بعد الحيض فليس منه .

وصحيحة ابن مسلم : وان رأت الصفرة فى غير ايامها ، توضئت وصلت وفيه انه لابد من تقييد هذا الاطلاق بالخبر المتقدم ، فالمراد ببعد الحيض وبعد

وفى النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة ،

ايام الحيض، بعدالعشرة ،كما انه لابد وان يكون هذا هوالمراد من مرسلة يونس: «كلما رأت المرأة فى ايام حيضها من صفرة اوحمرة فهو من الحيض » «وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض » .

اما اشكال المستمسك فى دلالة الخبر المروى عن الباقر عليه السلام : «جعل العمدة فى المسألة قاعدة الامكان » لان الخبر انما يدل على كون الدم المفروغ حيضيته ملحق بالحيض الاول ، اذا كان فى اثناء العشرة، ولا دلالة فيه بان كلما كان من الدم الثانى فى العشرة فهو حيض ، فيرد عليه :

اولا : ان ظاهره اطلاق الحكم بالحيضية ، فان الحاقه بالحيض الاول دليل على حيضيته .

وثانيا:انه لولم يكن دليل خاص فى المقام لم يكن وجه للتمسك بقاعدة الامكان ، اذ قاعدة الامكان قاعدة كلية فلا تصلح لرفع اليد عن الدليل الخاص كخبر ابى حمزة ، واما ما حكى عن بعض آخر ، فقد استدل له بمفهوم ما دل على ان ايام العادة محكوم بالحيضية، وعليه فلافرق فى الحكم بعدم حيضيته بين ان يكون بصفات الحيض ام لا، ففيه ان اثبات الشيء لاينفى ما عداه، وقد عرفت وجود الدليل على ان ما قبل العشرة حيض ايضا .

(وفى النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة) على ما اختاره المصنف لكنك قد عرفت فى المسألة السابقه انه محكوم بالحيضية ثم ان مراد المصنف باعمال المستحاضة هو الاتيان بالعبادات لاجميع اعمالها من الغسل والوضوء لكل صلاة ونحوهما ، لوضوح انها ليست مستحاضة فى حال النقاء .

وان تجاوز المجموع عن العشرة فان كان احد هما في ايام العادة دون الاخر جعلت مافى العادة حيضا

(وان تجاوز المجموع) من الدمين والنقاء المتخلل فى البين (عن العشرة فان كان احد هما في ايام العادة دون الاخر جعلت ما فى العادة حيضا) والاخر استحاضة مثلا اذا رأت خمستين من الدم بينهما خمسة ايام نقاء فالتى فى العادة منهما حيض سواء كان الدم الاول او الدم الثانى ، وسواء كان كلا الدمين او احدهما بصفات الحيض املا، بان كان كلاهما بدون صفة الحيض، وفى صورة كون احدهما بدون الصفة لافرق بين ان يكون ما فى العادة بدون الصفة، ام الدم الاخر بدون الصفة، وهذا الذى ذكره فى المتن من الاطلاق هو الذى اختاره غير واحد من الفقهاء ، بل ادعى الاجماع على ما اذا كان كلاهما بصفة او كلاهما بدون صفة او ما فى العادة بصفة وما فى غير العادة بدون الصفة، اما اذا كان ما فى العادة فاقداً للصفات وما فى غير العادة واجداً للصفات فقد اختلفوا فيه على اقوال :

الاول : جعل ما فى العادة حيضاً مطلقا كما ذهب اليه المشهور.

الثانى : جعل ماله الصفات حيضاً مطلقا وهو المحكى عن الشيخ فى النهاية والمبسوط، بل عن الخلاف الاجماع على تقديم اعتبار صفة الدم على العادة .

الثالث : التخيير بين جعل ما فى العادة اوماله التمييز حيضاً ، وهو المحكى عن الوسيلة .

الرابع: التفصيل بان العادة ان كانت حاصلة بالتمييز فاللازم الاخذ بذى الصفات وان كانت حاصلة بالاخذ والانقطاع ، كما لو كانت ترى فى اول كل شهر فاللازم الاخذ بالعادة .

الخامس: الحكم بحيضية الاول واستحاضية الثاني مطلقا ولو كان الثانى فى العادة وبالصفة، استدل المشهور بعموم رجوع المستحاضة الى عادتها، وبما ورد من ان الصفرة

والكدرة فى ايام الحيض حيض، وبما فى مرسلة يونس حيث قال عليه السلام: «لو كانت تعرف ايامها مااحتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة فى الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها فى ايام الحيض ـ اذا عرفت ـ حيضاً اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه» . فان ظاهر هذه الادلة ان الصفة لاتكون منظورة مع وجود العادة .

وفى موثق اسحاق عن الصادق عليه السلام ، قالت : فان الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال عليه السلام : تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين ، قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم و اليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال عليه السلام : دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد . فهذه الاخبار تدل على تقديم العادة على الصفات فلايبقى لادلة الصفات عموم يعارض ادلة العادة ، ومنه يعلم انه لاوقع للاشكال فى صورة كون الدمين بالصفات بان مقتضى ادلة الصفات جعل الدم المقدم على العادة الذى له الصفات حيضاً وهما فى العادة استحاضة من جهة عدم فصل اقل الطهر ، اذ بعد كون مرتبة الصفات بعد مرتبة العادة يقدم العادة مطلقا، سواء كان كلاهما بصفة او كلاهما بدون صفة ، او الاول بصفة دون الثانى او العكس وسواء كانت العادة متقدمة اومتأخرة .

ثم انه لو فرض تعارض الأدلة الدالة على تقديم الصفات والدالة على تقديم العادة كان اللازم تقديم الدالة على العادة للشهرة العظيمة .

بل فى الجواهر انه المشهور نقلا و تحصيلا، وعلى هذا فلو وجدت ذا الصفات قبل العادة فجرت عليه احكام الحيض بظن انه حيضها قد تقدم ثم رأت فى العادة تبين عدم صحة ما اجرته من الاحكام ، فتقضى الصلاة والصيام وصح طلاقها الواقع فى تلك الحال الى غير ذلك .

وان لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً

استدل للقول الثاني : باجماع الخلاف وباخبار الصفات ، ويرد على الاول ان الاجماع موهون بمخالفة نفس الشيخ له لانه قال فى المبسوط والخلاف انه لو قيل بتقديم العادة مطلقا لكان قويا . وعلى الثانى بما عرفت من تقديم اخبار العادة على اخبار الصفات للشواهد الداخلية والخارجية .

واستدل للقول الثالث : بانه مقتضى الجمع بين اخبار العادة وبين اخبار الصفات حيث لاترجيح ، وفيه ماعرفت من وجود الترجيح لاخبار العادة .

واستدل للقول الرابع: بان العادة الحاصلة من التميز لو قدمت عليه لزم زيادة الفرع على الاصل لان اصل الاعتياد حصل من الصفة فلا يبلغ مرتبة تقدم عليها لدى تعارضهما ، وكانه لذا توقف شارح الروضة وكاشف اللثام فى هذه الصورة ، واورد عليه فى الجواهر بانه مجرد اعتبار لايعول عليه بعد القول بثبوت العادة به شرعاً ، وكلام الجواهر فى محله وان اشكل عليه بعض الفقهاء بان القدر المتيقن من العادة الثابتة بالتمييز هو ما اذا لم يعارضها تمييز ، فاذا عارضها تمييز كان المرجع ادلة التمييز ، وذلك لانه اذا اعتادت بالتمييز صارت تلك الايام ايامها الوارد فى النص وقد عرفت سابقا ان الشارع قدم العادة على التميز ولذا لو اعتادت بالتميز ثم لم يكن فى شهر تميز كانت نفس تلك الايام ايامها مع انه ليس تميز فعلى .

واستدل للقول الخامس: ببعض المطلقات كخبر صفوان بن يحيى عن الكاظم عليه السلام، اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك تمسك عن الصلاة ؟ قال عليه السلام : لا هذه مستحاضة . وفيه ان الخبر مجمل لاحتمال ان يكون السؤال عن التحيض ثانيا بدون فصل اقل الطهر لا فى مقام السؤال عن تعيين الحيض من الدميين وعلى هذا فقول المشهور هو الاقوى.

(وان لم يكن واحد منهما فى العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً

للصفات

للصفات) سواءكان الدمان والنقاء بينهماقبل العادة، اوكانا بعد العادة، اوكان احدهما قبل العادة وكان زمن العادة نقاءاً، وكان الاخر بعد العادة ويدل عليه اخبار الرجوع الى الصفة فانهاتدل ولو بالمناط على ان الواجد للصفات حيض ولوكان متأخرا عن الفاقد :

كصحيح اسحاق انكان دماً عبيطا فلاتصل ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عندكل صلاتين .

وصحيح ابن الحجاج ثم رأت دماًاو صفرة قال عليه السلام : ان كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولاتمسك عن الصلاة . الى غيرهما ، خلافالماعن النهاية والقواعد والجواهر ونجاة العباد من جعلهم الاول حيضاً ، والثانى استحاضة وان كان الاول فاقدا للصفات والثانى واجداًلها . بل جعله الجواهر ظاهرا من اطلاق الاصحاب بل اجماعهم المدعى عليه وتبعهعلى ذلك مصباح الهدى خلافا للمستمسك الذى ايدما فى المتن فى الجملة .

ويستدل لهذا القول بالاجماع المذكور، وبقاعدة الامكان وبصحيحة صفوان اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ، ثم رأت الدم بعد ذلك تمسك عن الصلاة ؟ قال عليه السلام: لاهذه مستحاضة . كما انه يرد على دليل القول الاول بمنع اطلاق اخبار الصفات لان المتيقن منها صورة استمرار الدم .

وفى الكل مالايخفى اذلا اجماع فى المسألة قطعاً لندرة تعرض الاصحاب لهذه المسألة . وذهاب غير واحد الى القول الاول ، وقاعدة الامكان لامجال لها مع الدليل الاخص منها ، والصحيحة مجملة ، كماتقدم لاحتمال ان يكون السؤال فيهعن حيضية الثانى فى ظرف التفرغ عن حيضية الاول ،لافى مقام السؤال عن تعيين ماهو

وان كانا متساويين فى الصفات فالاحوط جعل اولهما حيضاً ، وان كان الاقوى التخيير

الحيض من الدمين .

وقدتقدم انه لاوجه لمنع اطلاق اخبار الصفات ، ولذا اختار السادة ابن العم والجمال والاصطهباناتى ماذكره المتن .

(وان كانا متساويين فى الصفات فالاحوط جعل اولهما حيضاً) لقاعدة الامكان، ولخبر ابن بكير « عدت من اول مارأت الدم الاول و الثانى عشرة ايام ثم هى مستحاضة »

ومرسل يونس «ان عليها اول ما ترى الدم ، و يجوز كونه حيضاً ان تتحيض به» ولكون الاول مقتضى الجبلة ، فاللازم تنزيل الادلة عليه (وان كان الاقوى التخيير) وذلك لتعارض قاعدة الامكان في كلا الدمين ، والخبران انما وردا في مستمرة الدم فلا ربط لهما بالمقام ، والجبلة لاحجية شرعاً فيها ، لكن الاقرب الاول ، اذلا نسلم تعارض القاعدة فى الدمين ، ولو علمت من الاول ، فانه لا مانع من جريان قاعدة الامكان فى الاول ، الا وجود الدم الثانى ، وحيث انه لاوجود له الان فلا مانع عن جريان القاعدة ،وهذا بخلاف الدم الثاني فان الحكم بحيضية الدم الاول بقاعدة الامكان اوغيره ، مانع عن كون الثاني حيضاً ، فالمسألة من قبيل مالو قدر على صوم اليوم الاول اوالثاني فانه لا يحق له عدم صوم الاول ، لحفظ القدرة على الصوم الثاني ، لاجتماع الشرائط في اليوم الاول ، فلا عذر لعدم صومه بخلاف اليوم الثاني ، فانه بعد ان صام اليوم الاول لاتكون له قدرة فهو معذور ، والخبران وان وردا في مستمرة الدم الا ان الظاهر منهما ولو بالمناط عدم الخصوصية ، خصوصاً بعد قوله عليه السلام فى المرسلة : «ويجوز كونه حيضاً» حيث انه ظاهر فى ان جواز كون الاول حيضاً ،علة لجعله حيضاً .

وان كان بعض احدهما فى العادة دون الاخر جعلت مابعضه فى العادة حيضاً

ومما ذكرنا يعرف انه لا فرق بين تساوى الدمين في عدم الصفات فيهما، اوفي وجود الصفات فيهما، فالتفصيل بين الصورتين محل منع ، ومثل الصورتين ماكان في احدهما بعض الصفات ، وفي الاخر صفة اخرى ، كما لو كان الدم الاول متصفا بالسواد والثاني متصفا بالدفع لاطلاق مـا عرفت من الادلة فتحصل ان المـرجع في الدمين المذكورين اولا ، العادة ، وثانياً : الصفات ان لم تكن عادة ، وثالثاً : جعل اولهما حيضاً ان لم تكن عادة ولا صفات في البين والله سبحانه العالم .

(وان كان بعض احدهما في العادة دون الاخر) كما اذا كانت ترى في كل شهر خمسة ايام اول الشهر فرأت خمسة ايام قبل الشهر ، ونقت فى اليومين الاولين من الشهر ثم رأت خمسة ايام ، فان الدم الثاني وقع فى العادة دون الاول ، ومثله مالو عكس بان وقع الدم الاول فى العادة دون الثاني ، ولا فرق في البعض الواقع في العادة بين ان يكون ما وقع في العادة بمقدار اقل الحيض كالثلاثة ام لا، كما اذا صادف يوم من احد الدمين العادة ، كما لا فرق بين ان يكون المصادف للعادة بالصفات ام لا ، وكذلك الذي لم يصادف العادة (جعلت ما بعضه فى العادة حيضاً) وذلك لان العادة ، كما تقدم مقدمة على الصفات ، وعلى قاعدة الامكان ، اذ هي طريق الى الحيض لقوله عليه السلام : فتلك ايامها . فالايام الخارجة عن العادة المتصلة بها مقدمة كانت على العادة أو مؤخرة عنها ، زائدة على الثلاثة أو من الثلاثة محكومة بالحيضية ايضاً ، اما في المقدم فلصدق التعجيل الذى كان مورد النص، واما في المؤخر لان الدم مالم يجز العشرة يحسب من الحيض .

نعم لو كان المصادف للعادة مقدارا قليلا جداً كساعة ، فالظاهر انه ملحق بما

وان كان بعض كل واحد منهما في العادة فان كان ما في الطرف الاول من العادة ثلاثة ايام او ازيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً ، وتحتاط في النقاء المتخلل وما قبل الطرف الاول

اذا لم يكن احد الدمين في العادة لعدم صدق ادلة العادة عليه ، ومما تقدم تعرف حكم ما اذا كان بعض احد الدمين بالصفات دون الاخر ولم يصادف اي منهما العادة ، فانه يجعل ماله الصفات حيضاً ، لما سبق من تقديم ذي الصفات على قاعدة الامكان في غير ذي الصفات ، اما اذا جرت قاعدة الامكان في احدهما دون الاخر فواضح ، انه هو الحيض كما اذا كان احدهما في الصغر أو في اليأس ، وكان الاخر في حال البلوغ مع عدم اليأس (وان كان بعض كل واحد منهما في العادة) فله صورتان :

الاولى : ان يكون ما في الطرف الاول من العادة ثلاثة او ازيد ، كما اذا رأت اربعة ايام من اول الشهر اولا ، ثم نقت اربعة ايام ، ثم رأت اربعة ايام اخر ، وقد كانت عادتها ان ترى كل شهر عشرة ايام من ثاني الشهر ، فان المجموع ليس حيضاً لانها ازيد من العشرة ، وكان بعض الاول في المثال المصادف للعادة ثلاثة ، ولذا قال: (فان كان ما في الطرف الاول من العادة ثلاثة ايام او ازيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً) الاربعة الايام الادلة ، واليومين الاولين من الدم الثاني ، وذلك لطريقية العادة الى كونه حيضاً .

(وتحتاط في النقاء المتخلل) لما سبق من المصنف من الاحتياط في النقاء المتخلل بين طرفي العادة بالجمع بين ترك الحائض ، واعمال الطاهرة ، وان كان الاقوى انه محكوم بالحيضية ، كما سبق (وما قبل الطرف الاول) كاليوم الاول من اول الشهر وانما لم يجعله حيضاً لان هذه المرأة ممن تجاوز حيضها عشرة ، وحكم من تجاوز حيضها عن العشرة هو جعل ما في عادتها فقط حيضاً ، من غير فرق بين عدم جعل

ومابعدالطرف الثاني استحاضة تحتاط في جميع ايام الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين

الزائد ، ان يكون الزائد في اول الاول ، او في اخير الاخير ، مثلا اذا كانت ترى في كل شهر عشرة من ثاني الشهر فرأت من اول الشهر الى الحاديعشر ، كان اليوم الاول استحاضة ، لحكومة ادلة العادة على ادلة التعجيل ، وكذلك اذا رأت «في المثال» من ثاني الشهر الى الثانيعشر ، فاليوم الثانى عشر استحاضة لانه زائد على العشرة في غير العادة ، هذا كله وجه عدم جعل ما قبل الطرف الاول حيضاً .

اما وجه الاحتياط فيه فلاحتمال حكومة ادلة التعجيل على ادلة العادة . فاذا كان اليوم الاول حيضاً بحكم التعجيل وجب عليها تروك الحائض فلمراعات الجمع بين الاحتمالين تجمع بين تـروك الحائض واعمال المستحاضة ، لكن الاقرب ان الاحتياط استحبابى . (ومابعد الطرف الثاني) الزائد على العشرة (استحاضة)، لوضوح ان كل مازاد على العشرة استحاضة لكن فيه ان الاولى كان الاحتياط في الجملة لان المحتمل ان يكون حيضها من ثاني الشهر ، فالدم المستمر الى الحاديعشر كله حيض ، وعليه فاليوم الثالث من الدم الثانى يحتمل ان يكون حيضاً، وان يكون طهرا، فالاحتياط بالجمع ايضاً .

الصورة الثانية : ان يكون ما فى الطرف الاول من العادة اقل من ثلاثة ايام، كما اذا رأت اربعة ايام من اول الشهر ، ثم نقت اربعة ، ثم رأت اربعة ايام اخر ، وقد كانت عادتها ان ترى كل شهر عشرة ايام من ثالث الشهر، فان المصادف للعادة من الدم الاول هو يومان فقط . ولذا قال : « وان كان ما في العادة في الطرف الاول اقل من ثلاثة » (تحتاط في جميع ايام الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيتين) .

اما اليومين الاولان قبل العادة فيحتمل فيه الحيضية المتعجلة ، ويحتمل فيه كونه استحاضة وكون الحيض من اليوم الثالث بضميمة النقاء المحكوم بالحيضية ـ لما سبق من كلام صاحب الحدائق من عدم اعتبار اتصال الثلاثة بعضها ببعض ـ ،

مسألة ـ ١٩ ـ اذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتيه العددية يقدم الوقت

ولذا يحتاط في اليومين الاولين بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة، واما اليومان الثانيان الواقعان في العادة فيحتمل كونهما حيضاً بضمية النقاء، او بضميمة اليومين الاولين «لاحتمال تعجل الدم» ويحتمل كونهما استحاضة، لان اليومين الاولين خارج العادة فهما استحاضة، ويشترط التوالي في الثلاثة برؤية الدم، ولا توالي في المقام، فاليومان الثانيان استحاضة ايضا، ولذا يحتاط فيهما ايضاً، واما النقاء في البين فيحتمل انه حيض لان ما قبله وما بعده حيض، ويحتمل عدم كونه حيضاً لان ما قبله ليس بحيض وانما ما بعده فقط حيض، اولان ما قبله حيض، لكن ما بعده ليس بحيض، ولذا تحتاط فيه بالجمع.

ومما تقدم ظهر وجه الاحتياط في جميع ايام الدم الثاني، لكن الاقرب جعل العشرة الاولى، باقسامها الاربعة «اليومين قبل العادة، واليومين المصادفين للعادة، والنقاء، واليومين بعد النقاء» كلها حيضاً، لادلة تعجيل الدم، وجعل اليومين الاخيرين استحاضة.

مسألة ـ ١٩ ـ اذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية) كما اذا كانت عادتها في اول كل شهر خمسه ايام، فرأت في هذا الشهر اربعة ايام، ثم بعد ثمانية ايام رأت خمسة ايام، فان اخذت الوقت فاتها العدد، وان اخذت العدد فاتها الوقت (يقدم الوقت) وذلك لان ادلة العادة المنصرف منها الوقت تحكم بان ما فيها «ولو كان صفرة او كدرة، او زيادة او نقيصة» هو الحيض، ولا تقاوم هذا الدليل قاعدة الامكان القاضية بان كل ما امكن ان يكون حيضاً فهو حيض لان القاعدة في رتبة متأخرة عن العادة وعن التمييز كما سبق.

كما اذا رأت في ايام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة ودماً آخر في غير أيام العادة بعددها فتجعل في ايام العادة حيضا وان كان متأخراً، وربما يرجح الاسبق فالاولى فيما اذا كان الاسبق العدد في غير ايام العادة الاحتياط في الدمين في الجمع بين الوظيفتين .

ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون ما في الوقت بالصفات ام لا، ولا ماله العدد بالصفات ام لا (كما اذا رأت في ايام العادة اقل او اكثر من عدد العادة ودما آخر في غير ايام العادة بعددها فتجعل ما فى ايام العادة حيضا وان كان متأخراً) كما اذا رأت العدد قبل الوقت (وربما يرجح الاسبق فـ) ان كانت العادة اسبق اخذت بها، وان كان الوقت اسبق اخذت به ، والمرجح هو الجواهر ونجاة العباد ، وذلك لاطلاق صحيح صفوان عن الكاظم عليه السلام : فيمن مكثت عشرة ايام ترى الدم ، ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ، ثم رأت الدم بعد ذلك تمسك عن الصلاة ؟ قال عليه السلام: لاهذه مستحاضة ، فانه باطلاقه يشمل المقام لكن فيه ما تقدم من اجمال دلالته .

لكن (الاولى فيما اذا كان الاسبق العدد في غير ايام العادة الاحتياط في الدمين فى الجمع بين الوظيفتين) ولو تعارضت عادتان ، كما اذا كانت ترى فى كل شهر مرتين ، مرة في اول الشهر ، الى الثالث ، ومرة في رابع عشر الشهر الى السادس عشر، فرأت فى هذه المرة الدم الثانى يوما قبل الموعد ، فلا ينبغي الاشكال في ان الاول حيض ، والثاني استحاضة، كما انه كذلك اذا رأت الاول يوماً متأخراً بأن رأت الاول من اليوم الثاني من الشهر .

نعم اذا رأت الدم الثاني أربعة ايام ، سواء كانت الاربعة عادة شهرية لها او رأت هذه المرة اربعة ايام ، فهل يحكم باستحاضية الجميع ، او باستحاضية اليوم

مسألة ـ ٢٠ ـ ذات العادة العددية اذا رأت ازيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض ، وكذا ذات الوقت اذا رأت ازيد من الوقت .

مسألة ـ ٢١ ـ اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل اقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلا هما حيض ،

الاول من الاربعة والثلاثة الاخر حيض ؟ الظاهر الثانى ، لصدق العادة على الثلاثة ، ولاوجه للحكم باستحاضيتها ، وان كان الدم فى كل الايام الاربعة بصفة المحيض ، ولو تعارض وقتان ، كما لو كانت ترى في كل شهر خمسة ايام فرأت في هذا الشهر خمسة وخمسة بينهما اقل الطهر يأتى فيه الكلام السابق من تعيين اولهما للحيضية او التخيير بينهما .

(مسألة ـ ٢٠ ـ ذات العادة العددية اذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة) سواء بدون نقاء في البين او مع نقاء فيه (فالمجموع حيض) لقاعدة الامكان ، ولما تقدم من ان النقاء في البين محكوم بحكم الحيض (وكذا ذات الوقت) والعدد ، كما اذا كانت ترى في كل شهر اوله ، ثلاثة ايام ، فرأت في هذا الشهر اربعة ايام ، او ذات الوقت ـ بدون العدد ـ (اذا رأت ازيد من الوقت) .

كما اذا كان يختلف العدد عليها بين يوم وخمسة ايام فرأت في هذه المرة ستة ايام زيادة مثلا .

(مسألة ـ ٢١ ـ اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل اقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض) لقاعدة الامكان ، ولاخبار الصفات ولرواية محمد بن مسلم ، حيث قال عليه السلام : وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة

سواء كانت ذات عادة وقتا اوعددا اولا ، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت اويكون احدهما مخالفا .

مسالة ـ ٢٢ ـ اذا كانت عادتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر مرتين مع فصل اقل الطهر ، فانكانت احدا هما في العادة والاخرى فى غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت وان لم يكن بصفة الحيض حيضاً وتحتاط فى الاخرى وان كانتا معاً فى غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما

المستقبلة (سواء كانت ذات عادة وقتا او عددا اولا ، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت او يكون احدهما مخالفا) كل ذلك لاطلاق الادلة المذكورة ، واذا لم يكن احدهما او كلاهما بالصفات ، كان الحكم كذلك للقاعدة والرواية .

(مسألة - ٢٢ ـ اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل اقل الطهر ، فانكانت احداهما في العادة والاخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت وان لم يكن بصفة الحيض حيضاً) لما سبق من ان ذات العادة تجعل ما تراه في العادة حيضاً مطلقاً ، ولا فرق فى ذلك بين ان يكون من أول الوقت أو قبل الوقت بما يصدق معه التعجيل ، لما دل على حيضية الدم المعجل ـ كما سبق ـ (وتحتاط في الاخرى) الى ان يتم الثلاثة فتجعله حيضاً .

اما عدم الحكم بالحيضية فى الاول ، فلاخبار الصفات الدالة على عدم الحكم بالحيضية بمجرد رؤية الفاقد ، واما الحكم بالحيضية بعد الثلاثة فلقاعدة الامكان كما سبق الكلام حوله .

(وان كانتا معاً في غير الوقت) كلا او بعضاً (فمع كونهما واجدتين كلتاهما

حيض ومع كون احداهما واجدة تجعلها حيضاً وتحتاط فى الاخرى ومع كونهما فاقدتين تجعل احداهما حيضا والاحوط كونها الاولى وتحتاط فى الاخرى

حيض) لقاعدة الامكان ولاخبار الصفات (ومع كون احداهما واجدة تجعلها حيضاً) للقاعدة، واخبار الصفات (و تحتاط في الاخرى) الفاقدة ، اما في اول الرؤية فلعدم الدليل على التحيض بالرؤية، واما بعد الثلاثة فلان دليله منحصر في قاعدة الامكان ويستشكل فيها لكن الظاهر التحيض بمجرد الرؤية ايضاً لقاعدة الامكان ، و سيأتى عدم تمامية الاشكال فيها .

(ومع كونهما فاقدتين) فقدا في كل ايامه أو في بعض ايامه بحيث لم يكن بمقدار اقل الحيض واجداً للصفات (تجعل احداهما حيضا) للعلم الاجمالى بأن احدهما حيض ، وحيث لاتعيين يخير.

لكن يرد عليه ان قلنا بجريان قاعدة الامكان ـ كما هو الاقرب ـ كان اللازم جعلها معاً حيضاً ، وان لم نقل بجريان قاعدة الامكان ، كان اللازم الاحتياط فيهما بالجمع ، بين تروك الحائض واعمال المستحاضة ، ان علمت بان احدهما حيض ، ولم نقل بجريان الاصل في السابق منهما ، وان لم تعلم بان احدهما حيض ، كان مجرى لاستصحاب الطهارة ونحوه ، وان علمت بان احدهما حيض لكن قلنا بجريان الاصل في السابق ، لعدم المعارضة في التدريجى اجرت اصل الطهارة في الاول ، واحتاطت في الثانى فقوله (والاحوط كونها الاولى وتحتاط في الاخرى) محل تأمل ، وكان وجهه ماتقدم من عدم صلاحية المتأخر للمنع عن التحيض بالمتقدم ، وصلاحية المتقدم للمنع عن التحيض بالمتأخر عند الدوران بينهما .

مسألة ـ ٢٣ ـ اذا انقطع الدم قبل العشرة فان علمت بالنقاء وعدم وجود الدم فى الباطن اغتسلت وصلت ولا حاجة الى الاستبراء وان احتملت بقائه فى الباطن وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال

(مسألة ـ ٢٣ ـ اذا انقطع الدم قبل العشرة فان علمت بالنقاء وعدم وجود الدم فى الباطن اغتسلت وصلت) اى كانت محكومة باحكام الطاهرة بلا اشكال ولا خلاف ، بل ادعى الاجماع عليه، اذ لا وجه للحكم بالحيضية مع انتفاء الدم ظاهرا وباطنا ، ولا فرق فى ذلك بين المعتادة وغيرها ، ولا فى المعتادة بين ما كان فى ايام عادتها اوفى غيرها، ومنه يظهر انه لو انقطع الدم ظاهرا لكن علمت بالعود فى اثناء العشرة بما ينقطع على العشرة كانت محكومة بالحيضية ، كما تقدم ويدل على عدم وجوب الاستبراء فى صورة العلم نصوص الاستبراء حيث دلت على انها لاجل نقاء الباطن ، فاذا علمت بذلك لم يكن للاستبراء موضوع ، كما ان خبر يونس الوارد فى من ترى ثلاثة ايام اواربعة ثم ترى الطهر كذلك وغيره من الاخبار دليل اومؤيد لذلك (و) على كل فـ (لا حاجة الى الاستبراء) .

نعم لو تبين بعد ذلك ان علمها كان جهلا مركبا قضى الصيام ، ومثل العلم ما يقوم مقامه كما اذا كانت عاجزة عن الاستبراء واخبرها الثقة بذلك اوما اشبه اخبار الثقة (وان احتملت بقائه فى الباطن) المراد من الاحتمال اعم من الشك والظن والوهم وذلك لاطلاق النصوص وعدم الدليل على حجية الظن بالانقطاع كما لا دليل على حجية الظن بالبقاء (وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال) لوجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية على ما هو الاقوى ـ كما سبق ـ وللاجماع المدعى عن غير الاقتصار حيث عبر « بينبغى » الظاهر ـ كما قيل ـ فى الاستحباب ولبعض الروايات :

كصحيح ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام: اذا ارادت الحائض ان تغتسل

فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلاتغتسل ، وان لم ترشيئاً فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتوضاء ولتصل .

ومرسلة يونس عن الصادق عليه السلام ، قال : سأل عن امرأة انقطع منها الدم فلا تدرى طهرت ام لا ؟ قال : تقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى، فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر، وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلى .

ورواية شرحبيل الكندى عن الصادق عليه السلام ، قال قلت : كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال عليه السلام : تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف .

وموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام ، قال قلت له: المرأة ترى الصفرة اوالشيء فلا تدرى اطهرت ام لا ؟ قال عليه السلام : فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على الحائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول، ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهروان لم يخرج فقد طهرت .

والرضوى واذا رأت الصفرة اوشيئاً من الدم فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهى حائض وان لم يخرج فليست بحائض .

وفى مكان آخرمنه واذا رأت الحائض بعدالغسل من الحيض فعليها ان تستبرء والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولومثل رأس الذباب لم يغتسل وان لم يخرج اغتسلت .

ورواية الدعائم قال عليه السلام : وعلامة الطهران تستدخل قطنة فلا يعلن بها شيء فاذا كان ذلك فقد طهرت . ولا ينافى هذه الروايات رواية ابى حمزة عن ابى

بادخال قطنة واخراجها بعد الصبر هنيئة فان

جعفر عليه السلام انه بلغه ان نساءاً كانت احدا هن تدعو بالمصباح فى جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول: متى كانت النساء يصنعن هذا لظهور كون النهى فى هذة الرواية عن الوسوسة .

وكيف كان فقد اختلفوا فى كون الاستبراء واجباً تعبديا اوشرطيا اوارشاديا بعد ذهاب المشهور الى اصل الوجوب خلافا لمن اشكل فى الروايات سندا او دلالة بانها فى بيان كيفية الاستبراء، ولادلالة فيها على الوجوب بل حتى على الاستحباب لكن لايخفى ما فيه فان بعض الروايات وان كانت ضعيفة سندا او دلالة لكونها في بيان الكيفية لافي حكم الكيفية، الا ان فى بعضها الاخر كالصحيح والموثقة والرضوى دلالة كافية ، ثم ان القائل بالوجوب التعبدى اعتمد ظاهر الامر ، والقائل بالوجوب الشرطى قال : بان قرينة الوجوب الشرطي صارفة عن حمل الامر على ظاهره حيث انها في صدد بيان شرط الغسل ، مثل اشتراط النافلة بالوضوء ، والقائل بالارشاد قال : ان الامام عليه السلام ، ارشد الى الاستبراء لئلا يظهر الدم فيلغو الاغتسال على تقدير عدم نقاء الباطن ، فهو من قبيل الامر بتطهير مواضع الغسل، وهذا هو الظاهر لدى عرض الادلة الى العرف فلو لم تفعل واغتسلت وكانت فى الواقع طاهرة عن الدم صح الغسل ولم يفعل حراماً .

اما الاشكال فى ذلك بانه يلزم التجرى على تقدير طهارة الباطن ، والحرام على تقدير بقاء الحيض ، لحرمة العبادة فى حالة الدم ، والغسل عبادة ، ومع الحرمة، تجريا، او عصياناً ، كيف تنوى القربة اذ لا قربة بالحرام ؟ ففيه مواضع للتأمل . كما لا يخفى وقد اطال المتأخرون كالشيخ المرتضى « ره » والفقيه الهمدانى « ره » وغيرهما ، فى تحرير هذا المبحث ، فعلى الراغب ان يرجع اليهم .

ثم ان استعلام الحال انما هو (بادخال قطنة واخراجها بعد الصبر هنيئة فان

خرجت نقية اغتسلت وصلت ،

خرجت نقية اغتسلت وصلت) وهذا هو المشهور ، ويقتضيه اطلاق الصحيح ، لكن مقتضى سائر الاخبار كيفية خاصة كما عرفت ، وكان المشهور فهموا منها صور الاستبراء بدون خصوصية لها. ولعله هو المتبادر عرفا خصوصاً بعد اشتمال بعضها على رفع اليسرى وبعضها على رفع اليمنى. او من جهة ان ظهور الصحيحة فى الاطلاق مع كونها فى مقام البيان ، اقوى من ظهور غيرها . فى اعتبار الكيفية الخاصة .

ثم الظاهر انه لا خصوصية للقطن ، كما لا خصوصية لبياضها وانماهما من جهة التعارف وظهور الدم عليها اسرع ، وهل يكفى الجلوس فى ماء قليل ليظهر آثار الصفرة فيه ان كان فى الداخل دم ؟ لايبعد ذلك خصوصاً بعد ان عرفت ان الاستبراء ارشاد لا خصوصية له. ثم انه لم يذكر فى النصوص الصبر لكن الدليل منصب عليه ، لانه المتعارف عند النساء واليه ينصرف الدليل .

وكيف كان فاذا لم تستبرء حتى علمت بعدم الدم لتجاوز العشرة ونحوه سقط بلا اشكال ، سواء قلنا بانه واجب تعبدى أو شرطى ، او أرشاد لفوات الحكم بفوات الموضوع ، واذا استبرئت وخرجت القطنة نقية عملت بما يجب على الطاهر من الصلاة والصيام والطواف وغيرها ، بلا اشكال ولا خلاف بل عن المدارك الاجماع عليه ، و يدل عليه قوله عليه السلام فى صحيح ابن مسلم : وان لم ترشيئاً فلتغتسل ، وفى مرسل يونس : وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلى وكذلك غيرهما .

ثم ان هذا الاستبراء انما يفيد اذا لم يكن هناك جرح ونحوه كما هو منصرف النص والفتوى والا لم ينفع ، كما انه لو خرج شيء شكت فى انه ، هل هو صفرة الدم وكدرته أو من رطوبات الفرج ؟ كان المرجع الاستصحاب . وقد عرفت فى بعض المسائل السابقة ان المستصحب هو الدم لاعدم زيادة الدم لتكون بحكم الطاهر ، و لو اختلف الزوج والزوجة فى ان الخارج دم او رطوبة الفرج جاز لكل ان يعمل

وان خرجت ملطخة ولو بصفرة

بتكليفه فيجوزله طلاقها اذا قال: بانه ليس بدم بينما لايجوزلها الزواج من جديد اذا اعتقدت انه دم ، وقدذكرنا فى بعض مباحث هذا الكتاب صورة اختلاف نفرين فى امثال المقام .

ثم ان كفاية الاستبراء فى الحكم بالطهارة اذا لم تجدشيئاً، انماهو فيمااذا لم تعلم بالعود للدم قبل العشرة ، وانقطاعه على العشرة ، والافهى محكومة بالحيضية ، امالواحتملت فسيأتى حكمه فى المسألة الخامسة والعشرين انشاءالله تعالى .

(وان خرجت ملطخةولو بصفرة) اوكدرة فهو حيض فى الجملة ، اما اذا كان فى ايام العادة فلماتقدم من النص والفتوى من ان الصفرة والكدرة في ايام العادة حيض واما اذا لم يكن فى ايام العادة فالدليل على كفاية الصفرة والكدرة قاعدة الامكان و الاستصحاب ، وبعض الروايات : مثل صحيح سعيد بن يسار ، عن الصادق عليه السلام : عن المرأة تحيض ثم تطهر ، وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها ؟ فقال عليه السلام : تستظهر بعد ايامها بيومين، أوثلاثة ثم تصلى ومثلها غيرها مماسيأتى فى اخبار الاستظهار ، ولايعارض ذلك الا صحيح ابن مسلم ، حيث قال عليه السلام : وان رأت بعدذلك صفرة فلتوضاء ولتصل .

ومرسل يونس حيث قال عليه السلام : فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط . الظاهر فى عدم اعتبار غير الدم العبيط ، والاخبار الدالة على ان الصفرة بعد الحيض ليس بحيض، وفى الكل مالايخفى . اما الصحيح فاللازم حمله على مابعد الاستظهار أوبعد العشرة جمعاً بينه وبين صحيح سعيد ، ومثله فى الحمل ما دل على ان الصفرة بعد الحيض ليس بحيض .

واما المرسل فاللازم حمل لفظة «العبيط» على الغالب، وذلك لاطلاق الاخبار الاخر الذي هو اقوى من تقييد هذا الخبر، مثل روايات شرحبيل وسماعة والرضوى .

صبرت حتى تنقى اوتنقضى عشرة ايام ان لم تكن ذات عادة او كانت عادتها عشرة ، وان كانت ذات عادة اقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة ،

اما ماذكره المستمسك من تضعيف المرسلة ففيه: انعمل المشهور بهايكفى فى حجيتها ، هذا مع الغض عن سائرمؤيداتها ، لكن سيأتى اقوائية ادلة الاقتصار على ادلة الاستظهار. فى ذات العادة الاقل من العشرة اذا احتملت التجاوزمما يوجب الحكم بكون الدم استحاضة ، فيلزم انتعمل اعمال الطاهر، وتفصيل الكلام في ذلك ان الاقسام اربعة :

لانها اما ذات العادة اولا ، وذات العادة اما عادتها عشرة ايام أو أقل ، ومن كانت عادتهاأقل اما تعلم بعدم تجاوز دمها العشرة أولا تعلم بذلك ، ففي الاقسام الثلاثةالاول لا اشكال في جعلها الصفرة ونحوها حيضاً ، ولذا قال المصنف (صبرت حتى تنقى أو تنقضى عشرة أيام انلم تكن ذات عادة او كانت عادتها عشرة ، وان كانت ذات عادة اقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة) اماالاول: وهوما اذا لم تكن ذات عادة ، فلما تقدم من قاعدةالامكان و بعض الادلة الاخر .

واما الثانى: وهو ما اذا كانت عادتها عشرة فلوضوح ان كل دم فيحال العادة حيض نصاً واجماعاً .

واما الثالث : وهو ما اذا كانت ذات عادة اقل ، لكن علمت بعدم التجاوز عن العشرة فلقاعدةالامكان والاجماع المدعى، وبعض الروايات السابقة ،واطلاق ماورد في المبتدئة بعد وضوح عدم الخصوصية كموثق ابن بكير ، اذا رأت المرأة الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام ومضمر سماعة ، فلها ان تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم ، مالم يجز العشرة . و مثلهما غيرهما .

وأما اذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة استحباباً .

واما القسم الرابع : وهو ما اشار اليه بقوله : (وأما اذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة استحباباً) وقد اختلفوا فى ذلك على اقوال :

الاول : استحباب الاستظهار كما ذكره المصنف ونسب الى عامة المتأخرين، كما فى المستند بل عن اللوامع نسبته الى الاكثر .

الثانى : وجوب الاستظهار ونسبه المستند الى ظاهر الاكثر ، وقد حكى عن الاستبصار والسرائر وظاهر النهاية والجمل ومصباح السيد والوسيلة والشرائع والتحرير والمختلف والارشاد ، وغيرها .

الثالث : اباحة الاستظهار ، كما عن المعتبر ومجمع الفائدة والذخيرة .

الرابع : التفصيل بين الدم الواجد للصفة فالاستظهار، وبين فاقد الصفة فعدمه كما عن المدارك .

الخامس : التفصيل بين مستقيمة العادة ؟ فلا تستظهر ، وبين غيرها ممن تتخلف عادتها احيانا ، فالاستظهار كما عن الحدائق .

السادس : التفصيل بين راجية الانقطاع فالاستظهار ، وبين غيرها فعدم الاستظهار ، ذهب اليه الشيخ المرتضى «ره» .

السابع : التفصيل بين الدور الاول : فالاستظهار ، و بين الدور الثانى : فعدم الاستظهار ، كما عن الوحيد «ره» ، وهناك بعض اقوال او احتمالات اخر ، والسبب فى هذه الاقوال اختلاف الاخبار على طائفتين : الطائفة الاولى : ما تدل على الاستظهار والاحتياط بترك العبادة ، والطائفة الثانية : ما تدل على المنع عن الاستظهار ، بل تبنى على انه استحاضة وتعمل عملها .

اما الطائفة الاولى : فهو بين ما تدل على مطلق الاستظهار بدون تعيين المدة، وما تدل على كونه بيوم واحد ، وما تدل على انه بيومين ، وما تدل على انه بثلاثة

ايام ، وماتدل على التخيير بين يوم أو يومين ، وماتدل على التخيير بين يومين أو ثلاثة ايام، وما تدل على التخيير بين اليوم أو اليومين أو ثلاثة ايام ، وماتدل على الاستظهار الى العشرة ، وما تدل على الاستظهار بقدر ثلثي ايامها ، فالجمع بين هذه الطوائف من الاخبار اوجبت تلك الاقوال الزائدة على السبعة ، واليك جملة من اخبار الطائفة الاولى ، مع الاقتصار على ذكر رواية واحدة من كل فئة ، من هذه الطائفة .

كمرسلة ابن المغيرة، عن الصادق عليه السلام : اذا كانت ايام المرأة عشرة ايام لم تستظهر ، فان كانت اقل استظهرت .

ورواية داود ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحيض ثم يمض وقت طهرها وهي ترى الدم ؟ قال : تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة .

وموثقة زرارة ، تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت «الى ان قال» قلت : والحائض ؟ قال عليه السلام: مثل ذلك سواء .

وموثقة سماعة ، عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ؟ فقال : اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة ، فانه ربما يعجل بها الوقت ، فان كانت اكثر من ايامها التي تحيض فيهن فليتربصن ثلاثة ايام بعدما تمضي ايامها ، الحديث .

و موثقة زرارة ، عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع ؟ قال عليه السلام: تستظهر بيوم او يومين .

و رواية حمران . عن حد النفساء ؟ قال : تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام اقرائها ، فان هي طهرت والا استظهرت بيومين أو ثلاثة .

و صحيحة البزنطي ، عن الرضا عليه السلام : عن الطامث كم تستظهر ؟ قال عليه السلام : تستظهر بيوم اويومين اوثلاثة .

ومرسلة عبدالله ابن المغيرة ، في المرأة ترى الدم ان كان قرئها دون العشرة

انتظرت العشرة ، وان كان ايامها عشرة لم تستظهر .

ورواية ابى بصير ، النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك ، واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ، الحديث ، هذه جملة من اخبار الطائفة الاولى الدالة على الاستظهار .

واما بعض أخبار الطائفة الثانية : الدالة على عدم الاستظهار فهي ما رواه المبسوط عنهم عليهم السلام : ان الصفرة فى ايام الحيض ، حيض ، وفى ايام الطهر طهر ، وما ورد فى جملة من الروايات ان الصفرة بعد الحيض ليس من المحيض .

و موثقة ابن سنان ، في المرأة المستحاضة التى لا تطهر ؟ قال : تغتسل عند صلاة الظهر ـ الى ان قال ـ : لا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام اقرائها .

ورواية ابن ابي يعفور: المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت.

وصحيحة زرارة ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : النفساء تكف عن الصلاة ايامها التى كانت تمكث فيها ، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .

ومرسلة يونس القصيرة : كلما رأت المرأة ايام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض ، وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض . الى غيرها من الروايات والاقرب من هذه الاقوال هو ما اختاره المصنف لشاهدين :

الاول : ان اختلاف اخبار الاستظهار في نفسها يدل على عدم الوجوب فانه لو كان شيئاً واجباً لم يكن الاختلاف ، الا ترى ان المولى لو قال لعبده : اعط زيداً يوم الجمعة ديناراً فهم الوجوب ، فاذا قال مرة ثانية : دينارين ، ومرة ثالثة : ثلاثة دنانير ، ومرة رابعة : دينارا أو دينارين ، وهكذا سقطت دلالة كلامه على الوجوب ، خصوصاً بالنسبة الى الاخبار التي ورد في نفسها التخيير بين اليوم واليومين ، واليومين والثلاثة وهكذا ، واذا سقطت الدلالة على الوجوب لا يبقى مجال ، لان يقال: ان الاقل واجب ، والاكثر ليس بواجب ، حيث انها تجتمع على الاقل وتتناقض في الاكثر ،

اذ يرد على ذلك ان كثرة الاختلاف لاتبقى دلالة على الوجوب حتى بالنسبة الى الاقل كما ذكروا مثل ذلك فى باب منزوحات البئر .

الثانى : ان معارضتها باخبار الاقتصار يوجب حملها على الاستحباب، ولايستشكل على ذلك بان حمل اخبار الاستظهار على الاستحباب ليس باولى من حمل اخبار الاغتسال بعد العادة عليه، وتحمل اخبار الاستظهار على الترخيص فيه . اذ يرد عليه ان اصالة وجوب العبادة تجعل اخبار الاقتصار هو مقتضى القاعدة ، فاذا دل دليل على الترك لزم حمله على الاستحباب ، فهو من قبيل تصرف العرف في الاسد بقرينة يرمي لا التصرف في يرمى بقرينة الاسد ، ولذا يحمل اخبار الافطار - لمن انتظره انسان - على الاستحباب وتقدم على اخبار «صل اول الوقت» ولا يعكس ، وذلك لقرينية اصالة استحباب الصلاة في اول الوقت على ان الاخبار المضادة لها وردت على سبيل الاستحباب .

والحاصل : ان اخبار الاقتصار لا تصلح قرينة على تقديم استحباب الغسل بخلاف اخبار الاستظهار، ويرجع الامر الى فهم العرف الذى يتصرف في احد الدليلين لاجل الدليل الاخر لاقوائية ظهور الدليل الثانى، وبهذا سقط احتمال التخيير بين الامرين لانه فرع التكافوء الذى عرفت عدمه في المقام ، كما سقط القول الثانى وهو وجوب الاستظهار تمسكا بظاهر ادلته ، اذ الشاهدان اللذان تقدما يمنعان عن ظهور الاخبار في الوجوب .

والقول الثالث : القائل باباحة الاستظهار تمسكا بانها واردة مورد توهم الحظر فلا دلالة لها الا على الاباحة ، اذ كثرة الاوامر الاستظهارية تمنع عن هذا الحمل ، فان العرف يرى من كثرة الاوامر ندب المولى الى الاستظهار .

اما القول الرابع : فلعله استند الى الاخبار الدالة على ان الصفرة بعد الحيض ليست من الحيض ، وعليه فاذا كانت صفرة فالاقتصار ، واذا كانت حمرة فالاستظهار ، وفيه ان بعض الاخبار المتقدمة ابية عن ذلك مثل خبر سعيد بن يسار بل تأباه عامة نصوص

الاقتصار ـ كما فى المستمسك ـ لان حمل جميعها على خصوص الصفرة بعيدجداً ، بل ظاهر المرسل : «كلما رأت المرأة ايام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض و كلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض » عدم الفرق بين الصفرة والحمرة فى الحكمين المذكورين .

واما القول الخامس : فقد استدل له بموثقة البصرى عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت ؟ قال: تقعد ايام قرئها ، فان كان قرئها مستقيما فلتأخذ به ، وان كان فيه خلاف فلتحتفظ بيوم أو يومين ، فقد جعل الحدائق هذه الموثقة دليل الجمع بين الطائفتين . وفيه ان الموثقة مجملة لاحتمال ان يراد بالمستقيم ذات العادة و بغيره غير ذات العادة ، بالاضافة الى ان نفس الحدائق صرح بان الموثقة خارجة عن محل البحث لظهورها فى الدامية المستمرة الدم .

واما القول السادس : فقد استدل له بما فى بعض اخبار الاستظهار من قوله عليه السلام : فأن رأت طهراً أو انقطع الدم اغتسلت، وان لم ينقطع فهي مستحاضة .

وان الاستظهار طلب ظهور الحال فى كون الدم حيضاً ام لا ، وبان اخبار الاغتسال بعد العادة واردة فى مورد الدامية بحيث يغلب على ظنها بعدم حصول الطهر بالصبر يوماً اويومين . وفيه ان هذا الجمع يأباه بعض الاخبار كقوله عليه السلام : المستحاضة اذا مضت ايام قرئها اغتسلت وصلت . وفى بعض اخبار المستحاضة انها تكف عن الصلاة ايام اقرائها ، وتحتاط بيوم اويومين .

واستدل للقول السابع: بأن بعض اخبار الاستظهار مورده الدور الاول فيحمل مطلق اخبار الاقتصار على غير هذه الصورة . وفيه ان مثل تلك الاخبار يوجد فى اخبار الاقتصار أيضاً كذيل مرسل داود: «فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت واذا رأت الدم فهى مستحاضة » ومثله صحيح زرارة . كما ان مثل روايات الاقتصار الظاهرة فى المستحاضة الدامية ، بعض روايات الاستظهار مثل رواية زرارة و ابن مسلم

بيوم اويومين اوالى العشرة مخيرة بينها فان انقطع الدم على العشرة أوأقل فالمجموع حيض فى الجميع وان تجاوز فسيجىء حكمه

وغيرهما .

وعلى هذا فالقول المنسوب الى المشهور ، وقد اختاره المصنف وكثير من المعلقين عليه هوالاقرب ، وعليه فالاستظهار يكون (بيوم او يومين) اوثلاثة (اوالى العشرة مخيرة بينها) لورودها فى النصوص ، ولاترجيح لبعضا على بعض ، كمالا وجه للقول باختصاص الاستظهار بيوم لذات التسعة وبيومين لذات الثمانية، وبثلاثة لذات السبعة ، وهكذا - كماعن بعض - لانه خلاف اطلاق النص والفتوى ، بدون شاهد (فان انقطع الدم على العشرة أوأقل فالمجموع حيض) بلااشكال كما تقدم ، بل عن مفتاح الكرامة ان الاصحاب ذكروه قاطعين به (فى الجميع) اى جميع الصور (وان تجاوز فسيجىء حكمه) في فصل حكم تجاوز الدم عن العشرة انشاءالله.

ثم ان المرأة ان استظهرت بترك العبادة ، أولم تستظهر بفصل العبادة ثم انقطع الدم على العشرة تبين كون تلك الايام حيضاً ، فاللازم قضاء الصيام انصامت ، ولا تجب قضاء الصلاة انلم تصل ، بلااشكال ولاخلاف ، بل ادعي عليه الاجماع ويدل عليه قاعدة الامكان ومادل على انها اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضية الاولى ومرسلة يونس التي تدل على ان المرئى بعد العادة من الحيض اذا لم يتجاوز العشرة الى غيرها .

ومنه يظهر ان توقف المدارك ، واستشكال الحدائق و المفاتيح لأن المستفاد من اخبار الاستظهار هوالحكم باستحاضة مابعدها واقعاً مطلقاً، ولو انقطع على العشرة لاوجه له ، اذ ظاهر الادلة انها تعمل عمل المستحاضة ، لانها واقعاً استحاضة ، ولو

مسألة ـ ٢٤ ـ اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت انه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة الى الاستظهار .

مسألة ـ ٢٥ ـ اذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة وان احتملت العود قبل العشرة ، بل وان ظنت ، بل وان

انكشف الخلاف بالانقطاع على العشرة ، ولو ماتت المرأة قبل تجاوز العشرة فلم يتبين، هل ان الدم كان يستمر الى مابعد العشرة ام لا ؟ حكم عليه بالحيضية لانطباق الدم غير المجاوز عليه، كما انه لو اجريت عليها عملية قلع الرحم مثلا كان الحكم كذلك .

(مسألة ـ ٢٤ ـ اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت انه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة الى الاستظهار) لان الظاهر من اخبار الاستظهار هو مشروعيته عند احتمال الانقطاع ، كما يدل عليه لفظ الاستظهار والانتظار والاحتياط الواردة في الاخبار ، ومن الواضح انه لا مجال لها مع وضوح حالها بالعلم بتجاوز الدم العشرة .

(مسألة ـ ٢٥ ـ اذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه الاجماع في المدارك وغيره لكن عن محكى السرائر وجود القائل بالاستظهار هنا بل وجود خبر بذلك ، وان ضعفه هو بانه من اخبار الاحاد . وعن الشهيدين : توهم القول به من عبارة المختلف ، لكن عن كشف اللثام : منع دلالة عبارته عليه ونسبة القول اليه الى الوهم ، ويدل على عدم الاستظهار ما تقدم في اخبار الاستبراء من انه ان لم تر شيئاً فلتغتسل ، وانه ان لم يخرج منها شيء فقد طهرت.

(وان احتملت العود قبل العشرة) لاطلاق تلك الادلة (بل وان ظنت ، بل وان

كانت معتادة بذلك على اشكال .

نعم لوعلمت العود فالاحوط مراعات الاحتياط فى ايام النقاء لمامر من ان فى النقاء المتخلل يجب الاحتياط .

مسألة ـ ٢٦ ـ اذا تركت الاستبراء وصلت بطلت وان تبين بعد ذلك كونها طاهرة الا اذا حصلت منها نية القربة .

كانت معتادة بذلك) للاطلاق المذكور ، خلافاً للشهيد حيث حكم بثبوت الاستظهار وان ظنت بالعود ، وللمدارك والذخيرة ، والمفاتيح من استظهار ثبوت الاستظهار مع اعتياد العود . ومال اليه فى الجواهر فيما اذا كان الاعتياد موجباً للاطمينان واستدل له بالاستصحاب، وباطراد العادة وباستلزام وجوب الغسل الحرج والضرر، وفى الكل مالايخفى لتبدل الموضوع ، واطراد العادة لامعنى له ، والحرج والضرر ممنوعان ، ولوفرض وجودهما فى مقام خاص فذلك يقتضى التيمم لاترك العبادة.

نعم لو وصل الى العلم العادى كان ذلك خارجاً عن مقتضى الادلة ، وقول المصنف : (على اشكال) كانه اشارة الى اقوال هؤلاء .

(نعم لو علمت العود فالاحوط مراعات الاحتياط فى ايام النقاء لمامر) فى المسألة الثامنة عشرة (من ان فى النقاء المتخلل يجب الاحتياط) ومر الكلام فيه فراجع.

(مسألة ـ ٢٦ ـ اذا تركت الاستبراء وصلت بطلت وان تبين بعد ذلك كونها طاهرة الا اذا حصلت منها نية القربة) وقد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى فى المسألة الثالثة و العشرين ، كما انها اذا استبرئت ثم قطعت بعدم الدم اشتباها، فعملت اعمال الطاهر ثم تبين اشتباهها ، وجب عليها قضاء الصيام ، لان الحكم دائر مدار الواقع لامدار قطعها كما هو واضح .

مسألة ــ ٢٧ ــ اذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أوعمى فالاحوط الغسل والصلاة الى زمان حصول العلم بالنقاءِ ، فتعيد الغسل حينئذ وعليها قضاء ماصامت ، والاولى

(مسأله ٢٧ ـ اذا لم يمكن الاستبراء لظلمة اوعمى) او شبه ذلك (فالاحوط الغسل والصلاة الى زمان حصول العلم بالنقاء) وذلك لسقوط احتمالى ، سقوط الاستبراء وصحة الغسل بدونه ، والبقاء على التحيض حتى تقطع بالنقاء فلا مناص من الاحتياط وذلك لان المحتملات فى المسألة ثلاثة :

الاول : سقوط الاستبراء ، وصحة الغسل بدونه لان المستفاد من ادلة الاستبراء وجوبه عند التمكن منه فاذا لم يتمكن سقط لاصالة عدم الوجوب فيرجع الى اصالة عدم الحيض زائداً عما علم حدوثه ، ومقتضاه صحة الغسل ، وفيه ان ادلة الاستبراء مطلقة كسائر الادلة ، ثم المرجع اصالة الحيض لا اصالة عدمه لما حقق فى محله من جريان الاستصحاب فى الامور التدريجية ، مثل جريانه فى النهار والليل وما اشبه ، كما حقق فى الاصول .

الثانى: البقاء على التحيض حتى تقطع بالنقاء فاللازم ترتيب آثار الحيض على نفسها ، واشكل فيه بان جعل الشارع للاستبراء دليل على الغائه للاستصحاب ، وفيه ان جعل الشارع انما هو فى حال الامكان فتأمل .

الثالث : الاحتياط لسقوط دليل الاحتمالين السابقين فلا يبقى الا الاحتياط ، و ربما احتمل فى المقام التخيير لدوران الامر بين المحذورين بعد سقوط ادلة الاحتمالين الاولين ، لكن الظاهر هو تمامية الاحتمال الثانى (فـ) اذا حصل العلم بسبق الانقطاع قضت الصيام الذى تركة ، واما على ماذكره المصنف (تعيد الغسل حينئذ) اي حين علمت بالانقطاع (وعليها قضاء مـاصامت) لانه مقتضى الاحتياط ، اذ تعلم اجمالا اما بوجوب الصوم عليها اداءاً أو قضاءاً ، (والاولى) بل الاحوط على مبنى المصنف

تجديد الغسل في كل وقت تحتمل النقاء

(تجديد الغسل فى كل وقت تحتمل النقاء) ولابأس ان نشيرهنا الى قاعدة الامكان المعولة فى هذا الباب اجمالا ، ومن اراد تفصل الكلام فى ذلك فليرجع الى المفصلات فنقول الكلام فى هذه القاعدة فى امور :

الامر الاول : فى المراد من هذه القاعدة ومعنى لفظ الامكان المأخوذ فى موضوعها فانفيه وجوها واقوالا :

الاول: انالمراد بالامكان الاحتمال العقلى فى مقابل العلم بالحيض او بعدم الحيض فمعنى القاعدة ان كلما احتمل انيكون حيضاً فهو حيض فى مقابل ما علم عقلاأو شرعاً انهحيض أوعلم عقلاأو شرعاًانه ليس بحيض، فالقاعدة موضوعة لحالة الشك، ويكون الشك فى الحيض موضوعا لها، فتكون هذه القاعدة قاعدة ظاهرية من قبيل قاعدةالحل وقاعدة الطهارة ، وماشبههما .

ولافرق فى القاعدة بين أن تكون الشبهة موضوعية ،كما اذا شكت فى انها هل بلغت سن اليأس املا؟ اذ ليس المرجع فى مثل هذاالشك الشارع ، أوان تكون الشبهةحكمية ،كماذا شكت فى ان الثلاثة غير المتوالية حيض املا ، ممايجب فيه استطراق باب الشارع .

لايقال : كيف يمكن انالشك حكمياً، مع ان الحيض شىء خارجى، مثل البول والدم ؟ وليس تنقيح مصاديقه موكولا الى الشرع لانه يقال: الحيض وانكان كذلك، لكن لاشك فى أن الشارع قيده بقيود عدمية ووجودية ، اماكشفا عن الواقع الذى كان مجهولا للعرف اوتوسيعاً وتضييقاً فى الموضوع العرفى - فيكون من قبيل الموضوعات المستنبطة - وعليه فاللازم استطراق باب الشرع فى الشبهات الحكمية .

الثانى: انالمراد بالامكان الامكان الشرعى، اى مالايمنع شرعاً انيكون حيضاً فتجرى القاعدة فى كل ماكان جامعاً لماعلم اعتباره شرعاً فى الحيض ، وانكان فاقدا

لمااحتمل اعتباره، مثلاعلم اعتبار البلوغ وعدم اليأس والثلاثة فى الحيض، ويحتمل اعتبار التوالى فى الثلاثة، فاذاكان الدم جامعاً لكل الشرائط المعلومة حكم بكونه حيضاً وان فاقدا لمايحتمل اعتباره ـ كمالوكان الدم فى ثلاثة متفرقة ـ فان الدم فى الثلاثة المتفرقة مع اجتماعه للشرائط المعلومة ، يمكن ان يكون حيضاً ، بأن لم يعتبر الشارع التوالى، كما يمكن ان لايكون حيضاً، بان اعتبر الشارع التوالى، وفى مثل هذا الدم المحتمل تجرى قاعدة الامكان . وعلى هذا المعنى ايضا تشمل القاعدة الشبهة الموضوعية والشبهة الحكمية .

ثم ان الامكان بهذا المعنى اخص من الامكان بالمعنى الاول ، اذ الاول يصدق حتى على مااذالم يعلم وجدان الدم للصفات المشروطة فيه شرطاً قطعياً مثل مااذالم تعلم بالبلوغ أو شكت فى أول الدم حيث لاتعلم بالاستمرار ثلاثة ايام ـ مع وضوح اشتراط البلوغ والثلاثة فى حيضية الدم ـ بخلاف الامكان بالمعنى الثانى ، فانه لايصدق الافيما اذاعلم وجدان الدم للشرائط المعلومة ، وذلك لقيام احتمال ان يكون حيضاً بواسطة احتمال بلوغها ، واحتمال استمراره ثلاثة ايام ـ بناءاً على الامكان بالمعنى الاول ـ بخلافه على المعنى الثانى ، اذلم يحرز مايعلم دخله فى حيضيته من البلوغ و الاستمرار ثلاثة ايام .

الثالث : ان المراد بالامكان الامكان الشرعى ، لكن بمعنى اخص من المعنى الثانى، بأن يكون المراد بالامكان ماكان جامعاً لكل ماعلم أواحتمل اعتباره شرعاً فى حيضيته، وعليه فاذا شكت فى البلوغ أواليأس أوفى اشتراط التوالى أوفى أول الرؤية لايمكن أن تحكم بانه دم الحيض ، بل اللازم ان تعلم بوجود كل مايشترط ، وكل ما يحتمل مدخليته فى الحيضية حتى تحكم بانه حيض ، و الامكان بهذا المعنى لاتشمل الشبهة الحكمية لانه لوشكت فى دخل شىء فى الحيض شرعاً ، لايكون الامكان بهذا المعنى محرزاً ، ويختص الامكان ـ على هذا ـ بالشبهة الموضوعية .

الامر الثانى : الاقوال فى المسألة وهى اربعة :

الاول : اعتبار القاعدة على نحو الكلية فى جميع موارد الشبهة الموضوعية و الحكمية كما عن المشهور .

الثانى: اعتبارها فى خصوص مالم يعلم الامتناع الشرعى، وان احتمل الامتناع فتشمل كثيراً من موارد الشبهة الحكمية والموضوعية ، وهذا هو المنقول عن الشهيد الثانى وغيره .

الثالث: اعتبارها فى خصوص ما اذا علم عدم الامتناع شرعاً ، فلا تجرى فيما احتمل المنع الشرعى عن حيضيته فينحصر موردها بالشبهات الموضوعية ، ولا تجرى فى الشبهات الحكمية، وهذا هو مختار صاحب الجواهر والشيخ المرتضى وجماعة آخرين .

الرابع: عدم اعتبار القاعدة رأساً، وهذا هو المنقول عن الذكرى و جامع المقاصد والمحقق الاردبيلى بعض آخر لكنهم قدسبقهم ولحقهم الاجماع فلا مجال للاصغاء اليهم، وانما المهم ذكر الادلة لتظهر تمامية احد الاقوال الثلاثة الاول .

الامر الثالث : فى بيان الادلة التى استدل بها للقاعدة وهى امور :

الاول : الاجماعات المتكررة فى كلامهم ، فانه لو لم يكن مثل هذه الاجماع حجة، لم يكن اجماع حجة اصلا ، فعن الخلاف انه قال : الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ، وفى أيام الطهر طهر ، سواء كانت ايام العادة أو الايام التى يمكن ان يكون الدم فيها حيضاً ثم قال: دليلنا على ذلك اجماع الفرقة .

وعن نهاية الاحكام : كل دم يمكن ان يكون حيضاً وينقطع على العشرة فانه حيض سواء اتفق لونه أو اختلف، ضعيف أو قوى اجماعاً .

وعن المعتبر : وما تراه المرأة بين الثلاثة الى العشرة حيض. اذا انقطع ، ولا عبرة بلونه مالم يعلم انه لقرح أو عذرة وهو اجماع ، ولانه فى زمان يمكن ان يكون

حيضاً، فيجب ان يكون حيضاً .

ونحوه ماعن المنتهى ، الاانه قال : وهو مذهب علمائنا اجمع .

وعن حاشية المدارك: انهم لم يعولوا على الامكان ، وانما عولوا على الاجماع

وعن الرياض: نسبته الى الاصحاب من غير خلاف . الى غيرها من الاجماعات المنقولة المتواترة .

الثانى: الاصل والمراد منه : اما الغلبة فان الغالب فى الدم الخارج من المرأة انما هو الحيض ، حتى ان ماعداه نادر، فاذا شك فى دم انه حيض ام لا الحق بالغالب.

واما اصالة الصحة والسلامة ، فان الحيض هو مقتضي صحة الطبع وسلامته، بخلاف ماعداه فانه من آفة واما الاستصحاب لاصالة عدم حدوث الافه الموجبة لخروج سائر الدماء ، وحيث ان الدم منحصر بين الافة والحيض ، فاذا لم تكن آفة كان حيضاً .

ولايخفى مافى الكل ، اذ الغلبة ليست دليلا شرعياً ، واصالة الصحة تثبت الاثار الشرعية المترتبة على الصحة ، ولاتثبت لوازمها حتى يترتب على تلك اللوازم آثار تلك اللوازم ، والاستصحاب مثبت كما هو واضح .

الثالث : السيرة. فان المتشرعة بنوا سيرتهم على ذلك ، واورد عليه بعدم السيرة اولا: وعدم حجية مثلها لاحتمال كونها مستقاة عن فتوى المشهور. ثانياً : والظاهر وجود السيرة كما يشهد بذلك مراجعة النساء، ولو تمشى الاشكال فى منشاء السيرة هنا لتمشى فى كل سيرة .

الرابع: ان الشارع حكم على الحيض باحكام خاصة ، والعرف يرون تحقق الموضوع برؤية الدم ، وهم حجة فى ذلك ، لان الموضوعات منوطة بالعرف ، فان على الشارع الاحكام وعلى العرف تعيين المصاديق لموضوعات تلك الاحكام ، واورد عليه بايرادات غير تامة اهمها انه لم يعلم بناء العرف على الحيضية عند الشك ،

وانماالمعلوم انهم انما يحكمون بالحيضية لمكان علمهم بهاوفيه انمراجعة النساءتدل على صحة الدليل المذكور حيض ان بنائهم انالدم حيض،الاماعلم بانه ليس بحيض.

الخامس : ما عن كاشف اللثام : ، من انه لولم يعتبر الامكان لايمكن الحكم بحيضيةدم اصلالعدم العلم الوجدانى عند الشك، ولاامارة اخرى عليه الاالصفات، وهي لاتعتبر الا عند اختلاط الحيض بالاستحاضة لا مطلقاً ، وفيه ان العلم به كثيراً جداً ، والعادة والصفات كافية في الحكم بالحيضية، ولايلزم من عدم الحكم بها في سائرالموارد محذور .

والحاصل انه لولم تكن القاعدة لم يلزم محذور فلايمكن الاستدلال لوجود القاعدة بحصول المحذورمن عدمها .

السادس : الروايات الكثيرة الواردة في مختلف أبواب الحيض التي يستفاد منها القاعدة المذكورة ، مثل ما دل على الارجاع الى الصفات عند التردد بين الحيض والاستحاضة،فيدلعلى ان مجردالصفات كافية في الحكم بالحيضية ، ومادل على الحيضيةعند الاشتباه بالعذرةعند فقدامارة العذرة،ومادلعلى الحيضيةعند الاشتباه بالقرحة عند فقد امارة القرحة، فيدلان على الحكم بالحيضية عند فقد امارةالخلاف ولا حاجة الى امارة الحيض ، وما دل على الاستظهاربترك العبادة بمجرد احتمال الحيض ، وما دل في تعليل حيض الحامل بانها ربما قذفت الدم ، مما ظاهره ان مجرد احتمال كونه حيضاً يكفى فى الحكم بالحيضية ، وما دل على ان الصائمة تفطراية ساعة رأت الدم ، وما دل على ان الدم اذا تقدم على العادة فهو حيض ، معللا بان العادة قد تتقدم . مما يدل على ان احتمال كونه حيضاً كاف في الحكم بالحيضية ، وما دل على التحيض بمجرد رؤية الدم ، ومادل على ان ما تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضية الاولى ، وماتراه بعدها فهو من الحيضة الثانية ، و ما دل على ان الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، بناءاً على تفسير« أيام الحيض»

بأيام امكانه ـ كما عن الخلاف والمبسوط والسرائر والوسيلة ـ لا أيام العادة ومادل على انه كلما رأت الدم تركت الصلاة ، وكلما نظفت صلت ، مثل رواية ابن ابى عمير : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أواربعة أيام ؟ قال : تدع الصلاة ، الحديث . ورواية ابى بصير: ان رأت الدم لم تصل ، وان رأت الطهرصلت ، الحديث . وما دل على ان الدم بعد ايام النفاس الممتد ثلاثين يوماً حيض معللة بان ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس، الى غيرها وغيرها مما تقدم جملة منها فى المباحث السابقة، وقد ذكر اكثرها الشيخ المرتضى « ره » في الطهارة .

ولايخفى ان هذه الروايات وان نوقش فـي اكثرها، بل كلها . الان الظاهر صحة الاستدلال بجملة وافية منها ، فاطالة البحث في ما قيل في الاشكال وما اجيب عن الاشكال من شأن المفصلات .

وبالجملة فالمستفاد من مجموع الادلة السابقة ، صحة القاعدة المذكورة بالمعنى الاول لها وهو الامكان الاحتمالى ، وقد اعترف بذلك المستمك حيث قال : وبالجملة العمدة في دليل القاعدة النص والاجماع ، والعمدة في النص التعليلات وهي أكثر معاقد الاجماعات ظاهرة فـي الامكان الاحتمالى ، الخ . وان اشكل بعد ذلك في الكلية المذكورة بما هو اشبه بالمناقشة من الاشكال، ولذا قال فى للجواهر: ان الجرئة على خلاف مـا عليه الاصحاب ، سيما بعد نقلهم الاجماع نقلا مستفيضاً معتضداً ، بتتبع كثير من كلمات الاصحاب لايخلو من اشكال وخصوصاً بعد ما سمعت من الاشارات المتقدمة فى الروايات ، انتهى .

فقول بعض الشراح : بعدم تماميه الـدليل على القاعدة اطلاقـاً . والـلازم مراعات الاحتياط لايخلوعن منع .

الامر الرابع : في الامور المتعلقة بهذه القاعدة وهى فروع :

الاول : لااشكال في تحيض المرأة في أيام العادة بمجرد رؤية الدم ، كما لا

اشكال في تحيضها اذا رأت الدم قريباً من العادة ، وكذلك لا اشكال في تحيضها بمجرد الرؤية اذا كان الدم بصفة الحيض وان لم تكن عادة ، كل ذلك للنص والاجماع كما تقدم الكلام فيها مفصلا، فلايرتبط الحكم بحيضية تلك الدماء بقاعدة الامكان .

الثانى : ليس المراد بالامكان في المقام الامكان المنطقى ، من الامكان العام، والامكان الخاص ، والامكان الذاتي ، والامكان الوقوعي وان ربط بعض الفقهاء الامكان هنا بالامكان هناك .

الثالث : قد تقدم ان القاعدة تشمل الشبهات الموضوعية والشبهات الحكمية ، كما صرح بذلك غيرواحد من الفقهاء خلافا لمن خصصها بالشبهات الموضوعية ، وقد عرفت اطلاق الادلة بحيث يشمل كل اقسام الشبهة .

الرابع : اذا كانت امارة على الحيض أوعلى عدمه لاتجرى القاعدة ، لانها كالاصل لامحل له الا في مكان لاتكون فيه امارة .

الخامس : اذا تعارضت القاعدة في مصاديق لها ، كان الحكم كتعارض الاستصحابين ونحوهما ، وقد ذكرفى الاصول تفصيل الكلام حول ذلك .

السادس : يكفي في احرازالامكان الاصل ، كما اذا شكت فى اليأس فان اصالة عدم اليأس كافية في احرازالامكان .

السابع : كل مورد لم نقل فيه بجريان قاعدة الامكان فالمرجع سائرالاصول العملية كلاستصحاب واصالة الطهارة ونحوهما .

الثامن : لوشك في مورد هل انه من مصاديق قاعدة الامكان ام لا يمكن الرجوع الى القاعدة فيه ، لان الرجوع الى القاعدة انما هوفيما علم بتحقق موضوعها كما هوواضح .

فصل

فى حكم تجاوز الدم عن العشرة

مسألة ـ ١ ـ من تجاوز دمها عن العشرة ـ سواء استمر الى شهر أو أقل أوأزيد ـ اما ان تكون ذات عادة ، أو مبتدئة ، أو مضطربة ، أوناسية ، اما ذات العادة .

(فصل في حكم تجاوزالدمعن العشرة) وفيه مسائل :

(مسألة ـ ١ ـ من تجاوز دمها عن العشرة ـ سواء استمر الى شهرأوأقل أو أزيد ـ اما ان تكون ذات عادة ، أومبتدئة ، أو مضطربة أو ناسية ، اما ذات العادة) فهي على قسمين :

الاول : ما اذا لم يعارض عادتها تمييز .

والثانى : ما اذا عارضها تمييز ، كما اذا رأت خمسة أيام العادة، وبعدخمسة أيام رأت دماً بصفات الحيض ، فانه لايمكن جعلهما معاً حيضاً ، لعدم فصل أقل الطهر بينهما .

فتجعل عادتها حيضاً ، وان لم تكن بصفات الحيض ، والبقية استحاضة

أما الاول : (فـ) لا اشكال ولا خلاف في انه (تجعل عادتها حيضاً ، وان لم تكن بصفات الحيض ، والبقية استحاضة) وقد ادعى في الجواهر الاجماع على ذلك كما ادعى الاجماع عليه في محكى المعتبر والمنتهى وغيرهما ، ويدل على كون ما في أيام العادة حيضاً اطلاقات ادلة الحيض ، وخصوص ما دل على ان الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض ـ كما تقدم الكلام حول ذلك مفصلا ـ لكن استشكل في مصباح الهدى في اطلاق الحكم بذلك قائلا : ان اختصاص الحيض بخصوص العادة اذا كانت العادة فى كل شهر مرة واضح ، ومع كونها في كل شهر اكثر من مرة مع تخلل أقل الطهر بينها مبنى على القول بامكان تحققها كذلك ، لكنه بعيد، انتهى.

اقول: لكن اطلاق النص والفتوى يقتضى ذلك فلا وجه للاشكال المذكور ، ثم انه ادعى فى المستمسك عدم الخلاف الظاهر فى عدم الفرق بين استمرار الدم شهراً أو أقل أو أكثر، وهو كذلك لاطلاق النص والفتوى كما انه لا فرق فى الحكم المذكور بين ان تكون ذات عادة وقتية أو عددية أو كليهما ، لاطلاق النص والفتوى ايضاً .

هذا كله فيما اذا لم يعارض العادة مع التمييز، اما اذا تعارضا بأن كان ما فى العادة بدون الصفات، وكان ما فى خارج العادة بالصفات . ولم يكن الجمع بينهما لعدم فصل أقل الطهر ، كما اذا رأت فى العادة دماً أصفر يخرج بفتور ، ثم رأت بعد خمسة ايام دماً أحمر حاراً يخرج بلدغ مثلا فهل تجعل ما فى العادة حيضاً كما عن المشهور أو تجعل ماله التميز حيضاً كما عن الخلاف والمبسوط ، أو يخير بينها كما عن الوسيلة ؟ احتمالات :

والاقرب الاول : لان الظاهر من الادلة ان العادة مقدمة على التميز، وانما يصار الى الاخذ بالتميز اذا لم تكن عادة ففى موثق اسحاق الوارد فى اشتراط فقد العادة فى

وان كانت بصفاته ، اذا لم تكن العادة حصلة من التميز والا فلايبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل مابالصفة حيضاً دون مافى العادة الفاقدة ،

الرجوع الى التميز ؟

قال عليه السلام : تجلس أيام حيضها، ثم تغتسل لكل صلاتين، قالت : ان ايام حيضها تختلف عليها؟ الى ان قال عليه السلام : دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجدله حرقة، الحديث. فانه ظاهر فى ان نوبة الصفات بعد العادة ، ومثلها فى الدلالة مرسلة يونس وفيها : ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة فى الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها فى أيام الحيض - اذا عرفت - حيضاً كله ان كان الدم أسود أو غير ذلك .

فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره في أيام الحيض حيض كله ، اذا كانت الايام معلومة ، فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه من السواد .

وبهذا ظهر ضعف تمسك الشيخ باطلاق اخبار التميز ، فان الروايتين تقيدان تلك الاخبار ، كما ظهر ضعف القول بالتخيير حيث قال : بكون النسبة بين الطائفتين عموماً من وجه ، وحيث لامرجح كان اللازم التخيير ، وفيه ان الروايتين اخص مطلقاً من روايات التميز ، ولذا قال المصنف بتقديم العادة مطلقاة وان لم تكن بالصفات على البقية مطلقاً (وان كانت بصفاته) هذا كله (اذا لم تكن العادة حاصلة من التميز والافلايبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل مابالصفة حيضاً دون مافي العادة الفاقدة) كما اذا كانت مستمرة الدم مثلا ، وكانت ترى في أول كل شهر خمسة بالصفات ، ثم تفقد الصفات الى الشهر الاتى ، فان عادتها قد حصلت بالتميز ، وحينئذ فان صار الكل بلون واحد فاقداً للصفات أو واجداً لها قدمت العادة لاطلاق ادلتها ، أما اذا رأت في شهراً ايام العادة

فاقداً للصفات، وبعد سبعة ايام مثلا دماً واجداً للصفات ففي تقديم العادة أو تقديم الوصف أو التخيير احتمالات : والاقرب هو ما ذكره المصنف لان ما دل على تقديم العادة على التميز ظاهره فيما اذا كانت عادة متعارفة ، لا عادة حاصلة من التميز .

وعليه فلا دليل في المقام على تقديم العادة ، ويبقى اطلاق ادلة التميز محكماً ، وحيث لا اطلاق في ادلة العادة من هذه الجهة ، فلا يعارض دليل العادة ادلة التميز ، اما احتمال تقديم العادة فقد استدل له بأن التميز محصل للعادة ، واذا حصلت العادة كان من صغريات ادلة تقديم العادة على التميز ، لروايتي يونس واسحاق المتقدمتين.

كما ان القول بالتخيير وجهه تكافي دليلي التميز والعادة من غير مرجح، وفيهما ما عرفت من ان دليل العادة لا يشمل المقام لانصرافه الى العادة المتعارفة ، بقى شيء وهو : ان ما تقدم في الفرع السابق من معارضة التميز والعادة انما كان في غير صورة امكان الجمع بينهما ، اما اذا امكن الجمع بينهما ، بان كانا في العشرة مثلا ، كانت عادتها ثلاثة ايام ، فرأت الثلاثة في هذا الشهر فاقدة للصفات ، ثم بعد ثلاثة ايام «من اليوم السابع» رأت دماً بالصفات لمدة ثلاثة ايام ، أو كان بينهما أقل الطهر ، كما اذا رأت الثلاثة في أيام العادة بدون الصفة ، ثم نظفت عشرة أيام، ثم رأت ثلاثة بالصفات، فهل ان الدم ذا الصفة حيض ام لا ؟ قولان :

الاول : انهما معاً حيض ، اما في الصورة الاولى : - وهي ما كانا في ضمن العشرة - وقد ذهب الى ذلك غير واحد ، بل في الجواهر عن ظاهر التنقيح نفي الخلاف فيه ، وعن الرياض : نقل الاجماع عليه ، خلافاً لما ذكره الشيخ المرتضى : من نفي القول به من أحد من الاصحاب ، وانهم بين مقدم للعادة ، ومقدم للتميز ، ومخير بينهما ، كصورة عدم امكان الجمع ، وتبعه المستمسك قائلا : لم يثبت ما يجب لاجله الخروج عن ظاهر النصوص المتقدمة الدالة على اعتبار العادة لا غير .

اقول : بل الاقرب ما ذكروه من كونهما معاً حيض ، لقاعدة الامكان والاطلاقات

واما المبتدئة ، والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع الى التميز فتجعل ماكان بصفة الحيض حيضاً ، وماكان بصفة الاستحاضة استحاضة ،

وغيرها ، ولا نسلم انه خارج عن ظاهر النصوص المتقدمة، اذ النصوص انما هي بصدد نفي كون «المميز حيضاً دون العادة» لا بصدد نفي كون المميز حيضاً ، فهو من قبيل ان يقول انسان: «جاء زيد لا عمرو» فتقول انت : بل جاء عمرو ، فانه لايدل على نفي مجيء زيد ، بل ما ذكرناه هو مقتضى اطلاقات كلامهم في باب قاعدة الامكان، فنفي الشيخ كلام الرياض والجواهر بحاجة الى التأمل .

واما في الصورة الثانية : ـ وهي ماكان بينهما أقل الطهر ـ ففي الجواهر انه نقل عن المنتهى الاتفاق على التحيض بهما معاً ، وفي المستند نسبه الى الاكثر ، خلافاً لما افتى به المستمسك ، ونقله عن ظاهر جماعة ، وصريح آخرين من كون العادة فقط حيضاً دون الدم المميز ، والاقرب هو ما نقله المستند والجواهر لاطلاق الادلة وقاعدة الامكان كما تقدم ، وقول المستمسك: انه خلاف ظاهر النصوص المتقدمة «اي موثق اسحاق ومرسلة يونس» قد عرفت ما فيه .

(واما المبتدئة) وهي التى ابتدئت في رؤية الدم ـ اذا قرء بصيغة اسم الفاعل ـ أو ابتدء بها الدم ـ اذا قرء بصيغة اسم المفعول ـ (والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع الى التميز فتجعل ماكان بصفة الحيض حيضاً ، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة) كما هو المشهور ، بل عن الخلاف والمعتبر والمنتهى الاجماع عليه خلافاً لما عن الغنية من انهما ترجعان الى اكثر الحيض واقل الطهر ، ولما عن ابي الصلاح من ارجاع المبتدئة أولا الى عادة نسائها ثم الى التميز ، ثم الى الروايات ، وارجاع

المضطربة الى عادة نسائها الى ان تستقر لها عادة ، ولما عن الحدائق من ميله الى رجوع المبتدئة الى عادة اهلها ، ثم الى الروايات ، والاقوى ما ذكره المصنف تبعاً للمشهور لاطلاقات ادلة التميز :

كصحيح معاوية عن الصادق عليه السلام : ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار .

وحسنة حفص بن البختري ، وفيها : دخلت على الصادق عليه السلام امرئة ، فسئلته عن المرئة يستمر بها الدم فلا تدرى احيض هو اوغيره ؟ فقال : ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة .

وخبر اسحاق بن جرير ، وفيه : قالت المرأة : فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال عليه السلام : تجلس أيام حيضها ، ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له : ان أيام حيضها تختلف عليها ، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال عليه السلام : دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد .

استدل للغنية : بقاعدة الامكان ، وفيه ما تقدم من ان القاعدة انما يؤخذ بها في غير مورد الدليل ، اذ حالها حال الاصل .

واستدل لابى الصلاح : اما بالنسبة الى المبتدئة فلما يأتى في دليل الحدائق بضميمة تقييد دليل الرجوع الى الروايات ، بما اذا يكن تميز لادلة التميز ، وذلك لوضوح ان الروايات انما وردت فيمن لا تميز له .

واما بالنسبة الى المضطربة : فلما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : يجب للمستحاضة ان تنظر الى بعض نسائها فتقدى باقرائها ، ثم تستظهر على ذلك بيوم . وفيه ان الجمع بين روايات التميز ، وبين روايات المبتدئة

بما ذكره لا شاهد له ، كما ان تخصيص رواية ابي جعفر عليه السلام بالمضطربة لا شاهد له ، بالاضافة الى ما سيأتى من الاشكال على الحدائق .

واستدل لما ذكره الحدائق بجملة من الروايات :

كموثقة ابن بكير : اذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام ، ثم تصلى عشرين يوماً ، فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوماً ، فان اطلاقه شامل لما نحن فيه .

ونحوه موثقته الاخرى : في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة ، انها تنتظر بالصلاة فلا تصلى حتى يمضى اكثر مايكون من الحيض ، فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ، ثم صلت فمكثت تصلى بقية شهرها ، ثم تترك الصلاة في المرأة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلاة ، وتجلس اقل مايكون من الطمث وهو ثلاثة ايام ، فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التى صلت ، وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر ، وتركها الصلاة اقل مايكون من الحيض .

وموثقة سماعة : سألته عن جارية حاضت أول حيضها ، فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام قرئها ؟ قال عليه السلام : اقرائها مثل اقراء نسائها فان كن نسائها مختلفات ، فأكثر جلوسها عشرة ، واقله ثلاثة .

وذيل مرسلة يونس الطويلة : قال عليه السلام : واما السنة الثالثة فهي للتى ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ، ورأت اول ما ادركت واستمر بها ، فان سنة هذه غير سنة الاولى ، والثانية : وذلك ان امرأة يقال لها حمنه بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : انى استحضت حيضة شديدة ؟ فقال لها : احتشي كرسفاً فقالت : انه اشد من ذلك انى اثجه ثجاً ؟ فقال صلى الله عليه وآله : ثلجمي و تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام أو سبعة ايام ، ثم اغتسلى غسلا وصومى

ثلاثة وعشرين يوماً ، أواربعة وعشرين ، الحديث . فانها صريحة في حكم المبتدئة، لكن يرد على ما ذكره الحدائق بأن اللازم حمل الجميع على ما اذا لم تكن المرأة واجدة للصفات ، وذلك لوجود القرائن الداخلية والخارجية ، فمن القرائن الداخلية قوله عليه السلام في موثق سماعة : وهي لا تعرف أيام اقرائها لغرض ان الكلام فيها في المبتدئة ، فلا يمكن ان يراد بهـا الناسية ، وحينئذ فاللازم ان يكون المـراد عدم معرفة ايام حيضها بالصفات ، فيكون ذلك حكم من ليس لدمها صفة الحيض .

ومنها ما في ذيل مرسلة يونس ، حيث دل على ان الكلام فيها فيمن ليس لها تميز ؟ قال عليه السلام : وان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لاتقف منها على حد ولا من الدم لون ، عملت باقبال الدم وادباره «مثل كثرته وقلته : المؤلف» وليس لها سنة غير هذا ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى ، ولقوله صلى الله عليه وآله : ان دم الحيض أسود يعرف كقوله عليه السلام : اذا رأيت الدم البحرانى «منسوب الى البحر ، لكثرته وسعته ، أو الى البحر بمعنى : عمق الرحم ، كما عن القاموس : المؤلف» وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها ، فلم تزل الاستحاضة درة ، وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة ، فسنتها السبع والثلاث والعشرون ، لان قصتها كقصة حمنة حين قالت: اني أثجه ثجاً «الثج : هو السيلان : المؤلف» الحديث . فان جعل الامام عليه السلام سنتها الثلاث والعشرين والسبع في ما كان الدم بلون واحد ، دليل على ما ذكرناه، ومن القرائن الخارجية الشهرة القطعية ، بل دعوى عدم الخلاف والاجماع ـ كمـا عرفت ـ فانها على فرض دلالتها لابد من طرحها للاخذ بما اشتهر كما قـال الامام عليه السلام : خذ بما اشتهر بين اصحابك وعلى هذا فقول المشهور هو المتعين ، ثم ان رجوع المبتدئة والمضطربة الى التميز ، انما هو بشرطين :

بشرط ان لا يكون اقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة

الاول : ما اشار اليه بقوله : (بشرط ان لا يكون اقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة) وهذا الشرط هو المشهور ، بل عن جامع المقاصد نفي الخلاف فيه ، وعن التذكرة وظاهر المعتبر الاجماع عليه ، وهذا الشرط قد يراد به ان الاقل من الثلاثة وألازيد من العشرة ليس حيضاً ، وقد يراد به ان الدم ذا التميز لا يكون أقل من ثلاثة، ولا ازيد من العشرة فاذا كان أقل من ثلاثة ليس بحيض وان اكمل من غيره بما يكمله ثلاثة ، وكذلك اذا كان اكثر من عشرة ليس بحيض وان نقص عنه حتى صار عشرة وفي كلتا الارادتين خلاف ، فالمخالف في المعنى الاول هو صاحب الحدائق حيث ذهب الى جواز ان يكون الحيض في المقام أقل من ثلاثة أو أزيد من العشرة. وأستدل لذلك باطلاق اخبار الصفات، فاذا كان الدم يومين بالصفة ، كان حيضها يومين فقط واذا كان الدم بالصفة خمسة عشر يوماً ، كان حيضها خمسة عشر يوماً ، وحمل الاخبار الدالة على ان اقل الحيض ثلاثة ، واكثره عشرة على غير موضع التميز .

والحاصل : انه خصص اخبار التحديد بالثلاثة والعشرة باطلاقات اخبار التميز ، وفيه ان اخبار الصفات لا اطلاق لها ، لانها بصدد بيان ان تميز الحيض عن الاستحاضة انما يكون بالصفات ، ولا تعرض لها بسائر الشرائط ، فكما لا اطلاق لها من جهة اشتراط البلوغ وعدم اليأس ونحوهما ، كذلك لا اطلاق لها من جهة التحديد فالمراد بالقليل والكثير في المرسلة ما يكون قابلا للحيضية من جهة سائر الشرائط والا فاللازم على الحدائق ان يقول بصحة حيض ساعة ، وحيض سنة ، ان فرض حصول الصفة في كل السنة ، كما ان في المعنى الثاني أقوالا ثلاثة :

الاول : ان مثل هذه المرأة فاقدة التميز رأسا ، فاذا رأت يومين بالصفة ، أو احد عشر يوماً بالصفة ، لم يكن مشمولا لروايات التميز ، بل اللازم عليها أن تأخذ بعادة نسائها ، أو تعمل بالروايات ، وتجعل حيضها في اى وقت شائت من الشهر، وان

كان في غير وقت التميز .

الثاني : ان مثلها واجدة للتميز ، فاللازم أن تضيف يوماً من فاقد التميز على اليومين الواجدين للتميز ، وتجعل الثلاثة حيضاً وكذلك أن تجعل عشرة ايام من الواجدة حيضاً وتطرح الزائد وتجعله استحاضة وان كان ذلك الزائد أيضاً واجداً للصفة.

الثالث : التفصيل بين الاقل من الثلاثة فلا تجعله حيضاً كالقول الاول ، وبين الاكثر من الثلاثة فتجعل عشرة منها حيضاً كالقول الثاني . ثم على القول بانها تجعل عشرة حيضاً والزائد استحاضة ، هل تجعل اليوم الاول استحاضة ، أو اليوم الحادى عشر ، أو تخير ؟ وكذلك على القول بتكميل اليومين، هل تكملهما بيوم قبلهما، أو بيوم بعدهما ، أو تخير ؟ احتمالات .

وكيف كان الظاهر من الاقوال الثلاثة القول الثاني ، خصوصاً في الزائد على العشرة ، فان مقتضى الجمع بين أدلة التحديد بالثلاثة والعشرة ، وبين أدلة التميز باطلاقها ـ الشامل للاقل والاكثر ـ لزوم تكميل الناقص وتنقيص الزائد ، لا انها مخيرة في جعل الحيض اينما شائت ، فان قوله عليه السلام : «ولا من الدم على لون» وقوله عليه السلام : «اذا اقبلت الحيضة . . واذا ادبرت» وقوله عليه السلام : «وكان الدم على لون واحد ، وحالة واحدة» كلها تدل على اعتبار ماله لون ، وحيث انه أقل ، أو أكثر من التحديد ، فاللازم تكميله أو تنقيصه ، هذا مع الغض عن المناط الذي يفهمه العرف من اطلاقات التميز .

اما من جهة الاحتمالات المذكورة في هذا القول ، فالظاهر انها مخيرة، اذ لا دليل على احد الاحتمالين الاخرين . وبترجيح ما ذكرناه من القول يسقط القولان الآخران وان استدل للقول الاول بان هذه المرأة ليست ذات تميز، حيث ان المنصرف من ادلة التميز هو ما كان الدم المميز ـ بصيغة المفعول ـ بقدر الحيض من طرفي النقيصة والزيادة ، وفيه منع الانصراف ولو كان فهو بدوى .

وان لا يعارضه دم آخر واجد للصفات

واستدل للقول الثالث : بـان الدم بقـدر الحيض ذو تميز في الزائد ، فيؤخذ بالتميز ، بخلاف الناقص ، فانه ليس بذي تميز في الناقص ، فلا يؤخذ بالتميز ، وفيه ان الناقص ذو تميز في الجملة ، فيشمله النص ولو بالقرينة التى ذكرناها .

الشرط الثاني : لرجوع المبتدئة والمضطربة الى التميز ما ذكره بقوله : (وان لا يعارضه دم آخر واجد للصفات) والمعارضة لها صورتان :

الاولى : ان لا يكون الدم الضعيف الواقع بين القويين أقل من العشرة ، فلو كان كذلك صارت فاقدة التميز ، وان امكن ان يكون مجموع القويين والضعيف في البين حيضاً واحداً ، كما اذا رأت ثلاثة أيام دماً أسود ، ثم ثلاثة أيام دماً أصفر ، ثم ثلاثة أيام دماً أسود . وقد نسب الى الاكثر انها حينئذ تكون فاقدة الصفات ، وترجع الى نساء اهلها ، أو الروايات ، واختاره نجات العباد واستدلوا لذلك بانه يلزم اما حيضية المجموع ، أو حيضية الطرفين فقط ، أو حيضية احد القويين فقط ، وحيث ان الكل باطل ، لابد وان تلحق هذه بمن لا تميز لها .

أما وجه بطلان الكل فلان حيضية المجموع مناف مع ادلة التميز الدالة على كون الضعيف استحاضة ، وحيضية الطرفين فقط مع كون الضعيف استحاضة مناف مع ما دل على اعتبار ان لا يكون الطهر اقل من عشرة ، وحيضية احد الطرفين ترجيح بلا مرجح .

لكن الظاهر عدم تمامية هذا القول لعدم تسليم بطلان جعل المجموع حيضاً فان ما دل على ان الضعيف استحاضة انما هو في قبال كون القوي حيضاً ، لا في مقام بيان ان كل ضعيف استحاضة فيشمله ما دل على ان الحيض هو فيما اذا كان في اقبال الدم ، اذ مالم ينتهى الدم القوي يكون من مصاديق اقبال الـدم وان تخلله ضعف ، كما ان تخلل شيء من الدم القوي بين دمين ضعيفين لا ينافي صدق ادبار الدم ، الا

كما اذا رأت خمسة أيام مثلا دماً أسود وخمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود

ترى ان الانسان الشاب يقال له : انه في اقبال الحيوية والقوة ، وان تخلله بعض حالات المرض والضعف . والانسان الهرم يقال له : انه في اقبال الحيوية والقوة وان تخلله بعض حالات القوة والنشاط . وعليه فحال المقام حال النقاء المتخلل في اثناء العشرة وهذا القول هو المنسوب الى المبسوط وغيره ، وبما ذكرناه يسقط القولان الاخران في المسئلة وهما :

كون القويين فقط حيضاً ، كما عن الحدائق لانه يجوز كون الطهر بين الحيض اقل من عشرة ـ كما تقدم ـ وكون احد القويين فقط حيضاً، لان الضعيف استحاضة بحكم دليل التميز والقوي الاخر لا يكون حيضاً بحكم لزوم كون الطهر عشرة أو أكثر . وجه سقوط هذين القولين :

أما أولهما : فلما سبق من عدم تمامية كلام صاحب الحدائق في اقل الطهر.

وأما ثانيهما : فلما تقدم من ان النقاء المتخلل في اثناء العشرة بحكم الحيض لقاعدة الامكان وغيرها ، ثم انه يظهر من المصنف وجملة من المعلقين انهم اختاروا ما اخترناه ، اذ مثل للمعارضة بمالم يكن المجموع اقل من عشرة، هذا تمام الكلام فى الصورة الاولى من المعارضة .

أما الصورة الثانية : من المعارضة وهي ما اذا لم يمكن أن يكون المجموع حيضاً لتجاوزها العشرة (كما اذا رأت خمسة أيام مثلا دماً أسود وخمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود) ففيه قولان .

الاول : انها تكون حينئذ فاقدة للتميز ، فيلزم عليها الرجوع الى اقاربها ، والروايات ، وذلك لعدم امكان أن يكون كلا الدمين والنقاء في البين حيضاً ، ولاأن

ومع فقد الشرطين

يكون الدمان فقط حيضاً ، ولا أن يكون احدهمافقط حيضاً ، اذ الاول : مناف لكون الحيض لا يكون أكثر من عشرة . والثانى : مناف لما دل على ان الطهر لا يكون أقل من عشرة . والثالث : مستلزم للترجيح بلا مرجح ، وهذا القول هوالمنسوب الى المشهور .

الثاني : انما تكون حينئذ بحكم التميز لوجود التميز فعلا ، وانما اللازم علاج مشكلة المنافات ، وفيه احتمالات :

الاول : أن يكون الدم الاول حيضاً للتميز وقاعدةالامكان ، أما الدم الاسود الثاني فلا يمكن ان يكون حيضاً لعدم فصل الطهر .

الثاني : أن تكون مخيرة بين جعل أيهما حيضاً لعدم وجه لترجيح الاول،مع انحصار الامر بينهما .

الثالث : أن يكون حيضها عشرة فيما كان بعض الدم الثاني في العشرة ، أما الاسود الزائد على العشرة فليس بحيض ، وذلك لكون الاصفر حاله حال النقاء في بين العشرة ، والاسودالاولوالثاني الذي في العشرة له تميز ، لكنالاقربهوالقول الثاني باحتمالهالاول ، وذلكلوجود التميز فلا وجه لجعله كغير ذات التميز،وانما يرجح الاحتمال الاول لقاعدة الامكان وعلمها بانها ترى أسود ثان لا يوجبالتزاحم اذ حين ترى الدم الاول يكتمل فيها شرائط الامكان : بخلاف حين ما ترى الدم الثانى ، بل يصح على كلا القولين وكل المحتملات جعلها الدم الاول حيضاًلانها أما بدون تميز فلها أن تجعل هذا الدم حيضاً أومع تميز - باقسام الاحتمالات - فلها أن تجعل هذا الدم حيضاً ، فتأمل .

(ومع فقد الشرطين) على سبيل منع الخلوالمجامع لفقد أحدهما أوكليهما، بأن كان الاسود مثلا أقل من ثلاثة أوأزيد منالعشرة ، أوكان معارضاً بدم أسودآخر

أو كون الدم لوناً واحداً ترجع الى أقاربها فى عدد الايام ،

(أو كون الدم لوناً واحداً) أما اذا كانت الوانا فيها شدة وضعف فلها تميز ، اذ الشديد ولو لم يكن بصفة الحيض محكوم بالحيضية ، لاطلاق ادلة التميز ، كما اذا كان بعضه اصفر شديد الصفرة وبعضه أصفر قليل الصفرة .

لكن ربما يتأمل فيما كان الدم الوانا ، لكن من دون شباهة بدم الحيض أصلا كما اذا كان بعضه أصفر فاتحاً وبعضه اكدر شديد الكدرة ، وكذا اذا كان احدهما ذا صفة كالحرقة مع الصفرة ، والاخر ذا صفة أخرى كالسواد مع البرودة ، حيث لا تميز في المقام ، ومما ذكرنا ظهر انه لا يلزم أن يكون الدم المميز - بالفتح - جامعاً لاوصاف دم الحيض ، اذ التميز يصدق عليه اقبال الدم وادباره ، ونحوه ، مما ذكر في الروايات ، وكيف كان فاللازم على المرأة الفاقدة ان (ترجع الى أقاربها في عدد الايام) والكلام في هذه المسئلة في موضعين : الموضع الاول : في المبتدئة . والموضع الثاني : فى المضطربة .

أما المبتدئة : فحكمها الرجوع الى اقاربها على المشهور . وعن التنقيح والسرائر نفي الخلاف فيه . وعن التذكرة نسبته الى علمائنا . وعن مفتاح الكرامة نقل الاجماع عن الخلاف في رجوع المبتدئة الى عادة نسائها بعد أن فقدت التميز .

نعم عن المعتبر التردد في الحكم ، وعن الغنية عدم رجوعها الى نسائها . ويدل على ما ذكره المشهور :

مضمر سماعه «المجمع عن العمل به كما عن الخلاف» وفيه : سئلته عن جارية حاضت أول حيضها ، فدام دمها ثلاثة أشهر ، وهي لا تعرف ايام اقرائها ؟ فقال عليه السلام : اقرائها مثل اقراء نسائها ، فان كن نسائها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة ، وأقله ثلاثة .

بل ، واطلاق خبر زرارة ، ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وفيه: يجب

للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرائها ، ثم تستظهر على ذلك بيوم . والاشكال في سند الخبرين بعد رواية الاعيان لهما وعملهم بهما لاوجه له ، لكن ربما أشكل على المضمرة بأمرين آخرين :

الاول : انها معارضة بمرسلة يونس الطويلة الحاصرة لسنن الحائض فى ثلاث ولم يذكر فيها الرجوع الى النساء ، وفيه انها مطلقة فاللازم تقييدها بالمضمرة كسائر المطلقات والمقيدات .

الثاني : عدم ذكر التميز في المضمرة ، وفيه ان اللازم تقييد المضمرة بالتميز بل ربما يقال : ان المضمرة وردت في غير ذات التميز ، لان جعل المناط في رجوعها الى نسائها عدم عرفانها أيام حيضها دال على عدم التميز ، والا كانت تعرف أيام حيضها.

اما الموضوع الثاني : وهي رجوع المضطربة الى اقاربها ، فقد حكاه فى الجواهر عن غير واحد من الاصحاب . وعن الروضة نسبته الى الاشهر . وعن المسالك انه المشهور ، لكن عن جماعة عدم انسحاب الحكم الى المضطربة ، بل حكمها التميز ، ثم الروايات . والاقوى هو الاول : لخبر زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام : النفساء اذا كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست مثل أيام امها أواختها أوخالتها ، واستظهرت بثلثى ذلك .

واستدل ايضاً بمضمر سماعة المتقدم بتقريب ان الملاك في الحكم لما كان عدم عرفانها أيام اقرائها ، وهو آت في المضطربة كان حكمها حكم المبتدئة . اما الذين قالوا بعدم جريان هذا الحكم في المضطربة فاستشكلوا في هذه الروايات ، ورجعوا الى اطلاقات ادلة التميز ، قالوا : اذ يرد على خبر زرارة بأن المذكور فيه بعض النساء لا كلهن ، فلا يطابق الخبر الفتوى . وعلى خبر ابي بصير بكونه في مورد النفاس ووحدة حكمه مع حكم الحيض غير معلوم . وعلى المضمرة بانه لايعلم المناط. لكن الايرادات المذكورة غير تامة ، اذ الظاهر ان وجه الرجوع الى بعض

بشرط اتفاقها

النساء لاستكشاف عادة الجميع ، كما هو كذلك في باب الرجوع الى بعض أهل الخبرة ، وبعض أهل البلد ، وما أشبه ، ولا اشكال في اتحاد الحيض والنفاس في الاحكام لان النفاس هو دم حيض محتبس كما سيأتي .

والمناط المذكور في المبتدئة هو الظاهر عند العرف لدى القاء الكلام عليه فلا ينبغي الشبهة في اتحاد حكم المبتدئة والمضطربة .

ثم الظاهر ان رجوعهما الى الاقارب ، انما هو في كل من عدد الايام، وفي الوقت فلو كن يرين الدم أول الشهر ثلاثة أيام وجب عليها ان تجعل ثلاثة أيام اول الشهر حيضها ، ولو اختلفن في الوقت أو العدد واتفقن في ما عداه اخذت بالمتفق عليه بينهن كما لو رأين ثلاثة أيام لكن بعضهن في أول الشهر وبعضهن في آخر الشهر ، أما المختلف فيه بينهن فالظاهر ان لها الخيار بينهن ، لا الاخذ في ماعدا ذلك ، كان تجعل حيضها في وسط الشهر في المثال .

ويدل على ذلك الذى ذكرنا من لزوم الرجوع اليهن في كلا الوقت والعدد اطلاق الادلة السابقة ، فقول المصنف : « في عدد الايام » محل نظر ، وان كان ربما يوجه بظاهر مضمر سماعة « فان كن نسائها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة ، واقله ثلاثه» حيث يدل على ان المرجع اليهن انما هو في العدد لكن فيه ان اطلاق خبرى ابى بصير وزرارة لا وجه لرفع اليد عنه بهذا الاشعار على تقدير تسليم دلالة المضمرة ، ثم ان الرجوع الى الاقارب انما هو (بشرط اتفاقها) كما نص عليه غير واحد .

واستدل له بقوله عليه السلام : «فان كن نسائها مختلفات» مما يدل على الرجوع اليهن انما هو الى جميعهن ، ومعه لا يمكن التمسك بظاهر الخبرين الاخرين لورود «بعض نسائها» فيهما ، لان المضمرة اقوى دلالة وان كان ربما احتمل كفاية الرجوع

أو كون النادر كالمعدوم .

الى بعضهن بحمل المضمرة على الجنس فان كلا من الجمع والجنس قد يقوم مقام الاخر .

فمن الاول : قول الناصح للمريض «راجع الاطباء» فأن مراده جنسهم ، لا جميعهم .

ومن الثانى «اكرم العالم» فان المراد جميعهم فلا يكفى احترام احدهم في الاطاعة اذا لم يكرم الاخرين ، لكن لا يخفى ان هذا الاحتمال لا يقاوم ظاهر الجمع بل نصه الوارد في المضمرة ، ثم ان الرجوع الى المتعدد انما هو فيما اذا كان لها اقرباء متعددون ، اما اذا لم يكن لها الا مرأة واحدة فلا اشكال فى كفاية الرجوع اليها (أو كون النادر كالمعدوم) لصدق رجوعها اليهن ، اذ العرف لا يرى التحقيقية العقلية من أمثال هذه العبارات ، بل العرفية كما اذا قال اذهب وادع علماء البلد أو اجمع الصاغة أو ما اشبه ، بل الظاهر كفاية الرجوع الى معظم من تقدر من الرجوع اليهن.

قال في مصباح الهدى : وانما حملنا المضمرة على اتفاق المعظم جمعاً بينها وبين الخبرين الاخرين وادعاه ظهور ابتناء هذه الامارات على الظن النوعى ،انتهى.

وهذا هو الظاهر من المستند حيث قال : بل قيل ان المراد من المضمرة ايضاً النساء الاحياء المتمكن من استعلام حالهن او الموجودات فى بلدها ، انتهى .

فقول المستمسك الالحاق بالمعدوم لابد ان يكون بالعناية فلا مجال للبناء عليه فتأمل .

وعلى هذا فلا اعتبار بالاموات ولا بالبعيدات التى لا يمكن الوصول اليهن ، بل ولا من فى البلد لكن لا يقدر الوصول اليها ، ولو كانت عدم قدرة عرفية ، لان الكلام منزل على ما يفهم العرف كما عرفت ، ثم لو كانت عادة اقربائها وقتاً وعدداً

ولا يعتبر اتحاد البلد

خاصين ثم تغيرت عادتها أوماتت وبلغت من عادتها غير ذلك ، فالظاهر الرجوع الى العادة الجديدة لتبدل الموضوع فلا مجال لاستصحاب الحكم السابق .

(ولا يعتبر اتحاد البلد) ولا تقارب السن ولا حياة الاقارب ولا تعددهن ، كما صرح بالثلاثة الاول المستندوذلك لاطلاق النص والفتوى ، خلافاً لما عن الذكرى حيث اعتبر التساوى فى السن وذلك لاختلاف الامزجة باختلاف البلدان وفيه انه اعتبارى لا يقابل ، الاطلاق ، مع انه يلزم عليه التساوى في السن وما اشبه ، ولا يقول به .

ثم ان اختلفن الاقارب من وقت الى وقت كما اذا كانت عادتهن خمسة في الصيف وثلاثة في الشتاء أوخمسة في السفر وثلاثة في الحضر ، أوما اشبه ذلك كما اذا كانت عادتهن خمسة عند طريان غضب عليهن وثلاثة فى الحالات الهادية فالظاهر لزوم اتباعهن لاطلاق النص كما عرفت ، ثم هل المراد بنسائها اقربائها فقط كما ذهب اليه جمع اوالاعم من اقربائها واللائى فى سنها ، كما ذهب اليه آخرون أوان مرتبة الاقران متأخرة عن مرتبة الاقرباء كما قال به جمع ؟ احتمالات واقوال كثيرة ربما انهاها بعض الى عشرة اقوال :

استدل الاول : بانه الظاهر من «نسائها» في المضمرة خصوصاً بعد قوله عليه السلام في خبر أبى بصير : امها أواختها أوخالتها .

واستدل الثانى : بأن «النساء» أعم فيجوز لها الرجوع الى الاقرباء أو الاقران تخييرا ، وما في الخبر لا يقيد لانه من قبيل مفهوم اللقب .

واستدل الثالث : بأن الاقرباء أقرب الى وحدة المزاج ، وبعدهن يأتى دور الاقران ، بل هوالمفهوم عرفاً من «نسائها» لان الانسان يرجع الى الاقرب اذا ارجع الى كلى ، وبعده يرجع الى الا بعد . لا يبعد القول الثانى فان العرف لا يشك في

ومع عدم الاقارب أو اختلافها ترجع الى الروايات مخيرة بين اختيار الثلاثة فى كل شهر أو ستة أو سبعة

صدق الرجوع الى النساء اذا رجعت الى زوجة أخيها أوأبيها أوابن عمها أوحموها أوما اشبه ، لكن الاحوط تأخير الاقران عن الاقارب ، لكن ربما يقال : بان وضوح الاختلاف الدائم بين النساء ، يجعل ظاهر «نسائها» الاقرباء فقط فتأمل .

(ومع عدم الاقارب) اى عدم من يمكن الرجوع اليها والا فعدمها مطلقاً ممتنع اذ لا أقل من الام (أواختلافها) اختلافاً بيناً ، اذ قد عرفت انه لا يضرخروج النادر ، كما لا ينبغى الاشكال في ان الاختلاف اليسير لا يوجب صدق «مختلفات» في المضمرة عليهن كما اذا كن يرين خمسة ، بزيادة أونقيصة ساعة أونصف يوم ، أوكانت احداهن ترى من يوم أول الشهر الى ثلاثة ، والاخرى ترى من يومه الثاني الى ثلاثة (ترجع الى الروايات مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر أوستة أو سبعة) أما أصل الرجوع الى الروايات فلا اشكال فيه ولا خلاف ، بل لا يبعد دعوى اتفاقهم عليه كما يظهر من كلماتهم حيث ارسلوها ارسال المسلمات ، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه صريحاً .

وأما خصوصيات الرجوع الى الروايات فقد اختلفوا فيها اختلافاً كبيراً حتى ان بعضهم أنهى الاقوال فيها الى عشرين وذلك تبعاً لكيفية الجمع بين الروايات فنقول: الروايات الواردة في المقام ، هى مرسلة يونس الطويلة الظاهرة في التخيير بين الست والسبع لقوله عليه السلام ، حكاية عن النبى صلى الله عليه وسلم : «تحيضي في كل شهر في علم الله ستاً اوسبعاً واغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين» ولا ينافي ذلك ما في سائر فقراتها من ذكر السبع فقط كقوله عليه السلام : «أقصى دمها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرين» وقوله عليه السلام : «فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون»

وقوله عليه السلام : «فسنتها السبع والثلاث والعشرون» .

اذ الظاهر انه اختصار للكلام السابق بذكر شق من شقتى التخيير كما هو المتعارف في كلمات البلغاء حيث يذكرون بعض الشيء اشارة الى الشى كله ومضمرة سماعه المتقدمة حيث قال عليه السلام : «فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلاثة» . وخبر الخزاز عن الكاظم عليه السلام ، فى المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة ؟ فقال عليه السلام : أقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين . وهذان الخبران ظاهرهما اختيار المرأة بين الثلاثة الى العشرة ، لانهما في مقام التكليف الفعلي للمرأة فهما من قبيل أن يسئل العبد كم اعطى الفقير؟ فيقول المولى : اكثره عشرة وأقله ثلاثة . حيث يفهم من كلام المولى عرفاً تخيير العبد بين مراتب ما بين الثلاثة الى العشرة .

وموثقتا ابن بكير «اوليهما»: في المرأة اذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوماً .

«وثانيهما» : فى الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض ، فاذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ، ثم صلت فمكثت تصلى شهرها، ثم تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض . وهذان ظاهران في لزوم الاخذ بالثلاثة ، الا في المرة الاولى وحيث ان الاخبار حجة سنداً لكون المرسلة والمضمرة مقبولتين عند الاصحاب ومعتمد عليهما ، والموثقتين مما يوثق بسندهما في نفسه بالاضافة الى اعتماد الاصحاب عليهما . فاللازم القول

واما الناسيه

بالتخيير بين الثلاثة الى العشرة وذلك لرفع اليد عن ظهور المرسلة والموثقتين بظهور المضمرة المؤيدة بخبرالخزاز كما هومقتضى الجمع بين كل مخيرومعين كما اذا قال المولى : مرة اعط الفقير ثلاثة ، ومرة اعطه ستة اوسبعة ، ومرة اعطه ما بين الثلاثة والعشرة فانه لا يشك العرف فى ان تعيينه الثلاثة والستة والسبعة من باب المثال .

وبما ذكرناه تعرف وجه النظر في المتن ، وفي ما نسب الى المشهور من التخيير بين الستةوالسبعة والثلاثة في شهر والعشرة في آخر ، وفيما ذهب اليه آخرون من سائرالاقوال ، مما لا حاجة الى تفصيل الكلام حولها ، هذا كله حكم المبتدئة.

اما المضطربة التي لم تستقر لها عادة ، فهل هى كذلك ام لا ؟ احتمالان : من اختصاص الاخبار بالمبتدئة ، وخبر الخزاز لا حجية فيه ، ومن ان الظاهر من مرسلة يونس ان المناط في الرجوع الى العدد فقدالعادة والتميز لاكونها مبتدئةولذا قال عليه السلام: «فان لم يكن الامر كذلك »ـاي لم تكن المرأة ذات عادة ولاتميزـ ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها كقصة حمنه حين قالت :«انى اثجه ثجاً» فقد جعل عليه السلام قصة المختلطة كقصة حمنة مع انه عليه السلام مثل للمبتدئة بقصة حمنة مما يكشف ان المناط فى الرجوع الى الروايات هوفقدالعادة والتميز الموجود فى المضطربة ، وهذا الاحتمال هوالاقرب ، ثم لا يخفى انه لايلزم فى جريان أحكام الاضطراب دوام الاضطراب ، بل يكفى كونها كذلك فى بعض السنة ، كما اذا كانت فى أشهر الصيف مستمرة الدم دون أشهر الشتاء وذلك لوضوح ترتب الحكم على موضوعه مهما وجد .

(وأما الناسية) الوقت والعدد التى كانت لها ذلك ثم نسيت ، ويعبر عنها

فترجع الى التميز

بالمتحيرة لتحيرها فى أمر حيضها والمحيرة لانها حيرت الفقيه فى أمر حيضها واستنباط حكمها - كذا قيل - (فترجع الى التميز) بلا اشكال ولا خلاف الاعن ابى الصلاح وابن زهرة ، بل فى المستند ان نقل الاجماع عليه مكرر .

أما أبو الصلاح : فذهب الى رجوعها الى النساء ثم الى التميز .

واما ابن زهرة : فذهب الى انها تحيض عشرة ، ثم تطهر عشرة ، ثم تحيض عشرة وهكذا ، ويدل على المشهور اخبار الصفات الشاملة لما نحن فيه، والمرسلة الطويلة وفيها :

واما سنة التى قد كانت لها ايام متقدمة ، ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر «الى ان قال عليه السلام» : فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه من السواد «الى ان قال عليه السلام» : فهذه سنة النبى صلى الله عليه وآله فى التى اختلط ايامها حتى لا تعرف ايامها وانما تعرفها بالدم .

وخبر حفص البخترى قال : دخلت على أبى عبدالله عليه السلام امرأة فسئلته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى دم الحيض اوغيره ؟ فقال لها : دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة .

أما أبو الصلاح فكانه استدل بما دل على الرجوع الى النساء ، وفيه ان دليل التميز مقدم على ذلك الدليل لقوله عليه السلام: فى الرجوع الى النساء لمن لم تستقر لها عادة« اذا كانت لاتعرف » الظاهر فى ان ذلك خاص بمن لاتعرف ومع التميز « تعرف » .

وأما ابن زهرة فكانه استدل بقاعدة الامكان ، وفيه ان النص مقدم على القاعدة

ومع عدمه الى الروايات، ولاترجع الى اقاربها، والاحوط ان تختار السبع

كما تقدم بيانه ثم ان المحكى عن الصدوق والمفيد عدم التعرض للتميز رأساوذلك غير ضار بعدم الخلاف الذى ذكرناه وكيف كان فالمسألة لا اشكال فيها .

(ومع عدمه الى الروايات) بلا اشكال ولا خلاف ، والظاهر انها كالمبتدئة فترجع الى العدد المقرر فى المبتدئة لاطلاق المرسلة ، والمناط المستفاد من المضمرة واطلاق رواية الخزاز وعليه فهى مخيرة بين الثلاثة والسبعة (ولا ترجع الى اقاربها) بلا خلاف ظاهر الا عن أبى الصلاح - كما تقدم - وقد عرفت ضعفه .

نعم مقتضى روايتى زرارة ومحمد وأبى بصير رجوعها الى الاقارب بعد فقد التميز لكن قال فى المستمسك : العمل بهما بعد ظهور الاجماع على خلافهما غير ممكن ، انتهى . والاحتياط فى تطبيق الروايات على الاقارب .

اما ما ذكره المصنف من قوله : (والاحوط ان تختار السبع) فلان المرسلة فى ذيلها ذكر السبع مكرراً مما يحتمل ان يكون التخيير فى صدرها بين الست والسبع اشتباهاً من الراوى ، ونصوص الثلاث غير شاملة للناسية لاختصاصها بالمبتدئة، لكن فيه ما تقدم من دلالة المرسلة على التخيير ونصوص الثلاث شاملة للمقام ، لما سبق من القرينة على عدم خصوصية المورد .

ولذا ذهب المشهور - كما عن شرح المفاتيح - والاكثر - كما عن كشف اللثام - والمعروف - كما فى مصباح الهدى ، الى التخيير بين الست والسبع والثلاثة من شهر والعشرة من آخر ، وقد تقدم ان الاقوى التخيير من الثلاثة الى العشرة .

ثم الظاهر انه اذا تمكنت الناسية من معرفة عادتها وجب عليها ذلك لوجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية - على ما اخترناه - ولبعض الوجوه الاخر عند من

مسألة – ٢ – المراد من الشهر ، ابتداء رؤية الدم الى ثلاثين يوماً وان كان فى اواسط الشهر الهلالي أو أواخره .

مسألة – ٣ – الاحوط ان تختار العدد في أول رؤية الدم

لا يرى وجوب الفحص .

(مسألة – ٢ – المراد من الشهر) المذكور في الروايات (ابتداء رؤية الدم الى ثلاثين يوماً) ان كان شهراً هلالياً كاملا ، أوكان فى غير أول الشهر ، اما اذا كان فى أول الشهر الناقص فالى تسعة وعشرين يوما (وان كان فى اواسط الشهر الهلالى أو أواخره) بلا اشكال ولا خلاف ، بل ادعى عليه الاجماع ويدل عليه قاعدة الامكان والمرسلة القصيرة ليونس ، وفيها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هى مستحاضة . وموثقتا ابن بكير ففي أولهما المرأة اذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة ايام . وفي ثانيتهما في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلى ، الحديث .

ثم ان المنصرف من النص وصريح الفتاوي عدم الاعتبار بالاشهر الشمسية ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك أما الاشهر المجعولة فلا اعتبار بها قطعاً .

(مسألة – ٣ – الاحوط ان تختار العدد في أول رؤية الدم) بل هو الذي افتى به التذكرة وكاشف اللثام وصاحب الجواهر خلافاً للمحكى عن المحقق والعلامة في بعض كتبه ، والشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم ، من انها تختار في جعل حيضها اى وقت شاء ، بل في الحدائق نسبته الى الاصحاب .

استدل للاول : بالاحتياط ، وبانه من الدوران بين التعيين والتخيير ، وبمرسلة يونس القصيرة وبموثقتى ابن بكير وبقاعدة الامكان .

الا اذا كان مرجح لغير الاول .

مسألة – ٤ – تجب الموافقة بين الشهور فلو اختارت في الشهر الاول أوله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك وهكذا .

واستدل للثاني : باطلاقات الادلة بعد المناقشة في أدلة القول الاول اذ الاحتياط لا يقاوم الدليل ، ومثله دوران الامر وقاعدة الامكان لا مجال لها عند الاطلاق ومرسلة يونس لا تدل على ذلك لقوله عليه السلام : «عدت من أول ما رأت الدم الاول عشرة ايام ثم هي مستحاضة» فان باقي الايام لم يعين الامام عليه السلام تكليفها فيه .

اما المرسلة الطويلة حيث قال عليه السلام : «تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين» فلا دلالة فيها لان المراد بكل شهر الايام ، لا الشهر الهلالي فان الدم لا يلازم اول الشهر كما هو واضح ، والموثقتان تدلان على حكم الدور الاول لا مطلقاً .

وكيف كان فالاحتياط الذي ذكره المصنف هو الا وفق حسب النظر (الا اذا كان مرجح لغير الاول) كما اذا تمكنت من الرجوع الى أهلها بعد العشرة أو كانت ذات تميز ثم انقلبت الى غير تميز ، أو ما اشبه ذلك فتأمل . ومثله ما اذا لم تعلم اول حيضها كما اذا كانت غير مسلمة ثم أسلمت أو غير مبالية ولما ان صار بنائها على الاخذ بالعادة لم تعلم أول وقت رأت فيه الدم .

(مسألة - ٤ - تجب الموافقة بين الشهور فلو اختارت في الشهر الاول أوله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك وهكذا) وهذا هو الذي اختاره الجواهر وغيره ، وذلك لظهور النصوص في انه كما يلزم عليها تعيين وقت الحيض كذلك يلزم عليها تعيين وقت الطهر بعد الحيض ، كقوله عليه السلام : ثم تصلي عشرين يوماً . وهكذا الموثقة الثانية والمرسلة : «ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوماً او اربعة وعشرين» اما

مسألة – ٥ – اذا تبين بعد ذلك ان زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء مافات منها من الصلوات ، وكذا اذا تبينت الزيادة أو النقيصة .

مسألة – ٦ – صاحبه العادة الوقتية ،

احتمال عدم الموافقة فلاطلاق النص ولانه حكم ظاهرى فلا خصوصية لوقت خاص فكما ان لها التخيير في العدد كذلك لها التخيير في الوقت ، ولا اشكال في ان الاحوط هو التوافق .

(مسألة – ٥ – اذا تبين بعد ذلك) الذي اخذته من عادة الاهل اوالروايات اوالتميز (ان زمان الحيض غير ما اختارته) مستندة الى احدى الامارات الثلاث (وجب عليها قضاء مافات منها من الصلوات) وتبين صحة صومها لوصامته وقضت اذا لم تصم وذلك لان الامارات المذكورة لا تفيد الا حكماً ظاهرياً ، والحكم الظاهرى لا يقتضى الاجزاء فيكون حالها حال ما اذا تبينت انها كانت مخطئة في التميز اوفي وقت عادة الاهل ، واذ ظهر اشتباهها عن الامارة اوعن الاسباب الخارجية تشملها ادلة الفوات هذا ولكن الظاهر عدم وجوب القضاء لان ظاهر الادلة ان الشارع جعل حيضها فى هذا الوقت فليس التكليف ظاهراً ، بل هو من قبيل التكليف الاضطرارى الثانوى ، فليس المقام من قبيل اشتباهها بسبب الامور الخارجية ، وهناك بعض التفصيلات ذكرها بعض الشراح لكن الاقوى ما ذكرناه والله العالم .

(وكذا اذا تبينت الزيادة اوالنقيصة) لعين ماذكر في حجة المصنف وماذكرناه دليلا على ما اخترناه .

(مسألة – ٦ – صاحبة العادة الوقتية) فقط دون العددية ، سواء كانت مضطربة العدد بان كانت ترى في اول كل شهر ، لكن ربما رات خمسة ايام وربما اكثر

اذا تجاوز دمها العشرة فى العدد، حالها حال المبتدئه فى الرجوع الى الاقارب، والرجوع الى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم

وربما اقل ، اوكانت ناسية العدد بأن كانت ذات عادة وقتية وعددية ، ثم نسيت العدد وعلمت الوقت فلا تعلم هل ان عددها كان خمسة اوازيد اواقل ، فأن مثل هاتين المرأتين لابد وان تتحيضا فى الوقت الخاص ، فاذا لم يتجاوز دمهما العشرة فالكل حيض بلا اشكال ، لما تقدم من ان ما تراه فى اثناء العشرة كله حيض و(اذا تجاوز دمها العشرة) فما هو تكليفها (فى العدد) فيه اقوال :

الاول : مااختاره المصنف تبعاً لجماعة من الفقهاء من ان (حالها حال المبتدئة فى الرجوع الى الاقارب) اذا كان لها اقارب متفقات (والرجوع الى التخيير المذكور) الوارد فى الروايات ، من ستة وسبعة وثلاثة الى عشرة ـ كما سبق ـ (مع فقدهم اواختلافهم) وسيأتى وجه قول المصنف : واذا علمت كونه ، الخ .

الثانى : ما عن المبسوط والمعتبر والبيان من تكميل اليوم المتيقن بالثلاثة والاقتصار فى الحيض عليها والعمل فيما عداها بعمل المستحاضة .

الثالث : ما عن بعض من الاحتياط فى الزائد عن الثلاثة الى العشرة كما عن الجامع والشرائع والعلامة فى جملة من كتبه ، قال المستمسك : ذكروا ذلك فى ناسية العدد ـ كما هى احدى صور المسألة .

الرابع : ما اختاره الجواهر من التحيض الى اقصى ما يحتمل من عادتها فى العدد ولوالى العشرة .

استدل للاول : اما جعل حيضها فى الوقت فلانه معلوم لديها فيدخل فى قوله عليه السلام : «فلو كانت تعرف ايامها مااحتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة فى الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فرقها فى ايام الحيض ، اذا عرفت ، حيضاً» واما

واذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها ان تختارها، كما انها لو علمت انه اقل من السبعة ليس لها اختيارها .

رجوعها الى الاقارب فى العدد فلان حالها فيه حال المضطربة والناسية لاشتراكهما معهما في عموم الادلة وخصوصها فان قوله عليه السلام فى خبر زرارة: يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقدى بأقرائها . وفي خبر أبي بصير: اذا كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست ، مثل أيام امها واختها وخالتها . الى غيرهما يشمل ما نحن فيه ، واما رجوعها الى الروايات اذا فقدن أو اختلفن فلشمول الروايات لهما ايضاً كقوله عليه السلام فى خبر الخزاز : أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة ،وكذا سائر أخبار الروايات .

واستدل للقول الثانى : باصالة عدم زيادة الحيض على المتيقن ، واذ لم يكن حيض فهو استحاضة ، لما ثبت من الدوران بينهما فاللازم ان تعمل عمل المستحاضة .

واستدل للقول الثالث : بالعلم الاجمالى فاللازم الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .

واستدل للقول الرابع : باستصحاب بقاء الحيض وقاعدة الامكان ، وحيث قدعرفت وجه قول المصنف تعرف الجواب عن هذه الاقوال،فان الاصول والعلمل بالعلم الاجمالى وبقاعدة الامكان لا مجال لهامع النص بالاضامة الى مايردعلى بعض المذكورات فى نفسها مع قطع النظر عن الادلة التى ذكرت للمصنف.واماوجه قول المصنف (واذ علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها ان تختارهاكما انها لو علمت انه اقل من السبعة ليس لها اختيارها) اذ الروايات انما هى فى موضوع الجهل بالعدد فاذا علمت العدد اجمالالم تكن جاهلة حتي يكون حكمها الاخذبالعدد المحدد

مسألة – ٧ – صاحبة العادة العددية، ترجع فى العدد الى عادتها واما فى الزمان فتأخذ بما فيه الصفة، ومع فقد التميز تجعل العدد فى الاول على الاحوط،

ولا فرق فى الروايات السبعة والازيد منها لماعرفت سابقا من ان الروايات هى بين الثلاثة والعشرة، ثم ان الكلام فى هذه المسألة طويلة ولها شقوق مختلفة اكتفينا منها بهذا القدر فمن رغب فى الاطلاع على التفصيل، فعليه بالمفصلات.

(مسألة –٧– صاحبة العادة العددية) فى الناسية كما لو علمت ان عددها كان عشرة ايام لكنها نسيت هل ان وقتها كان فى اول الشهر أو وسطه أوآخره، وهذا بخلاف ما اذا تذكرت فى الجملة كما لو علمت ان عددها كان ستة ونسيت هل ان وقتها كان فى أول عشرة من الشهر أو فى آخر العشرة الاولى حيث انها تعلم، أو الخامس والسادس من عادتها على كل تقدير فان فى صورة التذكر تجعل اليومين حيضاً، وتأخذ الاربعة الايام الاخر قبلهما أو بعدهما اذا كان هناك تميز، والاتختار بين الامرين او تحتاط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة فى الثمانية الايام الاخر قبل العادة وبعدها للعلم الاجمالى، أو تعمل بقاعدة الامكان فتأخذ أول العشرة، وهذا هو الاقرب وقد تقدم مثله فى بعض المسائل السابقة.

وكيف كان ففى مفروض المتن (ترجع فى العدد الى عادتها) لاطلاق ادلة العادة الشاملة لمن عرفت الوقت فقط، أو العدد فقط أو كليهما كقوله عليه السلام فى المرسلة: الاترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمساً أو اقل من ذلك لم يقل لها تحيضى سبعاً، وكذلك فقرات اخرى فى المرسلة وفى غيرها تدل على ما ذكرناه.

(واما فى الزمان فتأخذ بما فيه الصفة) والتميز لاطلاق ادلة الصفة (ومع فقد التميز تجعل العدد فى الاول على الاحوط) كما ذهب اليه بعض لقاعدة الامكان

وان كان الاقوى التخيير، وان كان هناك تميز ، لكن لم يكن موافقاً للعـدد

ولبعض الروايات كما فى مرسلة يونس القصيرة : «عدت من اول مارأت الدم الاول والثانى عشرة ايام ثم هى مستحاضة » وموثقة ابن بكير فى الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلى حتى يمضى اكثر ما يكون من الحيض . فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ، ثم صلت فمكثت تصلى بقية شهرها ، ثم تترك الصلاة فـى المرة الثانية ، وما ورد فى تحيض المبتدئة والمضطربة مع التميز بمجرد الرؤية كما تقدم .

(وان كان الاقوى التخيير)فى وضع العدد المعلوم فى اى زمان شاء وهذا هو المنسوب الى المشهور ، وذلك لعدم دلالة دليل على محل الوضع فتعيين بعض الاوقات ترجيح بلا مرجح ، وفيه ان ظاهر الادلة ترجيح أول الوقت كما عرفت ، وحكى عن المبسوط والمعتبر والارشاد وجوب الاحتياط عليهـا للعلم الاجمالى ، فاذا ضلت العشرة فى كل الشهر احتاطت بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة فى كل الشهر ، وان كان الضلال فى العشرين الاول من الشهر احتاطت فى العشرين وهكذا ، وفيه ان الادلة المتقدمة فى القـول الاول لاتبقى مجالا للاحتياط ، وربما حكى عن بعض اتباعها للظن فى الوقت ان كان ظن والافالاحتياط أو التخيير للسيرة على اتباع النساء ظنهن فى الحيض فى مورد الشك وفيه مالا يخفى (وان كان هناك تميز) لكن كان مخالفاً فى وقتها المعلوم مثلا علمت بان وقتها خمسة ايام فى العشرة الاولى وكان التميز فى العشرة الثانية قدمت العادة على التميز الا اذا كانت العادة حاصلة من التميز فيقدم التميز عليها على خلاف تقدمه فى بعض المسائل السابقة .

ولو كان هناك تميز فى نفس وقت الضلال (لكن لم يكن موافقاً للعدد) كما اذا

فتأخذه وتزيد مع النقصان، وتنقص مع الزيادة.

مسألة ـ ٨ ـ لافرق في الوصف بين الاسود والاحمر، فلو رأت ثلاثة ايام اسود وثلاثة احمر، ثم بصفة الاستحاضة تتحيض بستة

علمت بان عددها ستة في اثناء العشرة الاولى وكان التميز في أربعة أيام من العشرة الاولى (فتأخذه وتزيد مع النقصان) كما في المثال فانها تأخذ الاربعة وتزيد اليومين الاخرين الى الستة جمعاً بين دليلي التميز والعادة (وتنقص مع الزيادة) كما اذا كان التمييز في أحد عشر يوماً ـ في المثال ـ فانها تأخذ الستة فقط جمعاً بين دليلي التميز والاقتصار في العادة.

نعم اذا كان مجموع التميز لا يزيد على العشرة لا تنقص لما تقدم من الدليل على ان كل ما في أثناء العشرة حيض.

(مسألة ـ ٨ ـ لافرق في الوصف) الذي هو ميزان التميز (بين الاسود والاحمر) وكذلك النتن والانتن والغليظ والاغلظ وهكذا (فلو رأت ثلاثة ايام أسود وثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة تتحيض بستة) وقد اختلفوا في انه هل المدار على الاوصاف المنصوصة كالسواد والحمرة والغلظة والطراوة كما عن جماعة، أو على القوة والضعف مطلقاً فكل دم قوي هو ذو تميز بالنسبة الى الدم الضعيف وان كان كلاهما بصفة الحيض كالسواد الاشد والاخف، أو كان كلاهما بصفة الاستحاضة كالاصفر الشديد الصفرة والخفيف الصفرة.

استدل الاولون: بالصفات الواردة في الروايات، وعلى هذا فالاسود والاحمر لا تميز بينهما، وكذا الاصفر والاخف صفرة، لكن الاقوى هو القول الثاني لدلالة المرسلة عليه حيث عبر فيها بالاقبال والادبار، ومن المعلوم ان الاشد صفرة اقبال

والاخف ادبار ، وكذا المنتن والانتن وهكذا ، وكذا يدل على هذا القول قوله عليه السلام : دم الحيض أسود يعرف ، وقوله عليه السلام : دم الحيض ليس به خفاء فان الايكال الى العرف كاشف عن كون العبرة فى التميز بمطلق الصفات لوضوح كون الامتياز عندهم بالقوة والضعف ، وقد اختلفوا فيما ذكره المصنف من اجتماع الاقوى والقوي والضعيف ، بما لا يمكن ان يكون الكل حيضاً ، بأن لم يكن في اثناء العشرة ـ مثلا ـ فبعضهم ذهب الى ان الاقوى فقط حيض اما القوى فهو استحاضة وهذا هو المحكى عن المعتبر والمنتهى .

واستدل له : بانه لو رأت السواد مع اجتماعه لشروط الحيض، ثم رأت حمرة واستمرت الى ما بعد العشرة كانت استحاضة ، فكذلك اذا لم تستمر الى ما بعد العشرة وفيه انه لا يصح القياس وان كان منقوضاً بما اذا استمر السواد فوق العشرة وبعضهم ذهب الى ما اختاره المصنف وهو المحكى عن نهاية العلامة وتذكرته لعموم مايدل على التحيض بما هو من صفات الحيض والحمرة ـ فى الفرض ـ من صفاته ، وانما نرجح الاقوى على القوي فيما اذا يمكن الجمع بينهما كما اذا تجاوز مجموعهما العشرة ، وهذا هو الاقرب .

ومنه يعرف انه لا مجال للقول بالاحتياط بالنسبة الى الثلاثة الاحمر بتقريب ان الاحمر ضعيف بالنسبة الى الاسود قوي بالنسبة الى الاصفر، فالاضافتان تتساقطان فيبقى الاحمر مجهول الصفة فاللازم الاحتياط ، وفيه ان الحمرة من صفات الحيض فلا وجه لجعلها مجهولة الحال ، ومنه يعلم انه لو كانت رأت ثلاثة أحمر وثلاثة أصفر وثلاثة أكدر كانت الثلاثة الاصفر استحاضة .

نعم لو كان الكل بدون صفة الحيض لزم ملاحظة صدق الاقبال والادبار على الدم المتوسط ولو شك في ذلك كان مقتضى قاعدة الامكان والاستصحاب الحكم بالحيضية .

مسألة – ٩ – لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ، ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ، ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد ، تجعل الحيض الثلاثة الاولى .

(مسألة –٩– لورأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسةأيام أو أزيد) ممالايمكن جعل الكل حيضاًلانه أزيد من العشرة ففيه اقوال :

الاول : انها (تجعل الحيض الثلاثةالاولى) فقطلوجودالتميز أما الدمالثاني: فليس حيضاً لانه بصفة الاستحاضة . والدم الثالث: لايمكن جعل كله حيضاً لانهازيد من العشرة ولا جعل بعضه لما دل من ان الدم اذا تجاوز العشرة اخذ بقدر العادة والتميز خلف للعادة .

الثاني : انها مخيرةفي جعل احد الاسودين حيضاً لاشتمال كل واحدمنهماعلى الصفة ولا ترجيح لاحدهما فاللازم التخيير اذ لايمكن جعلهما معاً لانه خلاف مادل على ان اقل الطهر عشرة ، وفيه انه لاوجه لعدم جعل الاول حيضاًاذ الترجيح بقاعدة الامكان كما مرتكراراً .

الثالث : ان المرأة حينئذ فاقدة التميز ، لعدم امكان اخذها الاول او الاخير لانه ترجيح بلا مرجح ، ولاكليهما للزوم فصل أقل الطهر، ولا المجموع لانهزيادة على العشرة ، وحينئذ فاللازم الرجوع الى عادة نسائها ومع العدم او الاختلاف فالمرجع الروايات ، وهذا القول منسوب الى الاكثر لكن فيه ما تقدم من ان كون الحيض هو الاول لامحذور فيه ، والترجيح وهو قاعدة الامكان بلامزاحم فيزمان الاول ، موجود ،لكن قد تقدم من المصنفاشتراطالرجوع الى التميز بانلايعارض الدم دم آخر فتأمل .

واما لو رأت بعد الستة الاولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الاول والاخير وتحتاط فى البين ، مما هو بصفة الاستحاضة ، لانه كالنقاء المتخلل بين الدمين .

مسألة – ١٠ – اذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضتين ، اذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة .

(واما لو رأت بعد الستة الاولى ثلاثة أيام أو اربعة بصفة الحيض) فالجميع حيض لما تقدم من ان مجموع ما ترى فى العشرة حيض ولو كان بينهما نقاء كان النقاء أيضاً حيضاً ، أما ماذكره المصنف من قوله : (تجعل الحيض الدمين الاول والاخير وتحتاط فى البين مما هو بصفة الاستحاضة) فمبنى على ما اختاره سابقا من الاحتياط فى النقاء مابين العشرة وقد عرفت هناك عدم لزوم الاحتياط وانه بحكم الحيض (لانه كالنقاء المتخلل بين الدمين) وليس محكوماً بحكم الاستحاضة وان كان الدم بصفاته لعدم امكان ان يفصل اقل الطهر بين الدمين الذين كلاهما حيض .

(مسألة – ١٠ – اذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضتين ، اذا لم يكن كل واحد منهما) اكثر من عشرة ولا (اقل من ثلاثة) الى غيرهما من شرائط الحيض بأن لم يكن احدهما قبل البلوغ ولا بعد اليأس لما تقدم من اشتراط الحيض بهذه الشرائط ، فاحتمال ان يكون الاقل حيضاً لا وجه له. ثم قد تقدم عدم لزوم وحدة الصفات فى الدمين فلو كان احدهما أسود والاخر أحمر كفى .

مسألة – ١١ – اذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة فى ضمن العشرة، تحتاط فى جميع العشرة .

مسألة – ١٢ – لابد فى التميز ان يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض فاذا كانت مختلفة فى صفات الحيض فلا تميز بالشدة والضعف أو غيرهما، كما اذا كان فى احدهما وصفان وفي الاخر وصف واحد، بل مثل هذا فاقد التميز ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض، بل تكفي واحدة منها .

(مسألة –١١– اذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة فى ضمن العشرة) فلا تميز لما سبق من اشتراط التوالى فى الثلاثة ،لكن حيث ان المصنف اشكل فى اعتبار التوالى هناك قال هنا (تحتاط فى جميع العشرة) وعلى ما ذكرناه فهى فاقدة التميز واللازم رجوعها الى عادة نسائها ثم الروايات ، ومثله ما اذا رأت يومين ثم يومين ثم يومين حيث لم يكن ثلاثة متوالية .

(مسألة –١٢– لابد فى التميز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض فاذا كانت مختلفة فى صفات الحيض فلا تميز بالشدة والضعف أوغيرهما) لما تقدم منه فى المسألة الثامنة (كما اذا كان فى احدهما وصفان وفى الاخر وصف واحد) كما اذا كان احدهما أسود عبيط والاخر أسود فقط (بل مثل هذا فاقد التميز) على رأى المصنف لكن قد عرفت ان الاقوى انه واجد التميز لصدق اقبال الدم وادباره وغيره مما فى بعض الروايات التى ذكرناها هناك .

(ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض) فى حصول التميز (بل تكفي واحدة منها) فاذا كان احد الدمين أسود والاخر أصفر كان بينهما تميز ، وذلك لان الظاهر من الادلة بشهادة اختلافها فى الصفات كفاية وجود صفة واحدة من الصفات في التميز

مسألة – ١٣ – ذكر بعض العلماء، الرجوع الى الاقران مع فقد الاقارب، ثم الرجوع الى التخيير بين الاعداد، و

وعليه فيشترط خلو دم الاستحاضة من كل صفات الحيض، وان لم يكن واجداً لصفات الاستحاضة، ثم ان هذا البحث انما يأتي على القول باعتبار الصفات المنصوصة، اما على القول بحصول التميز بالشدة والضعف فيسقط هذا المبحث رأسا ولو لم يكن لاحد الدمين ما يصدق عليه الاقبال والادبار كانت بلا تميز.

(مسألة - ١٣ - ذكر بعض العلماء) بل نسب الى الاكثر بل المشهور بل الى ظاهر المتأخرين وعن السرائر الاجماع عليه (الرجوع الى الاقران مع فقد الاقارب ثم الرجوع الى التخيير بين الاعداد) واستدلوا له بوجوه:

الاول: الظن بالمساوات لغلبة لحوق المرأة في الطبع بأقرانها بل ربما ادعى القطع بذلك.

الثاني: مرسلة يونس حيث قال عليه السلام: ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى يرجع الى ثلاثة، فانها تدل على توزيع الايام على الاعمار فاذا كانت المراة في عمر خاص شابهت اقرانها في ايام الحيض.

الثالث: قرائة «اقرائها» في رواية زرارة ومحمد بن مسلم بـ«اقرانها» بالنون لا بالهمزة، فهو جمع قرن لا جمع قرء وحكى ذلك عن شرح المفاتيح ومجمع الفائدة والبرهان.

الرابع: شمول مضمرة سماعة «اقرائها مثل اقراء نسائها» للاقران لصدق النساء على الاقارب والاقران الا ترى انه يصح ان يقال: انها اقتدت بنسائها اذا اقتدت بزوجة اخيها وزوجة عمها وزوجة خالها وما اشبه. (و) لكن المصنف على انه

لا دليل له فترجع الى التخيير بعد فقد الاقارب .

(لا دليل له فترجع الى التخيير بعد فقد الاقارب) وقد اهمل ذكرها جماعة كالصدوق والسيد والشيخ فى الخلاف والنهاية وانكرها آخرون كالمعتبر والمنتهى والمقداد والمحقق الثاني والمدارك ، وطعن فى ذكرها جماعة من المتأخرين كصاحب الجواهر والشيخ المرتضى وغيرهم اذ اشكلوا على الادلة المذكورة .

اما الاول: فبانه لا قطع ولا حجية للظن .

واما الثانى : فلانه لا يدل على تساوى النساء فى المقدار والوقت بل من المعلوم عدم التساوى فان المرسلة بصدد بيان الاختلاف بين ادوار السن في الجملة.

واما الثالث : بأن اللفظ فى النسخ المضبوطة بالهمزة مع ظهور التفريع فى ذلك حيث قال عليه السلام : «فتقتدى» ولو كانت النسخة «بالنون» كان اللازم العطف بالواو.

واما الرابع : فلان النساء ظاهر فى الاقرباء ، واذا شمل مثل الاقران فهو مجازى لا يصار اليه الا بقرينة قطعية .

هذا بالاضافة الى انه لو تمت هذه الادلة لزم تساوى الاقران والاقرباء مع ان المشهور قدموا الاقرباء على الاقران لكن الظاهر ان النساء اعم ، والشاهد العرف، فاذا قيل : «اقبلت فاطمة عليها السلام فى لمة من نسائها» فهم النساء الاعم من الاقرباء وانما قالوا بالتساوي فى السن ، مع ان النساء اعم لقرينية «الاقران» على ذلك، كما انهم انما قدموا «الاقرباء» على «الاقران» للشهرة ، وللاحتياط ولا شك ان ماذكروه هو الاحوط الذي لايترك، وان كان احوط منه الجمع بينها وبين الروايات مع الامكان ثم ان الظاهر من الاقران قريب السن لا مطابق السن تحقيقا ، واللازم اتفاق اغلب الاقران كما ذكر فى الاقرباء ولا فرق بين اقران البلد وغير البلد وان ذكر الشهيد لزوم اتحاد البلد ، والمراد الرجوع الى الاقران في العدد لا فى الوقت لوضوح

مسألة – ١٤ – المراد من الاقارب أعم من الابوينى والابى والامي فقط ولا يلزم فى الرجوع اليهم حياتهم .

مسألة – ١٥ – في الموارد التي بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره اذا عارضها زوجها ، وكان مختارها منافياً لحقه وجب عليها مراعات حقه ،

اختلاف النساء في الوقت ، وربما يقال : الظاهر الاقران الاحياء لاالاعم منهن ومن الاموات والله العالم .

(مسألة – ١٤ – المراد من الاقارب أعم من الابوينى والابى والامى فقط) كماعن المعتبر والمنتهى والمسالك ، بل قيل انه مما لاخلاف فيه وذلك لصدق «نسائها » الوارد فى الرواية على الجميع ، وهل هو اعم من اولاد الحلال والزنا ؟ لايبعد ذلك للصدق المذكور وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الولد للفراش . لايدل على سلب الاحكام الشرعية الا فى المقدار المحقق ، ولذا يقولون بعدم جواز تزويجهم ومحرميتهم وما اشبه من الاحكام .

نعم ثبت سلب التوارث كما فصلوه فى كتاب النكاح فراجع ، أما اولاد الشبهة ومن ولد فى حال الحيض والاحرام والصيام فلاشبهة في صدق نسائها عليه (ولايلزم فى الرجوع اليهم حياتهم) كما عن المسالك وغيره للاطلاق ، والظاهر لزوم عدم الشذوذ فيهم لعارض ، مثل اجراء علمية أو نحوها لانصراف المطلق الى الافراد المتعارفة .

(مسألة – ١٥ – فى الموارد التى تخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره اذا عارضها زوجها ، وكان مختارها منافياً لحقه وجب عليها مراعات حقه) لان الامر التخييزى لا يعارض الامر التعينى ، وذلك لان الاطاعة واجبة عينا وجعل الحيض

وكذا في الامة مع السيد، واذا ارادت الاحتياط الاستحبابى فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما .

نعم ليس مهما لنعها من الاحتياط الوجوبي .

مخير فيه ، ومثله كل واجبين أحدهما تعيينى والاخر تخييرى أو كفائى ، ولذا أفتو بعدم جواز الجهاد الكفائى مع نهى الابوين .

ثم ان وجوب اطاعة الزوج انما هو فيما كان منافيا لحقه ، اما اذا لم يناف لم تجب الطاعة كما اذا كان الزوج فى السفر مثلا ولا يريد التمتع وانما ينهى اعمالا للسلطة واعتباطاً اذ لادليل على وجوب الاطاعة حينئذ، ومثل ذلك اذا ارادت هى أخذ السبعة ـ فى الروايات ـ وامرها الزوج بأخذ الستة مثلا لوحدة الدليل فيهما ، ثم لو اختارت عدداً أو وقتاً وقلنا ان التخيير استمرارى ونهى الزوج كان له ذلك فتغير الوقت وتتنازل عن العدد الى عدد أقل ، أما اذا قلنا ان التخيير بدوى فلا حق لها فى التغيير ، ولو ارادت هى الوقت الاقل وأراد الزوج الوقت الاكثر فمع تصور كون الاقل منافيا لحق الزوج وجبت الاطاعة ايضاً .

(وكذا فى الامة مع السيد) لعموم الدليل ، بل هنا اولى ، بل وان لم يكن منافيا لحقه لوجوب الاطاعة المطلقة هنا ، وكذا فى كل من قيد نفسه بنذر أونحوه ، كما اذا نذرت ان تصوم أول كل شهر ، وهل لها الاختيار فيما كان مزاحماً لعل اختيارى كما فى الحج أو لابد من مراعات الحج كالطواف ونحوه فلا اختيار لها؟ احتمالان، وان كان الظاهر ان لاخيار لها ، اذ لايحق لمن يخير فى طاعة ان يصرف تخييره الى ما يوجب الاضطرار فى طاعة أخرى ، فانه نوع من تعارض الواجب التخييرى مع الواجب التعيينى (واذا ارادت الاحتياط الاستحبابى فمنعها زوجها او سيدها يجب تقديم حقهما) لعدم المزاحمة بين المستحب والواجب .

(نعم ليس لهما منعها من الاحتياط الوجوبى) اذ لاحق لهما مع حق الله

مسألة – ١٦ – في كل مورد تحيضت من اخذ عادة ، أو تميز او رجوع الى الاقارب ، أو الى التخيير بين الاعداد المذكورة ، فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء والاعادة .

سبحانه سواء كان الحق معلوماً أو مردداً ، فان مخالفة الواجب المردد هو فى حكم المعصية .

(مسألة –١٦– فى كل مورد تحيضت من اخذ عادة ، أو تميز ، أو رجوع الى الاقارب ، أو الى التخيير بين الاعداد المذكورة) فى الروايات (فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء والاعادة) فيما له قضاء أو اعادة ، وكذا فى كل مورد أخذت بالاحتياط وكان للترك قضاء مثل ان كانت ناذرة ان تقرء العزائم مثلا ، ثم تركتها احتياطاً ، وقد تقدم الاشكال فى المسألة ، فى المسألة الخامسة ، والله العالم .

فصـــل

فى احكام الحائض وهي امور : احدها يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة ، كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف

(فصل فى احكام الحائض) من غير فرق بين ان يكون حيضها بالعلم أو بالادلة المتقدمة من عادة او نحوها .

(وهى امور احدها يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف)الواجب ، وانماقيدناه به، لانه المشروط بالطهارة،اما الطواف المستحب فلايشترط به وان حرم عليها دخول المسجد (والاعتكاف) لاشتماله على الصوم ، والا فذات الاعتكاف لايشترط بالطهارة، وان حرم عليها المكث فى المساجد ودخول المسجدين اذا ارادت الاعتكاف فيهما وعلى حرمة العبادة المشروطة بالطهارة عليها الاجماع فى كلام غير واحد ، بل فى الجواهر دعوى الاجماع المحصل والمنقول عليه ، وعن شرح المفاتيح انه ضرورى ، فلا كلام فى أصل الحرمة ، وانما الكلام فى ان حرمة العبادة هى ذاتية أو تشريعية ،ومعنى الحرمة الذاتية : ان العبادة فى حالة الحيض كمثل قرائتها للعزائم . ومعنى التشريعة : انها بذاتها ليست محرمة وانما ان

يأتى بها الانسان وينسبها الى الشارع حرام ، كمثل ان يأتى الانسان بركعتي صلاة عادية فى وقت الزلزلة ناسباً لها الى الشارع ، وقد اختلفوا فى ذلك فمن قائل بان الحرمة ذاتية وهم المشهور ، ومن قائل بانها تشريعية ونسب هذا القول الى ظاهر عبارة المعتبر حيث قال: لاينعقد للحائض صلاة ولا صوم وعليه الاجماع ، لكن فى دلالة هذه العبارة على ذلك نظر ، ولذا ترى التحرير جمع بين العبادتين فقال : « يحرم على الحائض الصلاة والصوم ولا ينعقدان لو فعلتهما » فتأمل .

ثم انه يمكن ان يستدل للحرمة الذاتية بجملة من الاخبار: كالمروى فى الكافى عن الباقر عليه السلام قال : اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة .

وفى التهذيب عن الصادق عليه السلام قال : واى امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد ، الحديث .

وما رواه فضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام ، فى تعليل نهى الحائض عن الصلاة والصيام بقوله عليه السلام : لانها فى حد نجاسة فاحب الله ان لا يعبد الا طاهراً .

وماورد فى رواية خلف فى اشتباه الحيض بالعذرة من قول الكاظم عليه السلام فلتتق الله ان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى تطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله تعالى ولتتوضاء ولتصل . فان ظاهره انه كما يحرم ترك الصلاة فى حال الطهارة كذلك الاتيان بها فى حال الحيض .

وما فى مرسلة يونس الطويلة من قوله عليه السلام : فلتدع الصلاة أيام اقرائها .

وصحيحة زرارة: اذا كانت المرأة طامثاً لاتجوز لها الصلاة وصحيحته الاخرى اذا دفقته «اى الدم» حرمت عليها الصلاة .

و كذلك تدل على الحرمة الذاتية الاخبار الكثيرة الواردة فى باب الاستظهار

كقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة : «المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم أواثنين» ومثلها غيرها ـ مما تقدم ـ بتقريب انه لولم يكن فعل الصلاة حراماً ذاتياً لما كان الترك احتياطاً ، بل كان مقتضى أن تأتى بالصلاة برجاء المطلوبية، كما فى كل دوران بين الواجب والجائز .

بل يدل على الحرمة الذاتية ما دل على حرحة مطلق الصلاة بدون طهر ، كرواية مسعدة بن صدقة : انى أمر بقوم ناصبة ، وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم فى الصلاة قالوا ما شائوا ان يقولوا أفأ صلي معهم ، ثم أتوضاء اذا انصرفت واصلى ؟ فقال جعفر بن محمد عليه السلام : اما يخاف من يصلى من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا .

واستدل للحرمة الذاتية بجملة اخرى من الادلة : كظاهر معاقد الاجماعات ، فانهم كما ذكروا حرمة قرائة العزائم ، ذكروا حرمة الصلاة . وبان موضوع الحرمة التشريعيه هو التشريع القلبى لا العمل الجوارحى ، وظاهر النصوص كون موضوع الحرمة هو الثانى لا الاول ، لايقال : لايخلو الامر من أن يأتى بالعبادة بلاقصد التقرب به فى اتيانه أو يؤتى به مع قصده ، فاذا أتى بها بلاقصد التقرب لاتكون عبادة حتى تكون منهياً عنها ، واذا أتى بها مع قصد التقرب كانت محرمة بالحرمة التشريعية ، ومع الحرمة التشريعية لاحرمة ذاتية لانه يقال :

أولا : لامنافات بين الامرين ، الحرمة الذاتية والحرمة التشريعية لان أحداهما متعلق بالعمل الخارجى ، والاخر متعلق بالعمل القلبى ، وذلك كما اذا شرب الخمر ناسباً شربها الى الشرع فانه تشريع وحرام ذاتاً .

وثانياً : ان النهى حيث تعلق بذات العمل التى شرع نوعها لان يتعبد به يكون المنهى عنه حراماً من قبل النهى المتعلق بذاته ، فالحرمة انما تنشأ من النهى به الذى لولاه لم يكن التعبد به تشريعاً محرماً . هذا وقد رد بعض الفقهاء ماذكرناه من الادلة

الثاني : يحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصة بل غيرها اذا كان المراد بها هو الله ،

بوجوه لايخلو أغلبها عن الضعف، كما يظهر لمن راجع المفصلات فالقول بالحرمة الذاتية هو الاقرب ، ثم ان ثمرة القولين تظهر في امرين :

الاول : امكان الاحتياط المطلق عند تردد الدم بين الحيض وغيره لامكان ان يأتى بالصلاة بداعي احتمال الامر على الحرمة التشريعية دون الحرمة الذاتية ، اذ الاحتمال لا ينافى التشريع وانما ينافى الحرام الذاتى لدوران الفعل بين الوجوب والحرمة فلا يكون كل من الفعل والترك موجباً للاحتياط المطلق ، بل موجباً للاحتياط من وجه دون وجه .

الثانى : حرمة الاتيان بالصلاة بداعي انها عبادة بالذات بناءاً على الحرمة الذاتية وعدم حرمته بناءاً على الحرمة التشريعية لاختصاص التشريع بصورة قصد الامر التشريعي وهو غير حاصل فى الفرض . وفى الايراد على الامرين وتزييف الايراد بحث طويل يطلبه من يشاء من المطولات .

ثم ان العبادة في حالة الحيض بالاضافة الى حرمتها لا تنعقد ، فاذا صلت أو اعتكفت أوصامت لم يحرم رفع اليدفى الاثناء عنه ، اذ هى لم تنعقد حتى يكون حالها حال عبادة الطاهر فى حرمة الابطال ، ولا فرق فى العبادة بين الواجبة والمستحبة والاصالة والتحمل .

نعم لابأس بصلاة الميت فى هذا الحال للدليل الخاص الدال على انها ليست بصلاة ، وانما هى دعاء ونحوه .

(الثانى) من المحرمات على الحائض ماذكره بقوله : (يحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصة بل غيرها اذا كان المراد بها هو الله) واستدل على ذلك

وكذا مس اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على الاحوط .وكذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذي مر في الوضوء .

بأمور :

الاول : دعوى الاتفاق .

الثانى : مساواتها للجنب ،كما ادعى عليها الاجماع بضميمة ما تقدم فى الجنب من الادلة كقوله عليه السلام : لايمس الجنب درهماً ولادیناراً عليه اسم الله، بعد وضوح انه لايراد لفظ «الله» بل كل اسم من اسمائه الشاملة للصفات مطلقاً .

الثالث : ان الحيض أعظم من الجنابة ، لخبر سعيد بن يسار ، الوارد فى المرأة ترى الدم وهى جنب ؟ حيث قال عليه السلام : قدجائها ماهو أعظم من ذلك.

الرابع : ما في صحيح ابن فرقد المروي عن الصادق عليه السلام ، في التعويذ حيث قال عليه السلام : «تقرئه وتكتبه ولاتصيبه يدها » .وعن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن التعويذ يعلق على الحائض ؟فقال: نعم، اذا كان فى جلد أو فضة أوقصبة حديد .

الخامس : انه يدل على حرمة ذلك ماتقدم في باب الوضوء من حرمة مس المحدث بالاصغر لوضوح ان المرتكز فى اذهان المتشرعة ان الحدث الاكبر يشمل الاصغر ومازاد عليه ، بل يدل عليه ان الاكبر ينقض الوضوء ولايخفى ان بعض هذه الادلة محل تأمل ، الاان فى الجميع كفاية (وكذا مس اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على الاحوط) لما مرهنا . وفى باب الحدث الاصغر (وكذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذى مر في الوضوء) بل فيه اجماع صريح متواتر نقله بالاضافة الى قوله تعالى : «لايمسه الا المطهرون» . وقوله عليه السلام : المصحف لا يمسه على غير طهر .

الثالث : قرائة آيات السجدة بل سورها على الاحوط .

الرابع : اللبث في المساجد

(الثالث : قرائة آيات السجدة) اجماعاً متواتراً فى كلماتهم ، لخبر محمدبن مسلم ، المروى عن الباقر عليه السلام قال : الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان القرآن ماشاءا الا السجدة .وخبر عبدالرحمان، عن الصادق عليه السلام ، عن الحائض هل تقرء القرآن ، وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة ؟ قال : لاتقرء ولا تسجد .« كما فى نسخة الاستبصار » بناءأعلى ان المراد النهى عن السجدة التابعة لقرائتها ، فالمنهي عنه القرائة المستلزمة للسجدة ،بقرينة ما سيأتي من وجوب سجدتها اذا سمعت آية السجدة هذا كله بالاضافة الى الاجماع في اشتراك الحائض مع الجنب فى هذه الجهة فيشملهاما تقدم هناك (بل سورها على الاحوط) لماعرفت فى باب الجنابة من وجود قولين فى حرمة قرائة سائر آيات سور السجدة .

(الرابع : اللبث فى المساجد) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعوى الاجماع عليه فى كلماتهم مكررة ، ويدل عليه من الاخبار :

صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قلنا الحائض والجنب يدخلان المسجد امﻻ ؟ قال عليه السلام : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين .

وفى حسنة ابن مسلم:الجنب والحائض يدخلان المسجد مجتازين ولايقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين .

ومارواه الكافى عن الباقرعليه السلام قال : اذاكان الرجل نائماً فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الا عليه وآله فاصابه جنابة فليتيمم ولايمرفى المسجد الامتيمماًحتى يخرج منه ويغتسل، وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك

الخامس : وضع شيء فيها اذا استلزم الدخول .

السادس : الاجتياز من المسجدين والمشاهد المشرفة كسائر المساجد

ولابأس أن يمرفى سائرالمساجد ولا يجلسان فيه . وقد تقدم الكلام فى خصوصيات المسئلة فى باب الجنابة فراجع .

(الخامس : وضع شيء فيها اذا استلزم الدخول) اما اذاكان فى حال المرور او المكث الاضطرارى فقدتقدم ان فيه قولين ، كما تقدم دليل المسألة فى باب الجنابة فراجع .

(السادس : الاجتياز من المسجدين) بمكة والمدينة زادهما الله شرفاً ، وقد ادعى على ذلك الاجماع ويدل على ذلك :

صحيح محمد بن مسلم قال عليه السلام : الجنب والحائض يدخلان المساجد مجتازين ولا يقربان المسجدين الحرمين .

وصحيحة أبى حمزة المروية عن الباقر عليه السلام : اذاكان الرجل نائماً فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر فى المسجد الا متيمماحتى يخرج منه ثم يغتسل ، وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان يمر فى سائر المساجد ولايجلس فيها .

(والمشاهد المشرفة) للائمة الاطهار والصديقة الطاهرة عليهم السلام (كسائر المساجد) لما تقدم فى باب الجنابة ، وقد ذكرنا هناك ان بعض الفقهاء ذهبوا الى انها فى حكم المسجدين ولا يرد على ذلك ماورد من بقاء نساء النبى صلى الله عليه وآله فى حال حيضهن فى بيت النبى صلى عليه وآله لما سبق من عدم قياس حال موتهم عليهم السلام بحال حياتهم لوجود الضرورة فى حال الحياة كوجود المرحاض

دون الرواق منها ، وان كان الاحوط الحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتك والا حرم ، واذا حاضت في المسجدين تتيمم وتخرج الا اذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساوياً .

مسئلة – ١ – اذا حاضت فى اثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت

فى بيوتهم عليهم السلام ، وجواز تقدم الانسان عليهم فى الصلاة الى غير ذلك .

فما ذكره مصباح الهدى ، من ان الاقوى عدم حرمة الدخول واللبث عليهن فى المشاهد المشرفة ان يستلزم التلويث أو الهتك ممنوع جداً (دون الرواق منها) كانه لعدم صدق دخول بيوتهم عليهم السلام – الذي هو موضع التحريم – بدخول الرواق .

لكن فى عدم الصدق نظر (وان كان الاحوط الحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتك والا حرم) بل الهتك من اعظم المحرمات كما هو واضح ، ولذا لم يختلف فى الحرمة احد ، وقد تقدم بعض الكلام فى باب الجنابة .(واذا حاضت فى المسجدين تتيمم وتخرج الا اذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساوياً) على التفصيل الذي مر فى باب الجنابة فراجع هناك . وقد مر هناك الكلام فى حكم الزيادات المستحدثة فى المسجدين .

(مسئلة -١- اذا حاضت فى أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت) لتحقق القاطع المبطل للصلاة ولما ورد من ان الصلاة افتتاحها التكبير واختتامها التسليم مما يدل على ان السلام جزء ، ويدل على الحكم جملة من الروايات :

كرواية سماعة قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهى جالسة ؟ فقال : تقوم من مسجدها ولا تقضى تلك الركعتين .

وان شكت في ذلك صحت فان تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها ولا يجب عليها الفحص وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة .

مسئلة – ٢ – يجوز للحائض سجدة الشكر ،

وما رواه الساباطى عن ابى عبدالله فى المرأة تكون فى الصلاة فتظن انهاقد حاضت ؟ قال : تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وانلم تر شيئاً اتمت صلاتها . وغيرهما وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى باب قواطع الصلاة انشاءالله تعالى .

(وان شكت فى ذلك صحت) لاصالة الطهارة (فان تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها) لان الطهارة شرط واقعى كما سيأتى فعدمها موجب للبطلان .

نعم اذا دل دليل ثانوي على الكفاية ـ كما ذكرناه فى بعض المسائل السابقة ـ قيل به للدليل الخاص (ولا) اعتبار بالظن فى المقام للاصل والظاهر انه (يجب عليها الفحص) لما قررناه من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية الاماخرج بالدليل وليس المقام من المستثنى ، بل يؤيده ما دل على الفحص عن الحيض عند احتمال الطهارة ، وما تقدم من رواية الساباطى (وكذا الكلام فى سائر مبطلات الصلاة) مما سيأتى الكلام حولها فى كتاب الصلاة انشاء الله تعالى .

(مسئلة ـ ٢ ـ يجوز للحائض سجدة الشكر) بلا اشكال ولا خلاف ، وفى المستمسك بلاخلاف ظاهر وذلك للاصل .

نعم حكي عن الشيخ ما ظاهره المنع لانه استدل على حرمة سجود التلاوة عليها بعدم جواز السجود لغير الطاهر اتفاقا ، وفيه انه لا اتفاق فى سجود التلاوة فكيف فى سجود الشكر ؟ وربما يستدل للمنع فى المقام بان السجدة عبادة فيشملها التعليل الوارد عن الرضا عليه السلام فى حديث فضل بن شاذان من قوله عليه السلام :لانها

ويجوز لها سجدة التلاوة اذا استمعت بل أو سمعت آيتها

فى حد نجاسة فاحب الله انلايعبد الا طاهراً ، وفيهانالازم ارادة الصلاة من العبادة أو ما أشبهها كالصيام والا فلااشكال فى صحة عبادتها بالذكر وما اشبه ، ومنه يعرف جواز سجدتها مطلقاً لا بقصد خصوص الشكر كما يصح ركوعها لله سبحانه .

(ويجوز لها سجدة التلاوة اذااستمعت بل أوسمعت آيتها) سواء كانت سجدة واجبة أو مندوبة ، بل وكذا ان قرئتها غافلة أو عاصية أوما أشبه ، وهذا هوالمشهور بل ادعى الاتفاق عليه ولكن عن المقنعة والانتصار والتهذيب والوسيلة الحرمة ،بل عن الشيخ فى التهذيب الاجماع عليه ، والاقوى هوالاول :

لصحيح الحذاء عن الباقر عليه السلام ، عن الطامث تسمع السجدة ؟ فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ، وموثق أبى بصير عن الصادق عليه السلام: والطامث تسجد اذا سمعت السجدة .

وخبر آخر لابي بصير عنه عليه السلام : اذا قرء شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لاتصلي وسائر القرآن انت بالخيار ان شئت سجدت وانشئت لم تسجد .

استدل للمنع : بصحيح البصري عن الحائض تقرء القرآن وتسجد سجدة ؟ قال عليه السلام : تقرء ولاتسجد .وخبر الغياث المروي عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : لاتقضي الحائض الصلاة ولاتسجد اذا سمعت السجدة .

والظاهر ان المقام من التعارض لعدم امكان الجمع العرفي بينهما، وان حاول بعض الفقهاء ذلك كمالا يمكن اسقاطاخبارغير المشهور بضعف السندأوعدم الدلالة، وانما اللازم احد امرين : اما اسقاطها باعراض المشهور عنها .واماحملها على التقية لموافقتها لابى حنفية والشافعى واحمد واكثر الجمهور على ماحكى، بل فى طهارة

ويجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره

الشيخ الاكبر حكايته عن جمهورهم ، ومما تقدم تعرف حال الاجماع الذى تقدم نقله عن الشيخ ، ثم المشهور هو وجوب السجدة عليها عند قرائة العزيمة أو استماعها لظاهر الاوامر الخاصة هنا والادلة العامة ،خلافاً لماعن الاستبصار والجامع من القول باستحبابها للحائض وذلك للجمع بين الاخبار الامرة والاخبار الناهية بحمل الامرة على الاستحباب والناهية على نفى الوجوب لوردها مورد توهم الوجوب وفيه ان ذلك انما يصح اذا تمت فى الخبرين شرائط الحجية وقد عرفت ضعفهما بالاعراض وموافقتهما للتقية ، وحيث لاخصوصية لسجدة الحائض يأتى فيها كل ما سياتى فى مبحث سجود التلاوة من الفروع انشاءالله تعالى .

(ويجوز لها اجتياز غير المسجدين) الاعظمين ؛ بل عليه الاجماع فى المعتبر والمنتهى وغيرهما ويدل عليه الاخبار المتقدمة فى حرمة اللبث فى المساجد خلافاً للمحكى عن الفقيه والمقنع والجمل والعقود والوسيلة ، ولعله لما تقدم فى عموم رواية فضل بن شاذان اوما ياتى من دليل الكراهة ، ولكن كلاهما لايصلح دليلا للحرمة كما لايخفى (لكن يكره) كما هو المشهور، بل ادعوعليه الاتفاق ، ويدل عليه التسامح بعد فتوى الفقهاء ، وانه انسب الى التعظيم .

ومرسل كشف اللثام عن الباقر عليه السلام : انا نأمر نسائنا الحيض ان يتوضئن عند وقت كل صلاة «الى قوله» ولا يقربن مسجداً .

وخبر الدعائم عن الباقر عليه السلام فى حديث الحائض: ولايقربن مسجداً ولا يقرئن قرآناً والظاهر ان هذا المقدار كاف فى الحكم بالكراهة .

وفى خبر الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : كن نساء النبى صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين ،حين يدخل وقت الصلاة ،ويتوضئن

وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفه .

مسألة – ٣ – لايجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز ، بل معه ايضاً فى صورة استلزامه تلويثها .

السابع : وطئها في القبل

ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزوجل (وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفه) لانها فى حكم سائر المساجد كما تقدم .

نعم من يقول بالحاقها بالمسجدين لا يجيز لها اجتيازها ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

(مسألة -٣- لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز) لان ماعدا الاجتياز محرم عليهما لما تقدم (بل معه ايضاً فى صورة استلزامه تلويثها)لان التلويث حرام فانه من تنجيس المسجدفاذاحرم حرمت مقدمته فتأمل ، اما صورة الهتك فلااشكال فى الحرمة لما سبق ، اما اذا احتمل التلويث فيحتمل الجواز للاصل ، والعدم للاهمية ، اما اذا كان هتكاً ، فالظاهر عدم الجواز لان احتمال الهتك لعظمه غير جائز ، فتامل .

(السابع : وطئها فى القبل) فهو محرم لها وللواطى بلا اشكال ولاخلاف ، بل دعوى الاجماع فى كلماتهم متواتره ، بل الظاهر انه من الضروريات ويدل عليه الكتاب والسنه المتواترة والاجماع كما عرفت ، بل والعقل فى الجملة حيث انه يوجب المرض لها ، بل وله كما ثبت فى الطب اما الكتاب فقوله تعالى :«يسئلونك عن المحيض قل هواذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن »وذكر لاتقربوهن اما للتاكيد واما للاحتياط من باب فمن داعى حول الحمى ، اوشك انيقع فيه كقوله

حتى بادخال الحشفة من غير انزال

«ولاتقربوا مال اليتيم »«ولاتقربوا الصلاة وانتم سكارى».

ففى روايه الجعفريات عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه قال : من اتى حائضاً فقد كفر . والمراد الكفر العملى ـ فى مقابل الكفر الاعتقادى ـ مثل كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة ، وتارك الصلاة كافر ، وغيرهما .

وفي رواية ابن بكير عن الصادق عليه السلام : اذا حاضت المرئة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم .

وعن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ، ما يحل للرجل من المرأة وهى حائض ؟ قال عليه السلام : كل شيء غير الفرج .

وعن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يأتى المرأة فيما دون الفرج وهى حائض ؟ قال عليه السلام : لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع .

وعن عمر بن يزيد قال للصادق عليه السلام : ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين اليتها ولا يوقب .

والرضوى قال عليه السلام : واياك ان تجامع امرأة حائضاً .

وعن الدعائم روينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم : ان المرأة اذاحاضت او نفست حرمت عليها الصلاة والصوم وحرم على زوجها وطئها، الحديث .

وفيه ايضاً وروينا عنهم عليهم السلام : ان من اتى حائضاً فقد اتى مالايحل له وفعل ما لا يجب ان يفعله وعليه ان يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته ، الى غيرها من الروايات البالغة حد التواتر (حتى بادخال الحشفة) لاطلاق الادلة، فانه يسمى وطياً بلا اشكال ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى باب الجنابة ، ولو (من غير انزال) للاطلاق المذكور ،كما ان الظاهر عدم حرمه الانزال على الفرج من دون

الادخال، اذ الظاهر من الادلة حرمة الوطى ، لكن ربما يحتمل حرمة الانزال ايضاً، لما ورد فى جملة من الروايات من ان الولداذا تكون فى ذلك الحال يكون مشوهاً جسماً أو عقلا او فاسد العقيدة ، ومن الظاهر ان الظاهر من ذلك الاعم من الادخال.

فعن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام : لا يبغضكم الا ثلاثة ولد زنا ، ومنافق ، ومن حملت امه وهى طامث .

وعن ابى ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام : لا يحبك الا مؤمن ، ولا يبغضك الا منافق ، او ولد الزنية ، أو من حملته امه وهى طامث .

وعن على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يحب عترتى ، فهو لاحدى ثلاث ، اما منافق ، او لزنية واما امرء حملت به امه فى غير طهر .

وعن الكافى و العلل عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام : ترى هؤلاء المشوهين خلقهم : قال ، قلت نعم ، قال : هؤلاء الذين آبائهم يأتون نسائهم فى الطمث .

وعن الفقيه عن النبى صلى الله عليه وآله قال: من جامع امرأته وهى حائض، فخرج الولد مجذوماً او ابرص فلا يلومن الا نفسه . ثم ان المراد بعدم الحب فى بعض الاخبار البغض ، والا فمن لم يعرف الامام فلم يحبه ، لم يكن مشمولا لهذه الروايات كما هو واضح ، كما ان المراد غير القاصر ، والا فمن ضللته الدعايات من دون عناد لم يكن مشمولا لها، لانصرافها عن مثله ، واللازم ان يراد بهذه الروايات وجود المقتضى ، لاكونه علة تامة والا لنافى التكليف كما حقق فى بحث ولد الزنا.

وكيف كان فلا يبعد القول بحرمة الانزال على الفرج وذلك ليس لصدق الوطى ، بل لان تعريض الولد لافة عقلية او جسمية او عقيدية محرم، فأنه من أظهر

بل بعضها على الاحوط و

مصاديق الاضرار بالغير .

وربما يستشكل فى مطلق هذه الروايات ، بانه قد ثبت طبا عدم تكون الولد فى حال الحيض، لكن فيه انه لامنافات بين الروايات وبين ما ثبت طباً ، لاحتمال ان يتكون الولد اولا ، ولانه لو طهر من الدر، ثم اختلط المنى بالدم الباقى فى المجرى، كان له ذلك الاثر ، فالشارع منع من مطلق الوطى حال الحيض، لئلا يصادف مثل هذه الحالة .

ثم ان الحرمة كما هى على الرجل كذلك على المرأة ،كما هو المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه ، وذلك من ناحية اسناد الحمل اليها ، الظاهر فى كونه محرماً عليها ايضاً، واما اسناد الفعل الى الرجل فى اغلب الروايات فلعله لانه الطالب من المرئة غالباً، ويدل على ذلك :

ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال عليه السلام : حتى يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها : قلت فلها ان تتزوج فى تلك الحال؟ قال عليه السلام : نعم ولكن لاتمكن من نفسها حتى تطهر من الدم .

وعلى هذا فعلى كل واحد منهما حرام مستقل ويترتب عليه عدم جواز تمكين اى منهما للاخر ، اذا كان الاخر معذوراً ، لجهل أو غفلة او نوم أو عقيدة بانه ليس بحرام عليه ، لاختلاف فى المذهب أو فى التقليد فى المسائل المختلف فيها (بل بعضها على الاحوط) بل قال به بعض لصدق الايقاب المنهى عنه والامر باتقاء موضع الدم ونحو ذلك الشامل لادخال البعض ، ومنه يعرف وجه حرمة ادخال بعض الذكر وان كان مقطوع الحشفة ، اما ادخاله ملفوفاً فالحرمة لاجل صدق الوطى (و) قد

يحرم عليها ايضاً ويجوز الاستمتاع بغير الوطى من التقبيل والتفخيذ والضم

عرفت انه (يحرم عليها ايضاً) لا من باب المصادفة فى الاثم فقط حتى لايحرم، اذا كان على الطرف جائزاً لجهل أو تقليد ، أو ما اشبه ، بل من باب ظاهر الادلة،ومنه يعرف انه لو كان الطرف غير مكلف لعدم بلوغ اوجنون يحرم على المرأة التمكين (ويجوز الاستمتاع بغير الوطى من التقبيل والتفخيذ والضم) وغيرها مباشرة أو غير مباشرة بأن كان من فوق اللباس، اما ما فوق السرة ودون الركبة فعليه الاجماع المتواتر نقله فى كلماتهم، واما بما بين السرة والركبة فهو المشهور ، بل عن التبيان ومجمع البيان الاجماع عليه ، خلافاً لما عن السيد فى شرح الرسالة من تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، وعن الاردبيلى الميل اليه ، والمشهور هو الاقوى ويدل عليه :

حسن عبد الملك سألت ابا عبد الله عليه السلام، ما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ فقال : كل شىء ما عدا القبل منها بعينه .

وفى روايته الاخرى : كل شىء غير الفرج .

وفى موثق معاوية عن الصادق عليه السلام : مادون الفرج .

ومثله ما فى خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام .

وفى مرسل ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام : حيث شاء ما اتقى موضع الدم .

وفى موثق هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يأتى المرأة فيما دون الفرج وهى حائض ؟ قال عليه السلام : لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع.

وفى خبر عمر بن حنظلة عنه عليه السلام : مابين الفخذين .

نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة واما فوق اللباس فلا بأس .

وفى حسن عمر بن يزيد عنه عليه السلام : ما بين اليتيها .

وفى رواية عيسى بن عبد الله : فيستقيم للرجل ان يأتى امرأته وهى حائض فيما دون الفرج .

اما السيد والاردبيلى فيستدل لهما بصحيح الحلبى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ، عن الحائض : وما يحل لزوجها منها ؟ قال عليه السلام : تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ، ثم له ما فوق الازار .

ونحوه خبر ابى بصير عنه قال: سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار .

وخبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام : انه رخص فى مباشرة الحائض وقال: تتزر، وذكر نحوه .

لكن هذه الاخبار لابد من حملها على الكراهة جمعاً بين الادلة لان ادلة المشهور نص ، وهذه ظاهرة كمالا يخفى ولذا قال : (نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة) بل الظاهر كراهة المباشرة لاغلب جسدها بدون الثياب ، لرواية حجاج الخشاب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها ؟ فقال : تلبس درعاً ثم تضطجع معه .

وعن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال : : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث ؟ قال : لا شى حتى تطهر ، لكن الظاهر ان المراد بهذه الرواية لا شىء له من الوطى فى الفرج كما حمله الشيخ عليه بقرينة سائر الروايات (واما فوق اللباس فلا بأس) كما يظهر من روايات الكراهة.

واما الوطى فى دبرها فجوازه محل اشكال واذا خرج دمها من من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم ، بل الاقوى عدمه اذا كان من غير الدبر ، نعم لا يجوز الوطىء في فرجها الخالى عن الدم حينئذ

(واما الوطى فى دبرها فجوازه محل اشكال) عند المجوزين لذلك فى الطاهرة اما المحرم فلا كلام له هنا فى التحريم ، الا احتمال اشدية الحرمة . وكيف كان فقد اختلفوا فى ذلك فالمشهور الجواز للتنصيص على تحليل ماعدا القبل «موضع الدم وذلك الموضع ، فما دل على النهى عن الفرج لو قيل باطلاقه» وقوله عليه السلام: لا يوقب لو لم يقل بانصرافه، لابد وان يقيد بتلك الادلة لكون الروايات الناهية اعم مطلقاً ، هذا بالاضافة الى اشعار ، اوظهور الاخبار المعللة بتشويه الولد وما اشبه فى ان المحرم هو موضع الدم .

(واذا خرج دمها من غير الفرج) كثقبة فى السرة مثلا (فوجوب الاجتناب عنه) اى عن ذلك المخرج الجديد (غير معلوم) لعدم اطلاق للادلة بحيث يشمل هذا المخرج (بل الاقوى عدمه) لماتقدم من النصوص الدالة على حلية ماعدا القبل (اذا كان من غير الدبر) التى تسمى بالسلقلقية ، اما اذا كان من الدبر فالظاهر الحرمة لشمول الادلة له ، والانصراف بدوى وان كان ربما يقال بعدم الحرمة لعدم وجود الحكمة المحرمة ، وعدم اطلاق يقتضى ذلك ، لكن لا شبهة فى ان الاحوط الترك.

(نعم لا يجوز الوطىء فى فرجها الخالى عن الدم حينئذ) لاطلاق الادلة كما فى المستمسك ، لكن فيه ان الاطلاق منصرف بالقرائن الداخلية والخارجية نعم الاحوط الترك وكيف كان فالمحتملات اربعة : عدم الجواز فيهما للعلم الاجمالى ، والجواز فيهما للاصل بعدم شمول الدليل، وعدم الجواز فى الفرج فقط للاطلاق،

مسألة – ٤ – اذا اخبرت بانها حائض يسمع منها

واصالة جواز غيره ، وعدم الجواز فى موضع الدم للاطلاق واصالة جواز الفرج ، واقرب الاحتمالات هو الاحتمال الثانى وان كان الاحتياط سبيل النجاة .

(مسألة - ٤ - اذا اخبرت بانها حائض يسمع منها) بلا اشكال ادعاه غير واحد، بل فى الحدائق وبلا خلاف ، واستدل له بامور :

الاول : انها ذات اليد وقول ذات اليد حجة .

الثانى : قوله تعالى : «ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن» .

الثالث : انها لو كلفت باقامة البينة كانت متعسرة اومتعذرة ، وحيث لاعسر ولا حرج فى الاسلام فاللازم قبول قولها .

الرابع : انه مالا يعرف الامن قبلها فترتيب الشارع احكام الغير عليه لابد وان يدل بالملازمة العرفية على قبول قولها .

الخامس : جملة من الروايات : كصحيحة زرارة : العدة والحيض الى النساء وحسنة زرارة المروية فى الكافى : العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت.

السادس : السيرة المستمرة بين المسلمين بقبول اقوالهن . وقد اشكل فى الكل ، بانه لا دليل على حجية قول ذى اليد مطلقاً ، وبانصراف الاية الى الحمل ، ثم لا تلازم بين وجوب اظهارهن وبين وجوب قبول قولهن كما ذكر مثل ذلك فى قوله تعالى :«فاسئلوا اهل الذكر» ،وقوله سبحانه : «ولينذروا قومهم» ، وبان العسر والحرج يقدران بقدرهما فلا يصلحان دليلا للكلية المذكورة ، وبانه لا دليل على الكلية المذكورة ، حتى ان كل مالا يعرف الا من قبل انسان يكون قول ذلك الانسان حجة فيه ، وبان الروايات لا تدل على الكلية حتى فى موضع الشك ، وبان السيرة غير معلومة ، هذا ولكن الاشكال فى كل تلك الادلة لا وجه له لتمامية جملة منها،وان

مسألة – ٥ – لافرق في حرمة وطى الحائض بين الزوجه الدائمة او المتعة

كان بعضها محل مناقشة كما هو واضح ، ثم ان مقتضى الاطلاقات المذكورة ، ان قولها يقبل سواء كانت متهمة ام لا ، وسواء كان ما تقول بعيداً ، كما اذا دعت انها ترى الحيض فى شهر واحد ثلاث مرات ام لا ، وسواء كانت تعرف المسائل ام لا، ولكن عن التذكرة وجامع المقاصد والروض اختصاص الحكم بصورة عدم الاتهام للانصراف ولخبر السكونى المروى عن علي عليه السلام : فى امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض قال : كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهى كاذبة .

وقريب منها مرسل الفقيه ، وفيه ضعف سند الخبرين ، بالاضافة الى انهما يثبتان عدم القبول مع بعد الدعوى لا مع الاتهام . وبين الامرين عموم من وجه فلا يكون الخبران دليلا على الدعوى المذكورة .

وفى مصباح الهدى ان المشهور اعرضوا عنهما ، فحال المقام حال السوق واليد مما هما حجة ، وان كان ما دلا عليه بعيداً او مورد الاتهام ، او كان ذو اليد غير عارف بالمسائل او ما اشبه ذلك ، بل يدل على حجية قولها اصالة الصحة فى عمل المسلم - فى كثير من موارده - فقد قال عليه السلام : ضع امر اخيك على احسنه ، ومما تقدم تعرف انها لو اخبرت بكونها طاهرة تقبل ايضاً ويستدل له بالسيرة وباطلاق الاخبار لان المنساق منها قبول قولها فى الحيض وعدمه فما عن بعض من التوقف فيه مع الاتهام مع سبق الحيض غير تام وان كان مورداً للاستصحاب اذ الاستصحاب محكوم مع القاعدة كما قرر فى محله .

(مسألة - ٥ - لا فرق فى حرمة وطى الحائض بين الزوجة الدائمة او المتعة

والحــرة والامة والاجنبية والمملوكة كما لا فرق بين أن يكــون الحيض قطعياً وجدانيا اوكان بالرجوع الى التميز ونحوه

والحرة والامة) والمحللة (والاجنبية والمملوكة) والاجنبية مع العلم بها كما لوزنى بها ام لا كوطى الشبهة ،بلا اشكال ولاخلاف فى كل ذلك بل ظاهر كلماتهم الاجماع عليه ، ويدل عليه اطلاق قوله تعالى : «فـاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن» واطلاق جملة من الاخبـار والعلل المذكـور فى جملة منها ، وكذا ذكرت الامة فى بعضها بالخصوص ، ولا ينافى ما ذكرناه ذكر لفظ الزوج والزوجة فى بعض الاخبار لانه من باب المثال والغلبة كما هو واضح ، وفى الزنا يكون الحكم مغلضاً كماهو كذلك فى كل حرامين اجتمعا ، وكذلك لا فرق بين ان يكون الزوجة كافرة كالكتابية اومسلمة ، وان كان ذلك جائزاً عند الكتابية ، اذ الحرام لكل الطرفين فلا تسقط الحلية لاحدهما الحرمة الثابتة على الاخر ، كما اذا كان بنت الاخ الانسان مجوسياً مثلا فان حلية زواجها عندها لا توجب الحلية للرجل ، فانه خارج عن ادلة الزموهم بما التزموا به ، ومثله لو كان الزوج سنياً والزوجة شيعية اوالعكس ولم يعتقد احدهما فى مذهبه بحرمة هذا النوع من الحيض وكذلك اذا اختلف تقليدهما.

(كمالا فرق بين ان يكون الحيض قطعياً وجدانيا اوكان بالرجوع الى التميز ونحوه) من عادة النساء والروايات وقاعدة الامكان ، لان الاحكام مرتبة على الموضوعات وقد وسع الشارع الموضوع - اوكشف عنه - على نحو الحكومة فاذا رأت المبتدئة وحكمت بكونه حيضاً ، اوقررت ان يكون حيضها فى اول الشهر فى حالة الرجوع الى الروايات ، حرمت على الزوج يبقى الكلام فى انها لواشتبهت فى العدد مثلا ، كما اذا قررت ستة ايام ثم ظنت السابع السادس فهل تحرم على الزوج من جهة انه عدد رواية اولا تحرم لان المدار تقريرها احتمالان : والظاهر الثانى لان الامر منوط

بل يحرم ايضاً في زمان الاستظهار اذا تحيضت

بها وقد قررت الستة والاشتباه لا يوجب ترتب الحكم .

(بل يحرم ايضاً فى زمان الاستظهار اذا تحيضت) اما اذا قلنا بوجوب الاستظهار فلا كلام فى ذلك اذ هو محكوم بلزوم الاجتناب وترتيب سائر آثار الحيض ، واما بناءاً على استحباب الاستظهار - كما تقدم فى كلام المصنف - ففى وجوب التحرز او استحبابه احتمالان بل قولان :

الاول : الوجوب للزوم ترتيب احكام الحائض عليها ان اختارت التحيض ، فكما لا تصلى كذلك لا توطأ ، وايد ذلك بقوله عليه السلام : فان كان قرئها مستقيماً فلتأخذ به ، وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم اويومين وقوله عليه السلام فى موثقه مالك ، عن النفساء يغشاها زوجها وهى فى نفاسها من الدم ؟ قال عليه السلام : نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام حيضها ، ثم تستظهر بيوم فلا بأس ان يغشاها ان احب .

الثانى: عدم الوجوب لان الفرع لا يزيد على الاصل ، وللملازمة العرفية بين جواز شيء وجواز الملازم له والروايتان لا تدلان على التحريم ، بل تدلان على استحباب ذلك للجمع الذي تقدم في مسئلة الاستظهار ، ويؤيد ما ذكرناه صحيحة زرارة : المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم أويومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات - الى ان قال عليه السلام - : فاذا حل لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها ، ومن المعلوم حلية الصلاة في ايام الاستظهار ، فان ذلك معنى استحباب الاظهار ، ولذا فمن القريب جداً جواز التفكيك بين الاعمال بأن تترك الصلاة وتصوم وما اشبه ذلك وان كان هذا خلاف الاحتياط .

واذا حاضت فى حال المقاربة تجب المبادرة بالاخراج الثامن : وجوب الكفارة بوطئها

(واذا حاضت في حال المقاربة تجب المبادرة بالاخراج) كما نص عليه غير واحد لاطلاق الادلة ووجود المناط والحكمة المذكورة في الروايات ، بل مقتضى القاعدة انه اذا علم بالتحيض في الاثناء لم تجز المقاربة .

(الثامن : وجوب الكفارة بوطئها) كما عن غير واحد ونسبه جماعة الى اكثر القدماء ، وعن التذكرة ، نسبته الى علمائنا ، وعن الانتصار والغنية والخلاف والفوائد الاجماع عليه ، خلافاً لاخرين فجعلوا الكفارة مستحبة .

وقال في السرائر : لاصحابنا فيها قولان .

والمحكي عن النهاية ونكاح المبسوط وجملة من كتب المحقق والعلامة والشهيدين والمحقق الثاني والنراقي الاول وغيرهم الاستحباب ، ونسبه المنتهى الى اكثر اهل العلم ، وجعله الشيخ المرتضى الاقوى جمعاً بين الادلة ، واختاره الوسائل وغيره وهذا هو الاقرب لورود طائفتين من الروايات مما لابد من حمل ما ظاهره الوجوب على الاستصحاب ، فمن الطائفة الاولى :

رواية داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام : في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار ، قلت : فان لم يكن عنده ما يكفر ؟ قال : فليتصدق على مسكين والا استغفر الله تعالى ولايعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة .

وصحيح ابن مسلم ، سئلته عمن أتى امرأته وهي طامث ؟ قال : يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى .

وفي خبره الاخر ، عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض ؟ قال عليه السلام :

يجب عليه في استقبال الحيض دينار ، وفي وسطه نصف دينار .

ومرسل القمى في تفسيره عن الصادق عليه السلام : من أتى امرأته في الفرج فى اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار و عليه ربع حد الزاني خمس وعشرون جلدة وان أتاها في آخر ايام حيضها ، فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفاً .

وموثق أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام : من أتى حائضاً فعليه نصف دينار.

وصحيح عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ؟ قال عليه السلام : يتصدق على مسكين بقدر شبعه .

ومرسل المقنع روي : ان جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار فان كان في آخره فربع دينار ، وان جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلاثه امداد من طعام .

وعن الرضوي : مثله بتقديم وتأخير .

وعن موضع آخر منه : ومتى جامعتها وهي حائض فعليك ان تتصدق بدينار.

ومن الطائفة الثانية :

صحيح العيص ، سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث ؟ قال عليه السلام : لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله تعالى ان يقربها ، قلت : فان فعل ذلك أعليه كفارة ؟ قال عليه السلام : لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله .

وموثق زرارة ، عن احدهما عليهما السلام : عن الحائض يأتيها زوجها؟ ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود .

وموثق ليث ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطاءاً قال : ليس عليه شيء وقد عصى ربه . فان المراد من الخطأ الخطيئه بقرينة «عصى» .

وهي دينار في أول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره

وخبر الدعائم ، روينا عنهم عليهم السلام : ان من اتى حائضاً فقد أتى مالا يحل له وفعل مالا يجب ان يفعله وعليه ان يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته وان تصدق بصدقة مع ذلك فهو حسن .

وهذه الروايات صريحة في عدم الكفارة مما يوجب حمل تلك على الاستحباب خصوصاً مع قرينة اضطرابها في قدر الكفارة ، حتى ان راوياً واحداً روي مرة شيئاً ومرة شيئاً آخر ، فمثلا الحلبي روي مرة التصدق على مسكين بقدر شبعه ـ كما تقدم ـ ومرة روي ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله ويتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يصلي ، وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه .

واشكل على القول بالاستحباب ، باعراض القدماء ، وموافقة العامة لفتوى مالك وابي حنيفة وفيه : انك قد عرفت فتوى النهاية والمبسوط والفاضلين والشهيدين وغيرهم بذلك ، كما انه ربما قيل بالعكس حيث ان خبر عبدالملك «فان الناس يقولون» ظاهر في كون الكفارة كانت معروفة بين العامة ، مضافاً الى ان نفرين من العامة لا يحققان موضوع التقية ، هذا مع الغض في ان الجمع الدلالي مقدم ، كما قرر في محله .

ولذا اختار المستمسك الاستحباب ، وحيث نقول بالاستحباب فالظاهر التخيير بين ما ذكر في الروايات من أقسام الكفارة (وهي دينار في أول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره) نسب هذا الى الشهرة ، بل عن الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى الاجماع عليه ، واستدلوا لذلك : برواية داود بن فرقد ومرسل المقنع والرضوى .

اذا كانت زوجه من غير فرق بين الحرة والامة والدائمة والمنقطعة واذا كانت مملوكة للواطى فكفارته ثلاثة امداد من طعام

وقد حملوا سائر الروايات على هذا التفصيل ، لكن الظاهر ان القول بالتخيير حتى على الوجوب اقرب الى النظر العرفي ، ثم انه لا فرق في الاول والوسط والاخير بين رؤية الدم وعدمها ، كما في النقاء في البين لانه محكوم بالحيضية ، كما ان الظاهر انه لا فرق بين ايام العادة وغيرها ، من الايام المحكومة بالحيضية ولو كانت اياماً اختيارية كالروايات .

نعم ايام الاستظهار ان قلنا بانها واجبة الاحتياط الحقت بالحيض والا لم يكن لها هذا الحكم - كما تقدم - والمراد بالدينار ثلاثة ارباع مثقال الذهب بمثاقيل الصاغة التي هي اربع وعشرون حمصة متوسطة .

ثم ان الكفارة المذكورة انما هي (اذا كانت زوجة) لانها هي المتيقنة من انصراف النص والفتوى (من غير فرق بين الحرة والامة والدائمة والمنقطعة) لاطلاق النص والفتوى كما لا فرق بين المسلمة والكافرة لان التكليف متوجه الى الرجل ولا مدخلية في ذلك لاعتقاد المرأة بحرمة الوطى في الحيض اوعدمها كما انه لو كان مقلداً لمن يوجب وجب عليه ، وان كانت المرأة مقلدة لمن لا يوجب ولا يجب عليه في صورة العكس بان قلدت هى من يوجب وهو يقلد من لا يوجب .

(واذا كانت مملوكة للواطى فكفارته ثلاثة امداد من طعام) كما عن جماعة ، بل عن السرائر نفى الخلاف فيه ، وعن الانتصار الاجماع عليه ، واستدلوا لذلك بمرسلة الفقيه من جامع امته وهى حائض ، تصدق بثلاثة امداد من الطعام ، والرضوى وان جامعت امتك وهى حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام ، بعد انجبارهما بالعمل ، لكن حيث كان المستند ضعيفاً والجبر غير معلوم اختار فى المعتبر والمنتهى

يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مد من غير فرق بين كونها قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد .

نعم فى المبعضية والمشتركة والمزوجة

وجامع المقاصد الاستحباب ، وهذا هو الاقرب لما تقدم من عدم وجوب اصل الكفار وعلى هذا فهو مخير بين ذلك وبين مافى حسن عبدالملك بن عمرو سئلت اباعبدالله عن رجل اتى جاريته وهى طامث ؟ قال : يستغفر الله تعالى ربه ، قال عبدالملك : فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار ؟ فقال عليه السلام : فليتصدق على عشرة مساكين . بل ربما يقال بان التفكيك بين الزوجة والجارية مشكل لاطلاق الادلة مثل خبر ابن مسلم «فى الرجل اتى المرأة وهى حائض» ، وخبر ابى بصير «من اتى حائضاً» وخبر داود «فى كفارة الطمث» لكن ذلك محل نظر والامر سهل بعد كون الحكم فى الكل هو الاستحباب فتأمل .

(يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مد) قالوا وذلك للاجماع المدعى وللانصراف من المرسلة والرضوى وفيهما مالا يخفى ، اذ الاجماع محقق العدم والانصراف ممنوع فيصح اعطائها لمسكين واحد اوازيد من ثلاثة للاطلاق هذا على الوجوب اما على الاستحباب فالامر اسهل ، كما انه لو عمل بخبر عبدالملك لم يلزم اعطاء كل مسكين مداً ، بل جاز اقل من ذلك .

نعم يدعى انصرافه الى مقدار الشبع ولو بمناسبة الاستيناسات الخارجية فى امثال المقام ، وكانه لذلك قال : فى المستمسك الظاهر من حسن عبدالملك كون الصدقة بعشرة امداد (من غير فرق بين كونها قنه اومدبرة اومكاتبة اوام ولد) لاطلاق النص والفتوى .

(نعم فى المبعضية) التى ادت بعض مال الكتابة (والمشتركة والمزوجة

والمحللة اذا وطئها مالكها اشكال ، ولا يبعد الحاقها بالزوجة فى لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه والاحوط الجمع بين الدينار والامداد ، ولا كفارة على المرأة وان كانت مطاوعة ،

والمحللة اذا وطئها مالكها) الذى تحرم عليه (اشكال) واحتمالات :

الاول : عدم الكفارة اصلا لان دليلى الزوجة والامة منصرفان عن المحرمة من الامة .

الثانى : كفارة الزوجة لان دليل الامة منصرف الى الحلال فيشمله الاطلاقات مثل اخبار ابن مسلم وداود وابى بصير المتقدمات .

الثالث : كفارة الامة لانهن داخلات فى الامة ولا يسلم الانصراف منتهى الامر حرمتهن على الواطى حرمة اضافية .

الرابع : التفصيل بين المبعضة والمشتركة بالحاقهما بالزوجة وبين المزوجة والمحللة بالحاقهما بالامة ، اما الحاق الاولتين بالزوجة فلاطلاق اخبار ابن مسلم وداود وابى بصير ، واما الحاق الاخيرتين بالامة لانهما امة له ، وان حرم عليه وطيهما ، والاقرب من الاحتمالات الرابع (و) لكن (لا يبعد) عند المصنف (الحاقها) جميعاً (بالزوجة فى لزوم الدينار اونصفه اوربعه و) مع ذلك فـ (الاحوط الجمع بين الدينار والامداد) للعلم الاجمالى ، وحيث ان الظاهر كفاية اعطاء قيمة المد ، فاذا اعطى الدينار ونصفه وربعه بقصد ما فى الذمة من القيمة والاصل كفى ، فيما اذا لم تكن قيمة المد اكثر (ولا كفارة على المرأة وان كانت مطاوعة) للاصل ولا خلاف فيه ، بل عن المنتهى والروض الاجماع عليه ، ومنه يعرف عدم الكفارة عليها ، وان كانت هى الفاعلة باضطرار الزوج اوما اشبه .

ويشترط فى وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفارة على الصبى ولا المجنون، ولا الناسى، ولا الجاهل بكونها فى الحيض، بل اذا كان جاهلا بالحكم ايضاً وهو الحرمة، وان كان احوط

(ويشترط فى وجوبها العلم والعمد والبلـوغ والعقل) ولا اشكال ولا خلاف فى الثبوت على من اجتمعت عليه الشرائط (فلا كفارة على الصبى ولا المجنون) لحديث رفع القلم عنهما، ولا فرق فيه بين الاحكام الوضعية والتكليفية - كما ذكرناه فى هذا الشرح - ، اما اذا ثبت كفارة على الصبى فى باب الحج ونحوه، فهو من جهة دليل خاص، ومنه يعلم ان لا كفارة على المضطر والمكره والنائم والسكران ونحوهم ممن لم يتوفر فيهم شرط التكليف.

(ولا الناسى ولا الجاهل بكونها فى الحيض) لعدم التكليف، لكن يحتمل تقييد الجاهل بما اذا كان عذراً وذلك فيما اذا لم يلزم عليه الفحص لوجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية - كما مر غير مرة - وكذا اذا ارتكب مع العلم الاجمالى بان علم ان احدى زوجتيه حائض، ومع ذلك قاربها فبانت حائضاً (بل اذا كان جاهلا بالحكم ايضاً وهو الحرمة) لان الكفارة عقوبة على الفعل ومع الجهل لا عقوبة عليه ولاطلاق دليل الرفع (وان كان احوط) لان الجاهل كالعامد كما فى سائر الاحكام، وربما يفصل بين القاصر فلا كفارة وبين المقصر ففيه الكفارة، لصحة عقوبة المقصر وهذا غير بعيد لظهور الادلة فى ان الكفارة حكم العاصى بقرينة جعل الحد وايجاب الاستغفار عليه هذا، وفى رواية اسحاق فى الباب الثالث والاربعين من ابواب الطواف ما يستفاد منه عدم وجوب الكفارة على الزوج، اذا لم يعلم بحيضها، مما يؤيد عدم الكفارة مع الجهل بالحكم ايضاً، ومما ذكرنا ظهر انه لو لم يتعمد الادخال بل دخل من دون ارادة كما اذا اراد التفخيذ فدخل لم تكن عليه كفارة.

نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا اشكال فى الثبوت .

مسألة – ٦ – المراد بأول الحيض ثلثه الاول ، وبوسطه ثلثه الثانى وبآخره الثلث الاخير، فان كان ايام حيضها ستة فكل ثلث يومان واذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث وهكذا .

مسألة – ٧ – وجوب الكفارة فى الوطى فى دبر الحائض غير معلوم .

(نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعدالعلم بالحرمة لا اشكال فى الثبوت) لاطلاق الادلة وعدم العلم بالكفارة ، ليس بعذر وكذلك اذا علم بالكفارة لكن لم يعلم قدرها ، ثم ان المصنف لم يذكر حكم الحد بالسياط المذكورة فى الروايات لان مكانه كتاب الحدود .

مسألة – ٦ – المراد باول الحيض ثلثه الاول وبوسطه ثلثه الثانى وبآخره الثلث الاخير) كما هو المتبادر من النص والفتوى (فان كان ايام حيضها ستة فكل ثلث يومان واذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث وهكذا) وقد صرح بذلك غير واحد ، خلافاً للسلار فى محكى المراسم من تحديده الوسط بما بين الخمسة الى السبعة ، فقد يخلو الحيض عن الاخر ، كما اذا انقطع على السبعة ، وقد يخلو عن الوسط ايضاً كما اذا انقطع على الخمسة ، وعن الراوندى اعتبار الاطراف الثلاثة بالنسبة الى العشرة فكل ثلاثة ايام وثلث يوم ، هو ثلث الحيض ولا دليل لهما فهما ضعيفان .

(مسألة – ٧ – وجوب الكفارة فى الوطى فى دبر الحائض غير معلوم) فان

مسألة – ٨ – اذا زنى بحائض أو وطئها شبهة، فالاحوط التكفير بل لا يخلو عن قوة .

مسألة – ٩ – اذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم، فالظاهر وجوب الكفارة بخلاف وطئها محل الخروج

ظاهر النصوص حرمة الوطى فى قبل الحائض كما تقدم ، فليس المحرم فى باب الحيض الا الوطى فى قبلها ، والكفارة انما وضعت لعمله الحرام فلا كفارة فى الوطى فى دبرها سواء قيل بحرمته فى نفسه او بحليته .

(مسألة –٨– اذا زنى بحائض او وطئها شبهة فـ) هل تجب الكفارة ام لا قولان اما وجوب الكفارة فلاطلاق جملة من الادلة ، كاخبار ابى بصير وابن مسلم وداود وللاولوية عن وطى الزوجة ، واما عدم الوجوب فللنص فى بعض الادلة بالزوجة والاطلاق منصرف والاولوية غير معلومة فلعلة من قبيل « من عاد فينتقم الله منه » والمصنف على ان (الاحوط التكفير بل لا يخلو عن قوة) وهذا هو الذى اختاره غير واحد من الشراح والمعلقين، لكن الظاهر ان القوة محل منع وانما هو احتياط واذا شك فالاصل العدم .

(مسألة – ٩ – اذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها فى الفرج الخالى من الدم) فان قلنا بالحلية فلا كفارة ، لما تقدم من ان ظاهر الادلة ان الكفارة فى المقام ملازمة مع المعصية ، واما ان قلنا بالحرمة (فالظاهر وجوب الكفارة) لاطلاق الادلة (بخلاف وطئها فى محل الخروج) وان قلنا بحرمته لانصراف ادلة الكفارة عنه اللهم الا اذا كان الخروج من الدبر او ثقبة قريبة من الفرج حيث يمكن دلالة الدليل عليه ولو شك فى الكفارة فالاصل عدمها .

مسألة – ١٠ – لا فرق فى وجوب الكفارة بين كون المرأة حية او ميتة .

مسألة – ١١ – ادخال بعض الحشفة كاف فى ثبوت الكفارة على الاحوط .

مسألة – ١٢ اذا وطئها بتخيل انها امته فبانت زوجته عليه كفارة دينار وبالعكس كفارة امداد ،

(مسألة – ١٠ – لا فرق فى وجوب الكفارة بين كون المراة حية او ميتة) لبقاء الموضوع عرفاً ، كما لا فرق فى الحرمة بين الحياة والممات ، والقول بانصراف الحرمة والكفارة الى حال الحياة محل نظر ، وان كان ربما يقرب ذلك بان الحكمة من الحرمة هى الاذى وتشويه الولد وما اشبه ، مما ذكر فى الروايات وبانتفائها ينتفى الحكم ، بل ربما يقال بان الحكم فى الميت اغلظ وكيف كان فالظاهر ما اختاره المصنف .

(مسألة – ١١ – ادخال بعض الحشفة كاف فى ثبوت الكفارة) لصدق الادلة المتقدمة عليه ، لكن الظاهر ان ثبوت الكفارة انما هو (على الاحوط) للاشكال فى صدق الوطى ونحوه عليه ، وقد سبق ما يوضح المقام فى باب الجنابة بالادخال فراجع .

(مسألة – ١٢ – اذا وطئها بتخيل انها امته فبانت زوجته) كان (عليه كفارة دينار وبالعكس) بان وطئها بتخيل زوجته فبانت امته (كفارة امداد) لانه حينما تحقق الموضوع تحقق الحكم ، والقطع ونحوه لا مدخلية لها فى ترتب الاحكام ، وقد صرح بذلك كشف الغطاء والجواهر وقرر المصنف على ذلك الشراح والمعلقون ،

كما انه اذا اعتقد كونها فى اول الحيض فبان الوسط او الاخر أو العكس فالمناط الواقع .

مسألة – ١٣ – اذا وطئها بتخيل انها فى الحيض ، فبان الخلاف لاشىء عليه .

مسألة – ١٤ – لا تسقط الكفارة بالعجز عنها ،

ومنه يعرف انه لو عمل بالبينة ونحوها فى ذلك فبان الخلاف كان الحكم على الواقع (كما انه اذا اعتقد كونها فى اول الحيض فبان الوسط او الاخر او العكس فالمناط الواقع) لاما توهم ، ولو اعطى حسب وهمه اكثر ، ثم بان ان عليه اقل كان لـه ان يسترجع الزائد اذا كان موجوداً ، والا فلا لانه قد غر الاخذ فلا يطالبه بشىء .

(مسألة – ١٣ – اذا وطئها بتخيل انها فى الحيض فبان الخلاف لا شى عليه) من الاحكام كالكفارة والتعزير المقرر ونحوهما لانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع .

نعم هو تجرى وقد حققنا فى الاصول انه لاعقاب عليه وليس بحرام ، ومثله مالو وطئها بتخيل انها طاهرة فبانت حائض .

(مسألة – ١٤ – لاتسقط الكفارة بالعجز عنها) كلا فان قدر على بعضها وجب لقاعدة الميسور وهو المحكى عن التحرير والمنتهى واختاره غيرهما ، وقيل بالسقوط لان الواجب الكل ، فاذا لم يتمكن من الكل فلا دليل على البعض لا صالة العدم ، وفيه مـا لا يخفى اذ انما يصح هذا الاستدلال فيما كان الواجب ارتباطيـاً كالحج والاعتكاف والركعات فى الصلاة الواحدة ، فلادليل على جريانه فى غير الارتباطية.

نعم لو عجز عنها مطلقا فلا اشكال فى السقوط عنه حال العجز ، سواء امتـد العجز الى الاخير او الى مدة ، وانما الكلام فى موردين :

الاول : فى انـه لو كان قادراً حال الوطى ولم يؤد ثم طرء العجز فهل بقى

فمتى تيسرت وجبت ، والاحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها مادام العجز .

الواجب فى ذمته بحيث يلزمه الاداء ، ولو بان يوصى بالاداء من تركته ، فيما اذا كانت حال الحياة من مستثنيات الدين ، ام كان حاله حال العجز حال الوطى بعد انه لاينبغى الاشكال فى وجوب ادائه بنفسه اذا تمكن ، احتمالان : مقتضى القاعدة عدم السقوط للاستصحاب واحتمال شمول نصوص السقوط الاتيه له ممنوع ، اذظاهرها العاجز من الاول لا العجز الطارى .

الثانى : فى انه لوكان عاجزاً من اول الامر (فـ) هل انه (متى تيسرت وجبت) كما اختاره الماتن وبعض آخر ، او ان صدق العجز حال الوطى وما يقاربه يوجب السقوط ، وان تيسرت بعد ذلك كما ليس بالبعيد ، احتمالان بل قولان :

يدل على الاول : اطلاقات ادلة وجوب الكفارة ولا دليل على ان العجز الموقت يسقطها وان تمكن بعد ذلك .

ويدل على الثانى : ذيل رواية داود بن فرقد فان لم يكن عنده ما يكفر ؟ قال عليه السلام : فليتصدق على مسكين واحد ، والا استغفر الله ولايعود ، فان الاستغفار توبه وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شىء من الكفارة . لكن اورد عليه بضعف السند اللهم الا ان يقال ان روايته فى التهذيب والاستبصار تكفى فى الاعتماد حيث لايعارضه شىء ولا شك ان الاعطاء هو الاحوط .

(والاحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها) واما مطلق الاستغفار فلا شبهة فيه لانه لكل ذنب فـ (مادام العجز) يكفى الاستغفار فاذا قدر كفر ، ثم الظاهر انه يكفى الاستغفار مرة فلا يحتاج الى التكرار لصدق المهية بحصول فرد واحد منها .

مسألة – ١٥ – اذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد فى عدم الاخراج وجبت الكفارة .

مسألة – ١٦ – اذا اخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها ، فاذا وطئها بعد أخبارها بالحيض وجبت الكفارة ، الا اذا علم كذبها ، بل لايبعد سماع قولها فى كونه أوله أو وسطه أو آخره .

مسألة – ١٧ – يجوز اعطاء قيمة الدينار ،

(مسألة – ١٥ – اذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الاخراج) في الحال ، وان اخرج بعد ذلك بحيث كان الوطي ممتداً مع القدرة (وجبت الكفارة) لاطلاق دليل الكفارة واحتمال انها خاصة بالمبتدى لا وجه له الا الانصراف البدوي وهو ليس بحجة .

(مسألة – ١٦ – اذا اخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها) كما تقدم في المسئلة الرابعة (فـ) اذا وطئها بعد اخبارها بالطهر ، ثم تبين انها حائض لم يكن عليه شيء و (اذا وطئها بعد اخبارها بالحيض وجبت الكفاره) لان ذلك مقتضي حجية قولها (الا اذا علم كذبها) حيث لا يقاوم العلم شيء .

(بل لايبعد سماع قولها في كونه أوله أو وسطه أو آخره) لان المتفاهم عرفاً من كونها مسموع القول في الحيض ، كونها مسموع القول في خصوصياته ، التي منها كونه أوله أو وسطه أو آخره ، مضافاً الى حجية قول ذي اليد الشاملة للمقام نصاً أو فحوى ، ومثل سماع قولها في الحيض وخصوصياته سماع قولها في النفاس والاستحاضة ،

(مسألة – ١٧ – يجوز اعطاء قيمة الدينار) وهو ثلاثة ارباع المثقال الصير في

والمناط قيمة وقت الاداء .

من الذهب الخالص ، وفي المسألة أقوال ثلاثة :

الاول : ما اختاره المصنف تبعاً للمقنعة والنهاية والمراسم والمهذب والغنية والجامع وغيرهم ، لانه المفهوم من النص في النقود ، فاذا قيل فلان يطلب مائة دينار لم يرد العين ، وكذلك اذا قال بعتك الدار بمائة وما اشبه ذلك وربما يويد ذلك يسوقه مساق النصف والربع المراد بهما القيمة .

نعم لا يصح اعطاء غير النقود ، كالارز والحنطة عوض الدينار ، لانه خلاف المتفاهم عرفاً . وهذا القول هو الاقرب .

الثاني: لزوم اخراج عين الدينار، كما عن كتب العلامة والشهدين والمحقق الثاني وغيرهم ، لظهور لفظ الدينار في ذلك مع عدم صدق اسم الدينار على قيمته، فلابد من الاقتصار على مورد النص وايد ذلك بسائر الكفارات الظاهرة في خصوصية ما في النص ، وفيه ما ذكرناه من ظهور النقود في الطريقية لا الخصوصية ، الا اذا كان هناك دليل من الخارج ، وفرق بين النقود والاحيان فالحنطة ليست ظاهرة في القيمة بينما الدينار ظاهر في ذلك فلا وجه للتأييد المذكور .

الثالث : جواز اعطاء غير المضروب من الذهب وان لم يكن ديناراً «اسماً» ولا يجوز اعطاء القيمة كما عن المنتهى لانه لافرق بين المضروب وغيره لتناول الاسم لهما ،وفيه ما تقدم من ان الطريقية تقتضي كفاية كل قيمة .

ثم انه لاينبغي الاشكال في كفاية القيمة في صورة تعذر العين على القوم بلزومها لقاعدة الميسور ، ولانه المركوز في اذهان العرف ، فقول المستمسك ان العمدة في اجتزاء القيمة في صورة التعذر الاجماع ، ولولاه اشكل الحكم الخ ، محل منع.

(والمناط قيمة وقت الاداء) كما اختاره الشيخ المرتضى وغيره ، وهذا هو الاقوى ، خلافا للجواهر حيث اختار قيمة زمان حدود الحكم من الشرع، ولبعض

مسألة – ١٨ – الاحوط اعطاء كفارة الامداد لثلاثة مساكين .

واما كفارة الدينار فيجوز اعطائها لمسكين واحد ،

آخر حيث اختار قيمة وقت الوطي .

أما القول الاول : فيدل عليه ان المالية الملحوظة في الدينار الواجب ادائه ممتدة الى حين الامتثال ، فكما انه اعطى نفس الدينار كفى كذلك اذا اعطى قيمته، ومثله الحال في الديون وغيرهما .

واستدل للثاني : بان الدينار ملحوظ مراة للقيمة المحددة وقت التشريع ، وفيه ان هذا اللحاظ خلاف المتفاهم عرفا في كل النقود في كلمات العرف، فالمصير اليه يحتاج الى دليل خاص يقاوم الفهم العرفي .

واستدل للثالث : بان وقت التعلق هو وقت الوطي فتغيره عن وقت الوطي خلاف الاصل، وفيه ان الذمة اشتغلت بالدينار الذي هو مرات لماليته لا المالية الدينار المحددة بوقت خاص .

(مسألة – ١٨ – الاحوط اعطاء كفارة الامداد لثلاثة مساكين) قالوا لان كونه ثلاثة امداد ظاهرة في كونها لثلاثة مساكين ولو بقرينة سائر الكفارات وما ذكر في بعض روايات الباب من اطعام عشره مساكين ، وقد تقدم الاشكال في ذلك في مسألة وطي الامة .

(واما كفارة الدينار فيجوز اعطائها لمسكين واحد) وفي الجواهر بلا خلاف اجده ، كما يجوز اعطائها لعدة مساكين كل ذلك لاطلاق الدليل ، والظاهر عدم الفرق بين كون المسكين هاشمياً ام لا للاطلاق ، بل قوله عليه السلام في بعض الروايات « انما هي الزكاة الواجبة » في مسألة منع الهاشمي عن الصدقات دليل على المقام ، كما ذكرناه في بعض مباحث الفقه .

والاحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين .

مسألة ـ ١٩ ـ اذا وطئها فى الثلث الاول والثانى والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه ، واذا كرر الوطي فى كل ثلث ، فان كان بعد التكفير وجب التكرار

نعم لااشكال في اشتراط كون الاخذ فقيرا لانه المنصرف من كونها كفارة ، بل ظاهرهم التسالم على ذلك (والاحوط صرفها على ستة أوسبعة مساكين)الاحتياط فى العرف على سبعة مساكين ، وجهه الجمع بين دليل الدينار وحسن الحلبى .

أما على ستة فلم يظهر وجهه ، الهم الا فهم كون السبعة من باب المثال ،ولذا انتقده جملة من الشراح والمعلقين حتى قال السيد البروجردي : لم يظهر له وجه ، ولايخفى ان مثل هذا لايسمى احتياطاً لان الخبر ان كان حجة فالامر تخييري ،والا لم يكن وجه للعدول عن الدينار واليه ، ثم الظاهر انه ان قلنا بهذا الاحتياط صح اعطائه لعائلة مكونة من سبعة وان كان فيهم اطفال للمناط فى بعض الكفارات الاخر .

(مسألة ـ ١٩ ـ اذا وطئها في الثلث الاول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه) لتعدد الحكم بتعدد الموضوع ، ولامجال لاحتمال انطباق قوله عليه السلام: «اذا اجتمعت لله عليك حقوق » على المقام، لما قررفي محله من اصالة عدم التداخل وان افتى المستند باصالة التداخل الافيما خرج بالدليل .

(واذا كرر الوطى فى كل ثلث) فان كان بالادخال والاخراج لدفعة واحدة لعدم صدق التكرار عرفاً، وان كان بالدفعات (فان كان بعد التكفير وجب التكرار) بلاخلاف كما ادعاه جماعة ، وان كان المحكي عن شرح المفاتيح وجود الخلاف فيه ، ثم ان وجه التكرار هو ماذكروه من ان المرة الثانية ان اوجبت الكفارة فهو المطلوب ، وان لم يوجب الكفارة كان خلاف اطلاق ادلة الكفارة على الواطى

والا فكذلك ايضاً على الاحوط .

مسألة ـ ٢٠ ـ الحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب الكفارة ولا دليل عليه .

نعم لا اشكال فى حرمة وطيها

وتقييد الادلة بمن لم يسبق منه التكفير ، بلادليل (والا) يمكن بعد التكفير (فكذلك ايضاً) تتعدد الكفارة لاطلاق الادلة لكن التكرار هنا (على الاحوط) لاحتمال عدم التكرر بتقريب ان الكفارة وضعت لمهية الوطى الصادقة على الواحد والمتعدد ، كما اذا قال اذا شربت الماء فالعن قتلة الحسين او اذا اجنبت فاغتسل ، حيث انه يكفى لعن واحد وغسل واحد لشربات وجنابات ، لكن فيه ان ذلك خلاف ظاهر الشرطية الدالة على ان كل فرد موجب تام وقد تقدم ان الاصل عدم التداخل ، فالقول بعدم التداخل فى المقام هو الاقرب .

(مسأله ـ ٢٠ ـ الحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب الكفارة) وهو الظاهر (و) ان قال المصنف (لادليل عليه) بل الكفارة هى المعروف بين الاصحاب كما فى مصباح الهدى ، بل فى الطهارة نسبته الى ظاهر الاصحاب ، وعن التذكرة عدم الخلاف فيه .

(نعم لا اشكال فى حرمة وطيها) بلا خلاف فيه كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة ، ويدل على الحرمة ان النفاس هو الحيض، كما فى المروى عن الصادق عليه السلام انه قال : سئل سلمان عليا عليه السلام عن رزق الولد فى بطن امه؟ فقال: ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه فى بطن امه . بضميمة وضوح ان مايخرج بعد الولادة هو ذلك الدم المحتبس .

وخبر مالك ابن اعين قال : سئلت الباقر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها

التاسع : بطلان طلاقها وظهارها

وهي في نفاسها من الدم ؟ قال عليه السلام : نعم اذا مضى لها منذيوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد يغشاهازوجهايأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب .

وخبر الخشاب قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الحائض والنفساءما يحل لزوجها منها ؟ قال : تلبس درعاً ثم تضطجع معه . مما يدل على وحدتهما في الحكم .

وصحيح زرارة في الحائض « تصنع مثل النفساء سواء » حيث ان العرف يفهم منه تساويها ،فلايستشكل عليه بانه يدل على الحاق الحائض بالنفساء لا العكس .وسياتي بقية الكلام في ذلك في النفاس انشاءالله تعالى ، ومنه عرف وجه وجوب الكفارة و الله العالم .

(التاسع) : من احكام الحائض (بطلان طلاقها) اجماعاً مستفيضاً نقله في كلماتهم ، ويدل عليه متواتر الروايات :

كرواية الكافي عن الباقر عليه السلام انه قال : انما الطلاق ان يقول لها . . . بعدماتطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق .

وفي الكافي عنه عليه السلام ايضاً : لاطلاق الا على سنة ، ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع .

والمروى في التهذيب قال : سئلته عن الطلاق ؟ فقال على طهر . وكان على عليه السلام يقول : لايكون طلاق الا بالشهود . الى غيرها من الاخبار المذكورة في كتاب الطلاق . (وظهارها) وهو ان يقول الرجل لزوجته بحضور شاهدين عادلين انت على كظهر امي ـ وتفصيله في كتاب الظهار ـ اما بطلان ظهار الحائض فعليه الاجماع ايضاً ويدل عليه غير واحد من الروايات :

فاذا كانت مدخولا ولو دبراً

كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ، وقد سئله عن كيفية الظهار ؟ فقال : يقول الرجل لامرأته وهى طاهر في غير جماع انت على حرام كظهر امى .

وخبر حمران عنه عليه السلام : لايكون ظهار الا على طهر بلاجماع بشهادة شاهدين مسلمين .

وفى المرسل عن الصادق عليه السلام : لايكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق .

ثم انما يشترط الطهر فى صحة الطلاق بامور ثلاثة وهى: ان تكون مدخولا بها ، وان يكون زوجها حاضراً، وان لاتكون حاملا ، فاذا فقدت احدى هذه الشروط صح طلاق الحائض، فالمرأة غير المدخول بها يصح طلاقها فى حال الحيض وكذلك المرأة التى زوجها غائب يصح طلاقها اذا كانت فى حال الحيض واقعاً ، ولم يكن الزوج يعلم انها فى حال الحيض ، و هكذا المرأة الحامل يصح طلاقها فى حال الحيض فاذا كانت مدخولا بها ولو دبراً) لم يصح طلاقها بخلاف ما اذا لم تكن مدخولا بها فيصح طلاقها بلا اشكال ولاخلاف بل عليه دعوى الاجماع منهم ويدل عليه غير واحد من الروايات :

كالمروى عن الكافى قال: لاباس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتى لم تحض ، والتى لم يدخل بها ، والحبلى ، والتى قد يئست من المحيض .

وعن الباقر عليه السلام قال : خمس يطلقن على كل حال الحامل المتيقن حملها والتى لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها . والتى لم تحض ، والتى قد يئست من المحيض .

وفى التهذيب عنهما عليهم السلام : خمس يطلقهن ازواجهن متى شائوا الحامل المستبين حملها والجارية التى لم تحض والمرأة التى قد قعدت من المحيض والغائب

وكان زوجها حاضراً ، أو في حكم الحاضر

عنها زوجها والتى لم يدخل بها .

ثم ان الدخول فى الدبر كالدخول فى القبل للاطلاق ولخبر حفص عن الرجل يأتى اهله من خلفها ؟ قال : هو احد المأتيين فيه الغسل ، الى غير ذلك مما ذكر فى كتاب الطلاق ، ويكفي فى الدخول ادخال مقدار الحشفة كما تقدم فى باب الجنابة، اما فى باب الحيض الذى ذكرنا حرمة بعض الحشفة فلدليل خاص كما عرفت (وكان زوجها حاضراً) فانه لا يصح طلاقها حينئذ بخلاف ما اذا كان الزوج غائب حيث يصح طلاقها ، وان كانت فى الواقع فى حال الحيض ، ويدل عليه الاخبار المتقدمة فى غير المدخول بها التى عد فيها الغائب عنها زوجها من الخمس التى يطلقن على كل حال .

وخبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته وهو غائب لا يعلم انه يوم طلقها كانت طامثاً ؟ قال عليه السلام : يجوز .

(اوفى حكم الحاضر) بحيث يتمكن من استعلام حالها وان كان غائباً فان تمكن من الاستعلام كان بحكم الحاضر ، كما ان الحاضر ان لم يتمكن من الاستعلام كان بحكم الغائب ، اذاً فالمناط امكان الاستعلام فان امكن غائباً كان او حاضراً لم يصح طلاقها فى حال الحيض وان لم يتمكن من استعلام حالها غائباً كان اوحاضراً صح طلاقها .ويدل عليه :

صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من اهلها ، وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم طهرها اذا طهرت ؟ فقال عليه السلام : هذا مثل الغائب عن اهله يطلق بالاهلة والشهور ثم يعتبر فى طلاق الغائب ، ومن كالغائب مضى مدة يعلم بمقتضى

ولم تكن حاملا ، فلو لم تكن مدخولا بها أو كان زوجها غائباً أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها أو كانت حاملا يصح طلاقها ، والمراد بكونه في حكم الحاضر ان يكون مع غيبته متمكناً من استعلام حالها .

عادتها انتقالها من الطهر الذي وطئها فيه الى طهر آخر ، وان احتمل تغير عادتها وانها مع تغير عادتها باقية في طهر المواقعة اوانها حائض حال الطلاق ، وتفصيل ذلك في كتاب الطلاق .

ثم ان كان غائباً وتمكن من الاستعلام أو كان حاضراً كذلك ولم يرد الاستعلام كرد الطلاق في اليوم الاول والحاديعشر فانه يعلم بوقوع احدهما في حالة الطهر ، والمراد بالامكان العرفي لا الدقي العقلي لانه مبني الشرعيات ـ كما تقدم في بعض المباحث السابقة ـ .

(ولم تكن حاملا) فانه لايصح طلاقها في حال الحيض بخلاف ما اذا كانت حاملا . حيث يصح طلاقها في حال الحيض اجماعاً ، ويدل عليه الاخبار المتقدمة من ان خمساً يطلقن على كل حال وعد منهن الحامل ، وعلى هذا (فلو لم تكن مدخولا بها أو كان زوجها غائباً أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكنا من استعلام حالها أو كانت حاملا) وقيد في النص بالاستبانة احترازاً من البناء على احتمال الحمل بانقطاع الحيض أو ما أشبه ، كما انه يكون كثيراً ما كذلك فتظن المرأة انها حامل والحال انها ليست بحامل (يصح طلاقها و) قد عرفت ان (المراد بكونه في حكم الحاضر ان يكون مع غيبته متمكنا من استعلام حالها) ثم ان الشروط الثلاثة في الظهار حالها حال الشروط الثلاثة في الطلاق بكل خصوصياتها اجماعاً في كلماتهم لما تقدم عن الصادق

مسألة ـ ٢١ ـ اذاكان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها فى حال الحيض .

عليه السلام : لا يكون الظهارالا على مثل موضع الطلاق، بالاضافة الى انه نوع من الطلاق فيشمله دليل الطلاق .

(مسألة ـ ٢١ ـ اذاكان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعلام حالها لا يجوزله طلاقها فيحال الحيض) الوكيل: أما وكيل مفوض في الطلاق ،كالوكيل المفوض في التجارة مثلا قال له : انت وكيلي في طلاق اية زوجة ونكاح أية فتاة لي ترى ذلك مناسباً ، وأما وكيل في اجراء صيغة الطلاق فقط ،كما اذا جاء الى عالم وقال : اجر طلاق زوجتي فلانة ، ففي الوكيل المفوض لايخلو الامر من أربعة:

لانه اما ان يتمكنا من استعلام حال الزوجة ولااشكال في لزوم الاستعلام وانه لو طلق وصادف الحيض بطل الطلاق .

واما ان لا يتمكنان من استعلام حالها ولا اشكال فى صحة الطلاق .

واما ان يتمكن الزوج فقط من الاستعلام .

واما ان يتمكن الوكيل فقط . ولايبعد دوران الامر في هاتين الصورتين مدار الوكيل كما ذكروا مثل ذلك في باب التجارة ، وان المدار في الغبن والخيار ونحوهما هو الوكيل ، لكن الاحتياط في المقام لاينبغي تركه .

واما الوكيل في اجراء الصيغة فالمدار على حال الموكل اذ لاشأن للوكيل الا اللفظ وكذا في باب نكاح المرأة ، فاذا كان النكاح باطلا بنظر الوكيل المفوض لم يصح نكاحها ، أو الوكيل في اللفظ فلا شأن له ، وانما المهم نظر الموكل ، وهكذا في سائر الابواب ، فاذا اعطاه مالا وقال : اعطه خمساً لم يصح له ان يعطيه لمن يعلم عدم استحقاقه .

مسألة – ٢٢ – لو طلقها باعتقاد انها طاهرة فبانت حائضاً بطل وبالعكس صح .

مسألة – ٢٣ – لا فرق فى بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً أو بالرجوع الى التميز والتخيير بين الاعداد المذكورة سابقاً ، ولو طلقها فى صورة تخيير قبل اختارها فاختارت التحيض بطل ،

اما اذا كان وكيلا في مجرد الايصال ، كما اذا قال له : اعطه لفلان صح له اعطائه وان علم عدم استحقاقه لانه ليس بمكلف في المقام . والحاصل ان التكليف اذا كان متوجهاً الى الوكيل لم يصح ، اما اذا كان متوجهاً الى الموكل فلا شأن للوكيل في الامر والله العالم .

(مسألة – ٢٢ – لو طلقها باعتقاد انها طاهرة فبانت حائضاً بطل وبالعكس صح) لان الامر دائر مدار الواقع لامدار الاعتقاد اذ لا مدخلية للعلم والجهل في الاحكام كما قرر في الاصول ، الا فيما اذا جعل الشارع ذلك جزءاً للموضوع ، وليس المقام منه لعدم الدليل عليه .

(مسألة – ٢٣ – لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين ان يكون حيضا وجدانياً أو) تعبدياً لان الشارع جعلها حائضاً في حال تعبدها بالحيض ، فيشملها الدليل الدال على عدم صحة الطلاق في حالة الحيض ، ولا فرق في التعبدية ان كانت مأمورة (بالرجوع) الى الاستصحاب أو (الى التميز أو التخيير بين الاعداد المذكورة سابقاً) ومثله ما لو كانت محكومة بالحيضية في النقاء المتخلل (ولو طلقها في صورة تخيير قبل اختيارها فاختارت التحيض) في أثناء الطلاق (بطل) لانها محكومة شرعاً

ولو اختارت عدمه صح ، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً .

مسألة – ٢٤ – بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطي ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض ، فلو طهرت ولم تغتسل لاتترتب هذه الاحكام ،

بالتحيض . وقد وقع الطلاق في الحيض (ولو اختارت عدمه صح) لعدم كون الطلاق في حال الحيض الواقعي ولا التعبدي ، هذا كله لو اختارت احدهما في حال الطلاق.

اما لو اختارت احدهما بعد الطلاق فيما كان لها الاختيار في هذا الحال بالنسبة الى الحالة السابقة فلا اشكال في الصحة فيما اذا اختارت عدم التحيض. اما اذا اختارت التحيض فهل يبطل لان الاختيار بيدها ، أو يصح لان الطلاق حصل في وقت لم يكن حيض واقعاً ولا تعبداً ، وتأثير اللاحق في السابق خلاف الظاهر من الادلة ، احتمالان ، وان كان لايبعد التأثير لانه من باب الكشف ، فتأمل .

(ولو ماتت قبل الاختيار) أو جنت مثلا (بطل أيضاً) لعدم احراز شرط الصحة لا واقعاً لانها لاتعلم بوقت حيضها ولا تعبداً لا نحصار طريقه بالاختيار المفروض انتفائه في المقام ، ومقتضى العلم الاجمالي المردد بين كونها حائضاً فى حال الطلاق أو غيره عدم الاعتبار بهذا الطلاق ، والمسألة تحتاج الى التأمل .

نعم لا اشكال فى انه لو طلقها فى اليوم الاول واليوم الحاديعشر ، ولم تختر حتى ماتت لم يضر ذلك لوضوح وقوع الطلاق الصحيح فى احد اليومين كما تقدم شبهه .

(مسألة – ٢٤ – بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطى ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض) خارجاً أو تعبداً (فلو طهرت ولم تغتسل لاتترتب هذه الاحكام) وذلك لظهور ادلة حرمة الطلاق والظهار بحالة وجود الدم ، أو محكوميتها بانها حائضة

فيصبح طلاقها وظهارها ويجوز وطيها ولا كفارة فيه واما الاحكام الاخر فهى ثابتة مالم تغتسل .

كالنقاء فى البين فلا بطلان فى غير هاتين الصورتين .

واما حرمة الوطى فسيجىء الكلام فيه وان فيه خلافاً .

واما وجوب الكفارة فلان ظاهر الادلة اختصاصها بما اذا كانت حائضاً أو محكومة بالحيضية ، فاذا نظفت لم تكن كفارة . وان قيل بحرمة الوطى قبل الاغتسال (فيصح طلاقها وظهارها ويجوز وطيها ولا كفارة فيه واما الاحكام الاخر) وهى حرمة العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصيام ، وحرمة مس اسم الله وتوابعه وحرمة قرائة العزائم ، واللبث فى المساجد ووضع شىء فيها والاجتياز من المسجدين (فهى ثابتة مالم تغتسل) كما عن المشهور ، بل عن ظاهر الروض والمسالك الاجماع عليه ، وتفصيل الكلام فى ذلك ، ان الصلاة مشروطة بالطهارة فلا تصح من من لم تغتسل ، وكذلك الطواف الواجب ، وفى الصوم خلاف يأتى فى كتاب الصوم ، وحرمة المس ظاهرة لانه مشروط بالطهارة المفقودة فى المقام ، واما الثلاثة الاخر ففى الاشتراط احتمالان : من ان الجمع بين الحائض والجنب فى الروايات يقتضى اتحادهما فى الحكم فكما لاتصح الامور المذكورة قبل غسل الجنب كذلك لاتصح قبل غسل الحائض ولو كان بعد انقطاع الدم ، ومن انه لا وجه للتنظير المذكور اذ الجنابة لاتمتد زماناً معتداً به بخلاف الحيض وظاهر الدليل حرمة الامور المذكورة على الحائض ، التى ظاهرها المتلبسة بالدم او المحكومة شرعاً بذلك كما فى النقاء فى البين ، فالاصل فى التى نظفت الجواز ، وهذا اقرب الى النظر ، وان كان الاحتياط فى اتباع المشهور ، ومما ذكرنا يظهر ان التفصيل بين القول بالحرمة الذاتية والقول بالحرمة التشريعية محل نظر .

العاشر : وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للاعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم ، واستحبابه للاعمال التى لها الطهارة وشرطيته للاعمال غير الواجبة التى يشترط فيها الطهارة .

مسألة – ٢٥ – غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسى ، وكيفيته مثل غسل الجنابة فى الترتيب والارتماس وغيرهما

(العاشر : وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للاعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم) على نحو ما تقدم فى غسل الجنابة (واستحبابه للاعمال التى يستحب لها الطهارة) كقرائة القرآن والزيارة (وشرطيته للاعمال غير الواجبة التى يشترط فيها الطهارة) مثل مس كتابة القرآن ونحوه، ثم ان الانقطاع يعلم بالوجدان او بالحكم الشرعى كما فى ذات العادة اذا تجاوز دمها العشرة ونحوها .

(مسألة – ٢٥ – غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسى) كما تقدم فى غسل الجنابة ولانه تطهير والله يحب المتطهرين اما استحبابه للكون على الطهارة فواضح بلا اشكال ، وربما احتمل وجوب الغسل نفسياً لكن لادليل عليه بل المعروف خلافه ، بل فى الجواهر دعوى عدم الوجوب النفسى محصلا ومنقولا عليه (وكيفيته مثل غسل الجنابة فى الترتيب والارتماس وغيرهما) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن المدارك هذا مذهب العلماء كافة ، وعن بعض دعوى الاجماع صريحاً عليه ، ويدل عليه ان الحقيقة واحدة فى الالفاظ التى تطلق فى اماكن متعددة ، الا اذا دل الدليل على خلاف ذلك ، كما ذكروا مثله فى باب الصلاة والصوم والحج وغيرها ، فاذا اطلق الشارع الصلاة وعرفنا ان لها حقيقة خاصة مشروطة بالطهارة والستر والقبلة وما اشبه ، نقول باشتراط هذه الشرائط فى كل صلاة ، هذا بالاضافة ، الى السيرة والروايات خاصة كموثق الحلبى عن الصادق عليه السلام « فى تساوى غسل الجنابة

والفرق ان غسل الجنابة لا يحتاج الى الوضوء ، بخلافه فانه يجب معه الوضوء

وغسل الحيض » قال عليه السلام : غسل الجنابة وغسل الحيض واحد .

ونحوه المرسل المحكى عن الفقيه والمقنع والمجالس ، وتمسك المستمسك لذلك بخبر ابى بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ان الحائض هل عليها غسل مثل غسل الجنابه ؟ قال عليه السلام : نعم . محل نظر لان ظاهر الخبر المثلية في الوجوب لافى الكيفية ، ويدل على وحدة الكيفية ايضاً ماتقدم في بحث تداخل الاغسال فانه لولا وحدة الكيفية لم يكن تداخل ، كما يدل على ذلك ايضاً عدم بيان كيفيته ولو كان له كيفية خاصة لزم البيان ومما تقدم تعرف ان كل ماذكر من خصوصيات غسل الجنابة ات هنا ايضاً .

(والفرق ان غسل الجنابة لايحتاج الى الوضوء) للنص و الفتوى كما تقدم (بخلافه فانه يجب معه الوضوء) اما احتياجه الى الوضوء فهو المحكى عن الاكثر ، كما عن المعتبر والذكرى ، وفى المستمسك انه المشهور شهرة عظيمة ، وعن امالى الصدوق ان من دين الاماميه الاقرار بان في كل غسل وضوء في اوله ، وفي المستند قيل كاد ان يكون اجماعاً ، خلافاً للمحكى عن السيد والاسكافى والاردبيلى والخونساري و المدارك والذخيرة و المفاتيح و الحدائق وجملة من المتأخرين بل عن البحار نسبته الى اكثرهم .

استدل للقول الاول : باطلاق الاية خرج منه غسل الجنابة فبقى الباقى من كل غسل واجب اومسنون ، وبعموم مادل على وجوب الوضوء لكل حدث بضميمة اصالة عدم كفاية الغسل عنه .

وبصحيح ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة ، وارساله غير ضار بعد كونه مرسلة ابن ابى عمير و بعد

عمل المشهور به .

وصحيحه الاخر عن حماد بن عثمان او غيره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى كل غسل وضوء الا الجنابة .

وعن المختلف والذكرى روايته عن حماد بعينه وصحيحة على بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السلام اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل .

والرضوى والوضوء فى كل غسل ماخلا غسل الجنابة الى ان قال: فاذا اغتسلت لغير جنابه فابدء بالوضوء ثم اغتسل ولايجزيك الغسل عن الوضوء ، فان اغتسلت و نسيت الوضوء توضأ واعد الصلاة .

والمروي فى الغوالى عن النبى صلي الله عليه و اله كل الاغسال لابد فيها من الوضوء الا الجنابة .

واستدل للقول الثانى : بجملة من الروايات : كصحيح بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام الغسل يجزى عن الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل .

وموثق عمار سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده ؟ فقال عليه السلام : لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزئه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزء الغسل .

ومكاتبة الهمدانى الى ابى الحسن الثالث عليه السلام لا وضوء للصلاة فى غسل يوم الجمعه ولا غيره .

ورواية حماد عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : واى وضوء اطهر من الغسل .

ومرسلة الكافى روى واي وضوء اطهر من الغسل .

ومارواه التهذيب والاستبصار عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة .

ومارواه عبدالله بن سليمان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الوضوء بعد الغسل بدعة .

ومثله رواية سليمان ابن خالد عن الباقر عليه السلام .

ورواية المعتبر عن الصادق عليه السلام .

وفي رواية ابن حكيم ان الناس يقولون تتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك عليه السلام وقال : واي وضوء انقى من الغسل وابلغ . هذا بالاضافه الى الروايات المستفيضة من الصحاح وغيرها الواردة في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء الامرة فيها بالغسل ، ثم الصلاة من غير تعرض للوضوء مع كونها في مقام الحاجة والبيان ممايكشف منه عدم وجوب الوضوء ، والجمع بين الطائفتين هو بحمل الاخبار الامرة بالوضوء على الاستحباب .

نعم ينافي ذلك امران :

الاول : ذهاب المشهور الى خلاف ذلك ، وفيه ان المشهور ليس بحد يكون خلافه معرضاً عنه .

الثاني : عدم امكان الجمع بين الاستحباب وبين ماورد من «انه بدعة» . لكن حيث ان الروايات اقوى لابد من حمل روايات البدعة على غسل الجنابة اوحملها على ان المراد بها الاتيان بالوضوء بقصد اللزوم ، لكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه .

وربما يؤيد الاخبار النافية للوضوء كونها مخالفة للعامة كمافي المستند ، وان كان ربما يستشكل على ذلك بان الترجيح بالمخالفة محله ما اذا لم يمكن الجمع

قبله أو بعده أو بينه

الدلالى (قبله اوبعده اوبينه) كماعن المشهور بالنسبة الى «قبله وبعده» وعن السرائر نفى الخلاف فى عدم وجوب التقديم - وظاهر المصنف عدم الاستحباب ايضاً خلافاً لمن اوجب تقديم الوضوء على الغسل كما عن الصدوقين والشيخين والجليسين والمفيد وغيرهم .

ولمن قال باستحباب التقديم كماعن النهاية والمقنعة والوسيلة والجامع والمعتبر والشرائع ، بل ادعى عليه الشهرة والاقرب ما اختاره المصنف لعدم الدليل على وجوب او استحباب التقديم وما استدل به لذلك غير صالح للاعتماد فانهم استدلوا بصحيحة علي ومرسلة ابن ابي عمير ومرسلة الفقيه، وصحيحة سليمان والرضوى، وفيه اما الصحيحة فلم تشتمل على ما يفيد التقديم الا التقديم الذكرى والمشهور بينهم انه لايفيد ، واما المرسلة فقرب احتمال اتحاد المرسلتين مع عدم اشتمال الثانى على التقديم يمنع من العمل بظاهر المرسلة الاولى ، واما صحيحة سليمان فقد عرفت محملها ، والرضوى ليس بحجة سندا مع احتمال ان يراد به اصل وجوب الوضوء بقرينة ذيله فتأمل .

اما القائل بالاستحباب فقد حمل الروايات المذكورة عليه بعد المناقشة فى دلالتها على الوجوب ، وبعد نفى خلاف السرائر فى عدم وجوب تقديم الوضوء، ثم انه لااشكال عندهم فى عدم اشتراط صحة الغسل بتقديم الوضوء - وان قيل بوجوب تقديمه - بل عن الرياض عن بعض مشايخه نفى الخلاف فى عدم الشرطية ، ويدل عليه الاطلاقات بعد عدم دليل على الشرطية ويؤيده الرضوى .

واما بالنسبة الى الوضوء بين الغسل فالظاهر انه لامانع منه ، بل فى المستمسك عن غير واحد التنصيص عليه .

اذا كان ترتيباً ، والافضل فى جميع الاغسال جعل الوضوء قبلها .

مسألة ـ ٢٦ ـ اذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وان لم تتوضأ ، فالوضوء ليس شرطاً فى صحة الغسل ، بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها

اقول : ويدل عليه الاطلاقات ، اما كون الوسط اولى من القبل والبعد لما دل على ان الوضوء بعد الغسل وقبله بدعة ، ففيه ان الظاهر من تلك الروايات ـ ولو بمعونة الفهم العرفى وجمع بعضها الى بعض ـ ان الغسل لا وضوء معه الا ان خصوصية القبلية والبعدية مانعة .

ثم ان الظاهر جواز توسيط الغسل ايضاً اذا لم يناف موالات الوضوء ولم يوجب ماءاً خارجاً ، عند من يشرط كون المسح ببلل الكف ، وذلك بان يغسل يده اليسرى ترتيبا بعد الغسل او يغسل وجهه ثم يغتسل ، ثم يغسل يديه ولو ارتماساً (اذا كان ترتيباً) اذ لا يتصور توسيط الوضوء فى الغسل الارتماسى الا اذا جوزنا الارتماس البطيء (والافضل فى جميع الاغسال جعل الوضوء قبلها) لما تقدم من ادلة الموجبين وخروجاً من خلاف من اوجب ذلك والله العالم .

(مسألة ـ ٢٦ ـ اذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وان لم تتوضأ) فيكون حالها بعد الغسل كحالها اذا كانت محدثة بالاصغر بدون ان تحيض (فالوضوء ليس شرطا فى صحة الغسل) حتى تكون اذا لم تتوضأ يبقى عليها حدث الحيض (بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها) وذلك لان ظاهر الادلة ان كلا من الحدث الاكبر والاصغر يأتى بمرتبة من النجاسة النفسية لا تزول تلك المرتبة الا بالغسل للاكبر والوضوء للاصغر ـ اللهم فيما استثنى مثل غسل الجنابة حيث يزيل الاكبر والاصغر معاً ـ فالحدث الحيضى يرفعه غسل الحيض ، والحدث البولي يرفعه

مسألة – ٢٧ – اذا تعذر الغسل تتيمم بدلا عنه ،

الوضوء ، فتوقف ارتفاع حدث البول على الغسل ، اوارتفاع حدث الحيض على الوضوء خلاف ظاهر الادلة «اذا لم نقل بكفاية الغسل عن الوضوء» وعلى هذا فما عن الذكرى من استبعاد كل من الطهارتين تستقل برفع احد الحدثين محل منع، ولذا اشكل عليه فى جامع المقاصد بقوله لا ريب فى ضعف القول بالتشريك،ومثله فى الضعف ما عن المدارك من مدخلية الوضوء فى تحقق غايات الغسل ، ولضعف هذا الاشكال جعله الجواهر كان لم يكن فقال : بلا اشكال فى ذلك «اى ان الاغتسال يجوز لكل ما حرم بالحدث الاكبر» بحسب الظاهر ، اى ان ظاهر الادلة يعطى عدم الاشكال مثل قوله سبحانه : «لا ريب فيه» فقول المستمسك ان نفى الجواهر الاشكال مناف لما حكاه عن المدارك والذكرى محل نظر .

(مسألة – ٢٧ - اذا تعذر الغسل تتيمم بدلا عنه) بلا اشكال ولا خلاف لاطلاقات ادلة بدلية التيمم عن كل من الغسل والوضوء ، واذا تيمم بدلا عن الغسل ، فقد لا يقدر على الوضوء ايضاً ، فانه يتيمم ايضاً بدلا عن الوضوء بلا اشكال ولا خلاف «عند من لا يقول بكفاية الغسل عن الوضوء» وقد يقدر على الوضوء وحينئذ فهل يتوضأ كما هو المشهور بل فى الجواهر لا اجد فيه خلافاً ولا تردداً مما عدا الاستاذ فى كشف الغطاء فلم يجوز الوضوء بل يمكن تحصيل الاجماع عليه بملاحظة كلامهم فى باب التيمم ، انتهى .اوتتيمم تيمما ثانياً بدلا عن الوضوء «مع قدرتها على الوضوء».

كما عن كشف الغطاء قولان : والاول هو الصحيح لانه لا وجه للعدول الى التيمم عن الوضوء والحال انها تقدر على الماء – فان التراب انما شرع حيث لا يمكن الماء –.

واستدل للثانى : بان التيمم بدل الغسل لا يرفع الحدث بل هو مبيح واذا لم يرتفع الاكبر لا يمكن رفع الاصغر بالوضوء «لعدم معهودية ارتفاع الاصغر وبقاء

وان تعذر الوضوء ايضاً تتيمم ، وان كان الماء بقدر احدهما تقدم الغسل .

مسألة – ٢٨ – جواز وطيها لايتوقف على الغسل

الاكبر» وفيه اولا: كون التيمم مبيحاً لارفعاً ممنوع ، وثانياً: عدم المعهودية لايوجب تقييد اطلاق الامر بالوضوء ، وعلى هذا فان تمكنت منهما اغتسلت وتوضئت، وان لم تتمكن منهما تيممت تيممين ، وان تمكنت من الغسل فقط اغتسلت وتيممت بدلا عن الوضوء ، وان تمكنت من الوضوء فقط تيممت بدلا عن الغسل وتوضئت،ومنه يعرف وجه قوله :

(وان تعذر الوضوء ايضاً تتيمم) تيمما ثانياً ، ثم انها مختارة فى تقديم ايهما ماءاً اوتراباً كما تقدم وجهه من المسألة السابقة (وان كان الماء بقدر احدهما تقدم الغسل) لان المركوز فى اذهان المتشرعة المستند الى ما استفاد من النصوص من اهمية الغسل كون الغسل اهم فاذا دار الامر بين الاهم والمهم لزم تقديم الاول ،اما وجه استفادة الاهمية من النصوص ، فهوان الغسل رافع للاكبر ، وانه يكفى عن الوضوء ولوفى الجملة وان الاكبر يحرم مالا يحرمه الاصغر ، ثم لوشك فى الامر ودار بين التعيين والتخيير ،كان الاول متعيناً اواولى ، ولوخالف وقدم الوضوء احتاط بتيمم ثان بدلا عن الوضوء .

(مسألة - ٢٨ - جوازوطيهالا يتوقف على الغسل) وفاقاً للمعظم كمافى المستند بل المشهور ، بل عن الانتصار والسرائر والخلاف والغنية وظاهر التبيان والمجمع والروض واحكام الراوندى وشرح المفاتيح الاجماع عليه ، خلافاً لما عن بعض من المنع مطلقاً ، وعن الصدوق فى الفقيه من التحريم فيما اذا لم يكن الزوج شبقاً ، والاقوى المشهور لاطلاق الكتاب والسنة خرج منهما حالة الدم فيبقى الباقى تحت

الاطلاق . ولموثق ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء .

وموثق على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال : سئلته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل ؟ قال عليه السلام : لا بأس وبعد الغسل احب الي.

ورواية عبد الله بن مغيرة عن الكاظم عليه السلام : فى المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به،وقال عليه السلام : تمس الماء احب الي .

والرضوى: وان اردت ان تجامعها «يعنى الحائض» قبل الطهر فأمرها ان تغسل فرجها ثم تجامع .

وما رواه على بن يقطين عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء .

وفى رواية زرارة: فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها . الى غيرها.

استدل للمنع مطلقا: بموثق سعيد بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها أن يأتيها قبل ان تغتسل ؟ قال عليه السلام : لا حتى تغتسل .

وموثق ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لاحتى تغتسل ، قال : وسئلته عن امرأة حاضت فى السفر ثم طهرت فلم تجد ماءاً يوماً اواثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل ؟ قال : لا يصلح قبل ان تغتسل .

وما رواه عبد الرحمان عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن امرأة حاضت ثم طهرت فى سفر فلم تجد الماء يومين اوثلاثة هل لزوجها ان يقع عليها؟

لكن يكره قبله

قال : لا يصلح لزوجها ان يقع عليهاحتى تغتسل . الى غيرها من الروايات ممالابد من حملها على الكراهة بقرينة الروايات السابقة بل لعله هوظاهر لا يصلح .

واما المفصل فقد استدل بجملة من الروايات : كصحيح ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ، فى المرأة ينقطع عنها الدم ـ دم الحيض ـ فى آخر ايامها ؟قال: اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ، ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل .

وموثق اسحاق بن عمار قال : سئلت ابا ابراهيم عليه السلام ، عن رجل يكون معه اهله فى السفر فلا يجد الماء يأتى اهله ؟ فقال : ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقاً اويخاف على نفسه . لكن لابد من حملهما فى غير صورة الشبق على شدة الكراهة بقرينة ما فى الروايات الاولى من قوله عليه السلام : «ان شاء» وقوله عليه السلام : «ما احب» وما اشبه فى هذه الروايات ، واما الاية المباركة فهى دليل على الجواز لقوله سبحانه «يطهرن» الظاهر فى انتهاء الحيض ، اما قرائة التشديد فلا يمكن الاعتماد عليها لماحققناه فى محله من ان القرآن لم يغير اصلا ، فالقرائات اجتهادات وان صح حديث حول الزيادة والنقيصة ـ وقليل هوجداً ـ فلابد من حمله على التأويل وما اشبه .

(لكن يكره قبله) لما عرفت من النص واذا لم تتمكن من الغسل تيممت بدله لان التيمم يقوم مقامه ولوكان تيممها لاجل كون الوقت ليلا ولا تقدر على الغسل الا صباحاً ، عند فتح ابواب الحمامات ، وهل الكراهة باقية اذا لم تغتسل ، ولو طالت المدة كالتى لاتبالى بالاحكام، امهى خاصة بكون الوطى قرب الطهر؟احتمالان: من الاطلاق ومن انصراف النص ، ومثله فى الاحتمالين ما اذا كانت المرأة كافرة لا تعتقد بالغسل ، ولا فرق فى الوطى المكروه بين كونه مع الانزال اوبدونه للاطلاق

ولا يجب غسل فرجها ايضاً قبل الوطى وان كان احوط

لكن الظاهر اختصاص الكراهة بوطى الفرج لا الدبر للانصراف .

(ولا يجب غسل فرجها ايضاً قبل الوطى وان كان احـوط) فقد اختلفوا فى ذلك ، نسب كشف اللثام الى ظاهر الاكثر اشتراط الحلية بغسل الفرج ولكن المحكى عن المعتبر والمنتهى والتحرير والـذكرى والبيان وغيرهم عدم الاشتراط بل نسبه فى الروض الى اكثر المجوزين ، وربما يقال بحلية الوطى بغسل الفرج وبالوضوء معاً ، والمحكى عن مجمع البيان والتبيان واحكام الراوندى توقف الحلية على احدهما تخييراً ، بل عن الاول نسبته الى المذهب ، فالاقوال فى المسألة اربعة :

استدل للاول : بصحيحة ابن مسلم المتقدمة . وفيها فليأمرها فلتغسل فرجها .

وبرواية ابى عبيدة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر فى السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ؟ قال : اذا كان معها بقدر مـا تغسل به فرجها فلتغسله ثم تتيمم وتصلى ، قلت : فيأتيها زوجها فى ذلك الحال ؟ قال عليه السلام : نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس .

واستدل للثانى : باطلاقات الوطـى من دون ذكر غسل الفـرج وبالاصل ، و باشعار مرسل ابن المغيرة ، وموثق اسحاق بعدم الوجوب ففى الاول: اذا طهرت و لم تمس الماء « الى قوله » : فان فعل فلا بأس به ، وقال عليه السلام : تمس الماء احب الى ، وفى الثانى: يكون فرض الكلام فيما لا يجد الماء فنفى الوجدان على نحو الاطلاق يشمل نفيه لغسل الفرج ايضاً ، والقول الاول هو الاقرب لعدم تمامية ماذكر فى القول الثانى، اذ لامجال للاطلاق والاصل مع روايتى ابن مسلم وابـى عبيدة ، والمرسل و الموثق ظاهرهما عدم الغسل ـ بالضم ـ .

اما القول الثالث: فلم يعثر له على دليل كما اعترف بذلك فى الجواهر وغيره

بل الاحوط ترك الوطى قبل الغسل .

مسألة – ٢٩ – ماء غسل الزوجة والامـة على الزوج والسيد على الاقوى ،

لكن الظاهر القول باستحباب الوضوء فان الفتوى بضميمة التسامح يثبت الاستحباب.

واما القول الرابع : فحاله حال القول الثالث و لعلهم ظفروا بمالم نظفر بـه والله عالم .

ثم هل وجوب غسل الفرج او استحبابه يتحقق بازالة الدم ولو بسائل آخر او اللازم الماء ؟ ظاهرهم الثانى وان كان ربما يحتمل الاول من جهة ظهور الادلة فى كون العبرة بزوال اثر الدم الحاصل بسائل آخر ، ومنه يعرف احتمالى كفاية الغسل بالماء النجس اوعدم كفايته والاحوط كونه بالماء الطاهر .

نعم لااشكال فى عدم اشتراط كونه مباحاً اوفى ظرف غير ذهب اوما اشبه ، والظاهر كون الكراهة اوالحرمة لكليهما الا للرجل فقط ، فمن قال بالحرمة يقول بوجوب اجتناب المراة ايضاً لامن باب التعاون بل حاله حال مثل الوطى فى حال الحيض ، ثم هل تبقى الكراهة اوالحرمة فى الوطى الثانى والثالث، اوهى خاصة بالوطى :

الاول : من الاطلاق ، ومن الانصراف .

والثانى : وان كان غير بعيد لكن الاحتياط فى الاول والمراد بغسل الفرج غسل كله ظاهراً وباطناً لا ظاهره فقط ، فلايأتى هنا كون الغسل فى باب النجاسات انما هو بالنسبة الى الظاهر ، ومن الواضح ان ليس المراد بغسلها القصد والمباشرة فلو غسل من دونهما كفى (بل الاحوط ترك الوطى قبل الغسل) مطلقاً لماتقدم من بعض الادلة وذهاب جمله من الفقهاء الى ذلك .

(مسألة – ٢٩ – ماء غسل الزوجة والامة على الزوج والسيد على الاقوى) لانه

مسألة ـ ٣٠ ـ اذا تيممت بدل الغسل ثم احدثت بالاصغر لا يبطل تيممها بل هو باق الى أن تتمكن من الغسل .

الحاديعشر : وجوب قضاء مافات فى حال الحيض من صوم شهر رمضان

من النفقة الواجبة عرفاً فيشمله دليلها ، وهناك اقوال اخر فى المسألة وهى : عدم كونه عليها مطلقاً ، وعدم كونه على الزوج مع كونه على السيد ، وعدم كونه على الزوج فى غير الجنابة مع كونه عليه فيها ، والفرق بين الجنابة الحاصلة من الزوج والسيد فعليهما دون غيره جنابة كان أو غيرها مطلقاً ، والاقوى ما اختاره المصنف وقد تقدم الكلام فيه فى باب الجنابة ، ثم انه لا يحق للزوج ان يقول فى باب «الروايات» ان جعلت حيضك كذا عدداً او فى وقت كذا لا انفق على غسلك ، اذ كون الاختيار بيدها يمنع عن اختيار الزوج ، نعم اذا كانت المرأة متعة لم يجب على الزوج نفقة غسلها اذ لا نفقة على الزوج مطلقاً ، و كذا اذا كانت الامة محللة .

(مسألة ـ ٣٠ ـ اذا تيممت بدل الغسل ثم احدثت بالاصغر لا يبطل تيممها بل هو باق الى ان تتمكن من الغسل) و ذلك لان كون التيمم بدلا يقتضى كونه محكوماً باحكام المبدل منه ، فكما لا يبطل الغسل بالحدث الاصغر ، كذلك لا يبطل التيمم ، و سيأتى الكلام فى ذلك فى مبحث التيمم انشاء الله تعالى .

نعم التيمم بدل الوضوء يبطل بالحيض كما يبطل الوضوء كذلك لما تحقق فى محله من نقض الجنابة ونحوها للوضوء والله العالم .

(الحاديعشر : وجوب قضاء مافات فى حال الحيض من صوم شهر رمضان) بلا اشكال ولا خلاف بل الاجماع فى كلماتهم مستفيض نقله ، بل عن المعتبر انه مذهب فقهاء الاسلام وعن المنتهى انه من ضروريات الدين ، ويدل عليه متواتر النصوص

الخاصة بالاضافة الى النصوص العامة كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : ليس عليها ان تقضى الصلاة وعليها ان تقضى صوم شهر رمضان .

وخبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام ، قال : سئلته ما بال الحائض تقضى صومها ولاتقضى صلاتها ؟ قال : لان الصوم انما هو فى السنة شهر والصلاة فى كل يوم وليلة فاوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة .

وخبر حسن بن راشد قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، الحائض تقضى الصلاة ؟ قال عليه السلام : لا ، قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم قلت من اين جاء هذا ؟ قال عليه السلام : اول من قاس ابليس .

ومن النصوص العامة خبر ابن شاذان المروى عن العلل عن الرضا عليه السلام انما صارت الحائض تقضى الصيام لاالصلاة لعلل شىء منها ، ان الصيام لايمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها وصلاح بيتها والقيام بامورها والاشتغال بعيشها والصلاة تمنعها عن ذلك كله لان الصلاة تكون فى اليوم والليلة مراراً فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك .

ومنها ان الصلاة فيها عناء وتعسر و اشتغال الاركان وليس فى الصوم شىء من ذلك وانما هو الامساك عن الطعام والشراب فليس فيه اشتغال الاركان .

ومنها انه ليس من وقت يجىء الا تجب عليها فيه صلاة جديدة فى يومها وليلتها وليس الصوم كذلك ، لانه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم ،وكلما حدث وقت الصلاة وجبت عليها الصلاة ، الى غيرها من الاخبار .

ولايخفى ان العلل المذكورة فى هذه الروايات كلها تامة ، فان صلاح بدن الانسان بالصيام شهراً كل سنة ،فاذا لم تقدر عليه فى شهر خاص «شرع لوحدة التكليف على كل المكلفين لما فيه من وحدة الشكل وتشجع بعضهم ببعض الى غير ذلك» يلزم ان ياتى به فى شهر آخر ، بخلاف الصلاة فانها شرعت لاجل الاتصال بالله سبحانه

وغيره من الصيام الواجب

وتطهير النفس ، وهو حاصل كل يوم ولذا لاحاجة الى قضاء مافات ، كما انه لاشك فى ان الصلاة تشغل الاركان ، وفيها عناء الحركة ، وليس الصوم كذلك ، ولايحتاج الامر فى العلة الاكونها اكثرياً ، اذ ليست علل التكاليف شرعيها وعرفيها الاحسب الطبع البشرى ، لاحسب الامور الدقية العقلية والحسابات الرياضية ، واما نهى الامام عليه السلام لحسن بن راشد من ذكر العلة ، فلانه لم يكن بعض العقول قابلا لفهم العلل كما هو واضح .

(وغيره من الصيام الواجب) اما اذا كان غير موقت كقضاء شهر رمضان والاجارة المطلقة والنذر المطلق فلا اشكال فى لزوم الاتيان به فى غير ايام الحيض ، ولايسمى قضاءاً ، اذ التكليف عام فعدم القدرة عليه فى ايام خاصة لايوجب سقوطه واما اذا كان موقتاً فهو على اقسام :

الاول : الموقت العام كما اذا نذرت صوم كل خميس ، والظاهر عدم وجوب قضائه لعدم القدرة الا اذا كان على نحو تعدد المطلوب بان قصد اصل الصوم و كونه فى يوم الخميس ، فاذا تعذرت الخصوصية بقى اصل الصوم ، ثم انه لااشكال فى وجوب صوم سائر الخميسات الا اذا كان النذر على نحو وحدة المطلوب ، بان نذرت كل خميس مرتبطا بالاخر بحيث انه اذا لم يتمكن من احدها لم يكن المنذور اصلا .

الثانى : الموقت الخاص بالاصل كصوم الكفارة لمن نام عن صلاة العشاء «على القول بوجوبه » وفى وجوب قضائه خلاف من تصريح بعض النصوص بان الذى يقضى هو صوم شهر رمضان وسائر الاخبار منصرفة اليه ، ومن ان الانصراف بدوى فاطلاق دليل قضاء مافات كمافات يشمله وهذا هو الاقرب .

الثالث : الموقت بالعارض كما اذا نذرت صوم يوم من شهر شعبان ثم اخرته حتى حاضت وفات الوقت ، والظاهر وجوب قضائه لانها قدرت فلم تفعل فيشمله

واما الصلوات اليومية فليس عليها قضائها بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين وصلوات الايات

دليل مافات .

(واما الصلوات اليومية فليس عليها قضائها) بلا اشكال ولا خلاف بل عليه متواتر الاجماعات والنصوص التى تقدم بعضها (بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين وصلوات الايات) ففى ذلك تفصيل ، اما صلاة الطواف فان تمكنت من ادائها فى وقتها ، كما فى ذى الحجة فى صلاة طواف الحج ، وفى الوقت المرتبط بالطواف فى العمرة الواجبة بالاصالة مثلا « لان العمرة تجب على المستطيع لها كما يجب الحج كما قرر فى كتاب الحج » فهذا لايسمى قضاءاً ، بل اداء واجب ، وان لم تتمكن من ادائها فى وقتها ، فالظاهر وجوب القضاء ، لاطلاق ادلة مافاتتك ولان العمرة والحج الواجبين يجب تكميلهما ، ولذلك لا يحصل الا بقضائها ، ولاطلاق الادلة فيمن لم تصل فى الحج ، ومنه يظهر ان اطلاق المستمسك ان صلاة الطواف ليست من الموقت محل نظر .

واما النذر المعين فحاله حال ما تقدم فى نذر الصوم فاطلاق المصنف وجوب قضائه محل منع ، كما ان قول المستمسك فالبناء على عدم القضاء فيه متعين محل اشكال .

واما صلوات الايات فالظاهر انها على قسمين: قسم مطلق كالزلزلة والمخوفات كما ذكروا ، وهذا يجب قضائها ، بل لا تسمى قضاءاً . وقسم موقت كالكسوفين ، وفيه خلاف من اطلاق ادلة القضاء لمن فاتته فريضة ، ومن اطلاق ادلة عدم قضاء الصلاة كما تقدم بعضها ، الا ان يقال بانصرافها الى الصلاة اليومية ، وهذا ليس ببعيد ، اللهم الا ان يقال انها لم تكن مكلفة حال الاية فلا فوت . وعلى هذا ، فما

على الاحوط بل الاقوى .

مسألة ـ ٣١ ـ اذا حاضت بعد دخول الوقت فان كان مضى منه مقدار اداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطوء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلى من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط غير الحاصلة ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة

ذكره المصنف من وجوب قضاء الثلاثة (على الاحوط بل الاقوى) لا يخفى ما فيه فان بعضها واجب القضاء وبعضها لا يجب قضائه وبعضها الاحتياط يقتضى قضائه ـ على ما عرفت ـ والله العالم .

(مسألة ـ ٣١ ـ اذا حاضت بعد دخول الوقت فان كان مضى منه مقدار اداء اقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطوء) الذى لاتقدر على خلافه والا فالبطوء الذى اعتادته ليس بمعيار بل المعيار اقل الواجب الممكن (والصحة والمرض) اذا كان المريض ابطأ صلاة بحيث لايقدر على خلافه او كان المريض اسرع صلاة حيث تكون صلاته بالاشارة للركوع والسجود مثلا .

(والسفر والحضر) حيث تقصر فى السفر بالنسبة الى الظهرين والعشاء (وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلى من الوضوء أو الغسل او التيمم وغيرها من سائر الشرائط غير الحاصلة) كالستر والقبلة اما لو كانت قد حصلها قبل الوقت فمقدار وقت صلاتها اقل (ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة) اجماعاً مستفيض دعواه فى كلامهم ، وذلك لاطلاق ادلة القضاء بعد حصول شرائط التكليف فى الوقت بالاضافة الى موثقة يونس عن الصادق عليه السلام ، فى امرأة دخل عليها وقت

كما انها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة الى الصلاة

الصلاة وهى طاهرة فاخرت الصلاة حتى حاضت ؟ قال : تقضى اذا طهرت .

وحسن ابن الحجاج عنه عليه السلام فى امرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : نعم .

ولا يعارضها موثق الفضل ابن يونس عن ابى الحسن الاول عليه السلام : واذا رأت المرأة الدم بعد مايمضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر ، لان وقت الظهر دخل عليها وهى طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهى طاهرة ، فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضائها .

وقريب منه رواية ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلام : لان المراد بالظهر الظهرين ، كما قد يطلق كذلك ، او المراد ذكر الطهر من باب المثال ، او انه تقية فى عدم ذكر العصر ، والا لم يكن بد من طرحهما لاعراض الفقهاء كافه عنهما .

ثم عدم صلاتها لا يفرق فيه بين عمدها مع العلم بمفاجأة الحيض لها او مع الجهل لاطلاق الادلة (كما انها لو علمت بمفاجاة الحيض وجب عليها المبادرة الى الصلاة) لتوجه التكليف اليها ، ولا يجوز لها تركها لحرمة ترك التكليف بلا عذر، وهل يجب عليها تحصيل الشرائط قبل الوقت اذا علمت بالمفاجاة مع ضيق الوقت عن تحصيل الشرائط ، والصلاة فى الفترة بين اول الوقت وبين التحيض .

اما بعدم امكانها تحصيل الشرائط اصلا بحيث لاتتمكن من الصلاة او عدم امكانها تحصيل الشرائط الاختيارية بحيث تضطر الى الاضطرارية احتمالان : من حكم العقل بحرمة تفويت الواجب فى وقته بتفويت مقدماته الحاصلة قبل الوقت ، ومن ان دخول الوقت موجب للصلاة والطهور كما دل عليه النص « اذا دخل الوقت وجبت الصلاة والطهور » فلا تكليف قبل الوقت وهذا هو الاقرب فان تمكنت بعد الوقت من الصلاة والطهور ماءاً او ترابا وجبت عليها والا فان قلنا بوجوبها على

وفى مواطن التخيير يكفى سعة مقدار القصر ولو أدركت الوقت أقل مما ذكرنا لايجب عليها القضاء

فاقد الطهورين «كما لم نستبعده» وجبت والا سقطت ولم يجب قضائها .

(وفى مواطن التخيير) الاربعة (يكفى سعة مقدار القصر) كما عن التذكرة والنهاية والذكرى وجامع المقاصد وذلك لان المكلف به فى هذا الحال هو القصر فالواجب ان تصليه فاذا تركتها وجب عليها قضائها ، ولو شرعت فى التمام ففاجئها الحيض ابطلتها وقضت لان المفاجاة تكشف عن كون تكليفها هو القصر ، ثم ان الواجب هو اقل الواجب مثل قرائة التسبيحات مرة « وان قلنا بوجوبها ثلاثا حال الاختيار » وعدم قرائة السورة وما اشبه ذلك وذلك لوضوح انمع الضيق لاتكليف الا بهذا المقدار (ولو ادركت الوقت اقل مما ذكرنا) من تحصيل الطهارة وسائر الشرائط (لايجب عليها القضاء) وفى المسألة اقوال :

الاول : عدم وجوب القضاء ونسب هذا القول الى المشهور .

الثانى : وجوب القضاء اذا وسع الوقت لتمام الصلاة التى تعلق بها تكليفها الفعلى مع تحصيل الطهارة ولو لم يسع تحصيل ما عدا الطهارة من شروط الصلاة كما عن الشرائع والقواعد وغيرهما ، وعن كاشف اللثام نسبته الى الاكثر .

الثالث : الوجوب اذا كفى الوقت للطهارة الترابية ولو لم يسع للطهارة المائية وسائر الشرائط وهو المحكى عن شرح الروضة للفاضل الهندى .

الرابع : اناطة وجوب القضاء بادراك زمان يسع فيه فعل اكثر الصلاة كما عن جمل السيد وابى على .

الخامس : اناطة وجوب القضاء بادراك ركعة اضطرارية وهذا لم يوجد قائل به وانما احتمل احتمالا .

السادس : الاكتفاء فى وجوب القضاء بمجرد وقوع الحيض بعد الوقت ولو لم يسع للصلاة ولا لتحصيل الطهارة لها ، فضلا عن سائر الشرائط كما عن نهاية الاحكام ، والظاهر كفاية ادراك مقدار الصلاة الاضطرارية ان لم نقل بشمول دليل ادراك الركعة لاول الوقت ، والاكفى ادراك ركعة واحدة اضطرارية . اما الثانى : فلدليل « من ادرك » ان قلنا بشموله لاول الوقت بالمنع عن الانصراف الى اخر الوقت لانه بدوى او للمناط . واما الاول : فلان ادلة الاضطرار تدل على الوجوب فاذا وجبت الصلاة وفاتت شملها دليل القضاء .

اما مستند الاقوال فقد استدل للقول الاول : بالأصل وعدم الدليل على وجوبه وعموم ما دل على سقوط القضاء عن الحائض ، الا فيما ثبت فيه القضاء بالاجماع وهو ما ادرك تمام الوقت بكل الشرائط وفيه اما الاصل فلا مجال له مع الدليل ، والدليل موجود على الاداء وهو اطلاق الادلة وادلة سقوط القضاء لامجال لها بعد وجود الدليل .

وللقول الثانى: بموثقة يونس فى امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهى طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت قال : تقضى اذا طهرت . بتقريب ان المراد من قوله: « طاهرة » الطهارة من الحدث الاصغر فيكفى فى وجوب القضاء امكان الطهارة ، وان لم يكن سائر الشرائط وفيه ان الظاهر من « طاهرة » مقابل الحيض ، فظاهر « اخرت » التأخير مع التمكن من فعل الصلاة التامة اختيارية كانت او اضطرارية، فان الدليل ولو كان ساكتا من جهة الاختيارية والاضطرارية ، لكن لابد وان يراد به ذلك بقرينة سائر الادلة .

وللقول الثالث : بالموثقة مع ضميمة ان الطهارة الترابية مثل الطهارة المائية يصار اليها عند الاضطرار ، فالدليل المذكور يشمله .

وللقول الرابع : بخبر ابى الورد المروى عن الباقر عليه السلام، عن المرأة

وان كان الاحوط القضاء اذا أدركت الصلاة مع الطهارة وان لم تدرك سائر الشرائط ، بل ولو أدركت أكثر الصلاة ، بل الاحوط قضاء الصلاة اذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وان لم تدرك شيئاً من الصلاة .

مسألة – ٣٢ – اذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان ادركت من الوقت ركعة مع احراز الشرائط وجب عليها الاداء

تكون فى صلاة الظهر ثم ترى الدم؟ قال عليه السلام : تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين ، وان كانت رأت الدم وهى فى صلاة المغرب وقد صلت ركعتين ، فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التى فاتتها . وفيه ان الخبر ضعيف السند معرض عنه، وفيه تفصيل لا يمكن القول به فلا يمكن الاستناد اليه لهذا القول .

وللخامس : بما ذكرناه فى المختار .

وللقول السادس: بدعوى صدق الفوت بمجرد دخول الوقت ، وفيه مالا يخفى.

(وان كان الاحوط القضاء اذا ادركت الصلاة مع الطهارة وان لم تدرك سائر الشرائط) خروجاً من خلاف من اوجب (بل ولو ادركت اكثر الصلاة) لفتوى السيد وغيره (بل الاحوط قضاء الصلاة اذا حاضت بعد الوقت مطلقا) ولو لحظة (وان لم تدرك شيئاً من الصلاة) ثم انها لو شك فى انها هل ادركت من الوقت المقدار الواجب قضائها لاجله ام لا ؟ فالاصل عدم القضاء لانه يتوقف على صدق الفوت وهو مشكوك فيه فتأمل .

(مسألة – ٣٢ – اذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان ادركت من الوقت ركعة مع احراز الشرائط) الاختيارية (وجب عليها الاداء) على المشهور ،

وان تركت وجب قضائها

بل ربما ادعى نفى الخلاف او الاجماع عليه ، لما يأتى فى باب مواقيت الصلاة من حديث من ادرك ، لكن المحكى عن المبسوط والمهذب والاصباح استحباب فصل الظهرين بادراك خمس ركعات قبل الغروب والعشائين بادراك اربع ركعات قبل الفجر .

وعن الصدوق انه ان بقى من النهار مقدار ما يصلى ست ركعات بدء بالظهر ، ولعل الوجه ان الامر لا يمكن ان يتعلق بشىء موقت وقته اقل منه ، فاللازم حمل من ادرك على الاستحباب . اما وجه قول الصدوق فلم يعلم . اما المشهور فقد استدلوا بجملة من الاخبار: مثل خبر منصور عن الصادق عليه السلام: اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر ، فان طهرت فى آخر وقت العصر صلت العصر .

ونحوه اخبار ابى الصباح وابن سنان وداود بضميمة خبر الاصبغ عن امير المؤمنين : من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة.

والمروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم المقبول عند الاصحاب : من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة . وغيرهما ، وعلى هذا فاذا ادركت ركعة تامة وجب عليها الاداء ، وقد عرفت فى المسألة السابقة ان مقتضى القاعدة ان ادراك ركعة اضطرارية ايضاً حكمها كذلك (وان تركت وجب قضائها) لصدق الفوت وعمومات ادلة القضاء ، وخصوص صحيح عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام ايما امرأة رأت الطهر وهى قادرة على ان تغتسل فى وقت الصلاة ، ففرطت فيها حتى يدخل وقت ، وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التى فرطت فيها ، وان رأت الطهر وقت صلاة فقامت فى تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلى الصلاة التى دخل وقتها .

وموثق عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ، فى المرأة تقوم وقت الصلاة فلا تقضى طهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت تقضى الصلاة التى فاتتها ؟ قال عليه السلام : ان كانت توانت ، توانت ، وان كانت دائبة فى غسلها فلا تقضى .

وخبر ابى عبيدة عن الصادق عليه السلام : اذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التى فرطت فيها .

وخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت : المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل فى شأنها حتى يدخل وقت العصر ؟ قال: تصلى العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان . ثم انه لااشكال فى الحكم المذكور اذا ادركت ركعة مع الطهارة وسائر الشرائط ،وانما الكلام فى موردين :

الاول : ادراك ركعة مع الطهارة بدون سائر الشرائط فهل يجب الاداء واذالم يؤدوجب القضاء املا ؟ قولان : المحكى عن الشرائع والنافع والقواعد والرياض الاول ، والمحكى عن جامع المقاصد والروضة والدروس وغيرهم الثانى والاقوى هو الاول لما سبق من ان عمومات ادلة الصلاة تقتضى الاتيان والشروط خاصة بحالة القدرة ، لما يظهر من الادلة من سقوط اى شرط منها عند عدم القدرة. والحاصل ان الركعة كجميع الصلاة بحكم «من ادرك» وجميع الصلاة يؤتى بها من دون الشروط لدى الاضطرار ، فان الصلاة لاتترك بحال ، فالركعة يلزم ان يؤتى بها فى حال الاضطرار .

اما استدل به للقول الثانى : من انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه ،فيرد عليه انظاهر الادلة كون الاشتراط انما هو فى حال السعة والتمكن ، اما فى حال الضيق وعدم التمكن فلا اشتراط .

والا فلا وان كان الاحوط القضاء اذا أدركت ركعة مع الطهارة وان لم تدرك سائر الشرائط بل الاحوط القضاء

الثاني : ادراك ركعة بالطهارة الترابية من دون سائر الشرائط ، وقد اختلفوا في ذلك ، فالمشهور كما قيل بل في الجواهر « انه مجمع عليه بحسب الظاهر » عدم وجوب الاداء واذا ترك لم يجب القضاء ، فالضيق لا يؤثر في انقلاب التكليف من المائية الى الترابية .

نعم اذا كان هناك عارض آخر يمنع عن استعمال الماء كالمرض ونحوه ، كان حاله حال واجد الماء في الوجوب مع فقد سائر الشرائط ـ كما ذكر في المورد الاول والقول الاخر انه يجب عليه الاتيان اداءاً وان ترك فالقضاء .

استدل للقول الاول : ببعض الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الاتيان بالاداء عند التمكن من الاغتسال و وجوب القضاء عند التفريط و التوانى ، و باصالة عدم التكليف .

واستدل للقول الثانى : باطلاق لاتترك الصلاة بحال ، وبما تقدم من ان ظاهر ادلة البدلية الاضطرارية البدلية مطلقاً حتى فى صورة تعذر الترابية والروايات وان ذكرت لفظ الغسل ، لكن حالها حال سائر الفاظ الوضوء والغسل في سائر الروايات . حيث ان دليل بدلية التراب حاكم عليها ، كما ان ادلة الشرائط محكومة بما دل على كفاية الصلاة بدونها لدى الاضطرار ، وعليه فلا مجال للاصل ، وهذا القول قريب جداً ولذا فاللازم الاحتياط اداءاً وقضاءاً ان لم يأت به ، ومنه يظهر ان ماذكرناه فى الموردين ليس خاصاً بالحائض بل كل من فقد الشرط كما اذا بلغ الصبى او افاق المجنون او صحى المغمى عليه او غيرهم ، ومما تقدم تعرف موارد النظر فى قول المصنف (والا فلا وان كان الاحوط القضاء اذا ادركت ركعة مع الطهارة وان لم تدرك سائر الشرائط بل الاحوط القضاء

اذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً واذا أدركت ركعة مع التيمم لايكفى فى الوجوب ، الا اذا كان وضيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وان كان الاحوط كان الاتيان مع التيمم

اذاطهرت قبل خروج الوقت مطلقاً) ولواقل من ركعة لخبر منصوربن حازم عن ابى عبدالله علية السلام قال : اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فاذا طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر .

وخبر الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذاطهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر و العصر وظاهر المعتبر الفتوى بذلك لكن عن الخلاف والمختلف وجامع المقاصد وكشف اللثام ماهو ظاهر في الاجماع على العدم وهذا هو الاقرب اذ لااطلاق في النصوص ، بل ظاهر « من ادرك » تقييد اطلاقها بمفهوم من ادرك ، اوقلنا بالاطلاق فى النصوص المذكوره ، نعم لااشكال فى انه ينبغى الاحتياط ولو للخروج عن خلاف المعتبر او احتمال اطلاق النص اولان الصلاة لاتترك مجال اوغيرذلك .

(واذاادركت ركعة مع التيمم لايكفي في الوجوب) لما تقدم و قدتقدمت المناقشه فيه (الااذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت) لان التيمم حينئذ بدل بلااشكال فيكون حاله حال المائية (وان كان الاحوط الاتيان مع التيمم) بل لايخلو من قرب، ثم مماذكرنا يظهر حال ما اذا كان له من وسط الوقت بالمقادير المذكورة اى مقدار ركعة مع الطهارة المائية وسائر الشرائط ، او بدون سائر الشرائط ، اومع الطهارة الترابية بالشرائط، اوبدون سائر الشرائط، كما اذا نظفت من الحيض، فى وسط الوقت وبالمقادير المذكورة كانت بلا عذر ، ثم اغمي عليها اوجنت فان الدليل في المقام واحد .

تمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها .

مسألة ـ ٣٣ ـ اذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت فى وجوب المبادرة ووجوب القضاء ، ومضى مقدار اداء الصلاة قبل حدوث الحيض ، فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط انما هو على تقدير عدم حصولها .

مسألة ـ ٣٤ ـ اذا ظنت ضيق الوقت عن ادراك الركعة ، ثم

(وتمامية الركعة بتمامية الذكر) الواجب (من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها) اما عدم كفاية ما قبل ذلك فلظهور الركعة عند المتشرعة فى ذلك فالكلام الملقى اليهم لابد وان يراد منه ذلك ، حيث ان الكلام انما بلسان العرف لقوله تعالى « ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه » وقوله صلى الله عليه وآله « انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم » وغيرهما ، بل هو ظاهر بعض النصوص ، واما عدم لزوم رفع الرأس فلانه خارج عن مفهوم الركعة كما انه خارج عن مفهوم الركوع و مفهوم السجود ، فالرفع انما هو لاجل الاتيان ببقية الصلاة ، ولذا لا يشترط في سجدة التلاوة ، وفى كلا المقامين خلاف يأتي في بحث خلل الصلاة انشاء الله تعالى .

(مسألة ـ ٣٣ ـ اذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفى فى وجوب المبادرة ووجوب القضاء) اذا لم تبادر وحاضت (ومضى مقدار اداء الصلاة قبل حدوث الحيض) لتوجه الامر اليها بالصلاة بمجرد دخول الوقت ولا انتظار للشرائط (فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط انما هو على تقدير عدم حصولها) كما انه اذا كانت فاقدة الشرائط ولا تقدر على تحصيلها من دون النظر الى مفاجأت الحيض لم تشترط الشرائط اصلا بل الاعتبار بمقدار اداء الصلاة .

(مسألة ـ ٣٤ ـ اذا ظنت ضيق الوقت عن ادراك الركعة) فى آخر الوقت (ثم

بان السعة وجب عليها القضاء .

مسألة ـ ٣٥ ـ اذا شكت فى سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة

بان السعة وجب عليها القضاء) لان التكليف هو على الموضوع الواقعى لا على الموضوع المظنون ، ومنه يعرف انه لو ظنت السعة فدخلت فى الصلاة فبان الضيق لم يجب عليها الاتمام ، وكذا لو ظنت السعة لكنها لم تصل لم يجب القضاء اذا بان الضيق ، ومثل الظن فى عدم التأثير على الواقع ما لو قطعت او قامت امارة ، ثم بان الخلاف فالحكم مرتب على الواقع .

(مسألة ـ ٣٥ ـ اذا شكت فى سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة) قد يكون الشك فى مقدار الوقت الباقى الى الحيض ، فى اول الوقت او فى مقدار الوقت الباقى الى الغروب مثلا .وفى هذا يجرى استصحاب بقاء الوقت ، وقد يكون الشك فى مقدار الصلاة مع علمها بقدر الوقت ، وفى هذا تأتى بالصلاة من جهة ان الشك فى القدرة محكوم باصالة القدرة ، وهى اصل عقلائى ، واذا تحققت القدرة بالاصل شملها دليل التكليف ، ولذا اذا شك الانسان فى انه هل له قدرة على اتمام الصلاة او الصوم او الحج او ما اشبه وجب عليه الاتيان ، بل وان ظن عدم القدرة على التكميل وربما يورد على كلا الفرعين .

اما الاول : فلانه لا مجال للاستصحاب بالنسبة الى ما بعد الحالة التى هو عليها ، فان الاستصحاب انما يجرى بالنسبة الى جر الحالة السابقة الى الحالة الحاضرة لا بالنسبة لجر الحالة الحاضرة الى الحالة المستقبلة .

واما الثانى : فلان اصالة القدرة انما يجريها العقلاء فى صورة عدم علمهم بما يوجب الشك فى التكليف اما مع علمهم بذلك كما فى ما نحن فيه «اذ تشك فى مقدار الصلاة» فلا قطع بانه موضع الاصل العقلائى هذا ولكن الظاهر اطلاق بناء

مسألة – ٣٦ – اذا علمت أول الوقت، بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة وان شكت على الاحوط، وان لم تبادر وجب عليها القضاء، الا اذا تبين عدم السعة.

مسألة – ٣٧ – اذا طهرت ولها وقت لاحدى الصلاتين صلت الثانية

العقلاء وعليه فالواجب المبادرة حتى فى الفرع الاول لبناء العقلاء لا للاستصحاب وكانه لذا قرر كافة المعلقين الذين وجدت تعليقاتهم المتن وان اشكل فى اطلاقه المستمسك ومصباح الهداية.

(مسألة - ٣٦ - اذا علمت اول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة) كما تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة الثانية والثلاثين (وان شكت على الاحوط) لبناء العقلاء على الاطاعة فيما لو شكوا عدم القدرة فى صورة عدم المبادرة ومعه لامجال لاصالة عدم الحيض، كما انه لا حاجة الى استصحاب بقاء الطهر او استصحاب عدم مفاجأة الحيض، او استصحاب بقاء التكليف حتى يرد على ذلك بعدم تمامية الاستصحابات المذكورة، فوجوب المبادرة حالة الشك العقلائى قوى.

(وان لم تبادر) وفاجئها الحيض (وجب عليها القضاء) لتفويتها الفريضة الذى هو موضوع القضاء (الا اذا تبين عدم السعة) اذ يتبين بذلك انها لم تكن مكلفة على التفصيل الذى تقدم فى مقدار السعة.

(مسألة –٣٧– اذا طهرت ولها وقت لاحدى الصلاتين) او اقل منها (صلت الثانية) لان الوقت لها، ويدل عليه المروى عن امير المؤمنين عليه السلام: من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر.

والمروى عن الصادق عليه السلام فى خبر منصور بن حازم اذا طهرت الحائض

واذا كان بقدر خمس ركعت صلتهما .

مسألة ـ ٣٨ ـ فى العشائين اذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط ، الا اذا كانت مسافرة ولو فى مواطن التخيير

قبل العصر صلت الظهر والعصر ، وان طهرت فى آخر وقت العصر صلت العصر ، ولو علمت بمفاجأة الحيض فى اول الوقت صلت الاولى لان الوقت لها ، ولو طهرت فى الوقت المشترك وعلمت انها تخرج عن التكليف بعد مقدار صلاة واحدة بالموت او الاغماء صلت الاولى، لان الاولى قبل الثانية ـ وان كان الوقت مشتركا بينهما.

(واذا كان بقدر خمس ركعات) فى الظهرين اوفى العشائين ، اوثلاث ركعات فى الظهرين ، واربع ركعات فى العشائين فى السفر (صلتهما) اجماعاً فى الجميع كما ادعاه الجواهر ، وذلك لما دل على ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت فلها وقت لهما ، ومنه يظهر الاشكال فى ما عن المبسوط من استحباب قضائهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلى خمس ركعات . وعن الفقيه وجوبهما اذا ادرك ستاً ، وسيأتى تفصيل الكلام فى المسألة فى كتاب الصلاة انشاءالله تعالى.

(مسألة ـ ٣٨ ـ فى العشائين اذا ادركت اربع ركعات)الى نصف الليل او الفجر على ما يأتى فى كتاب الصلاة من منتهى وقت المغربين (صلت العشاء فقط)لان اخر الوقت مختص بالثانية كما ان اول الوقت مختص بالاولى فاذا علمت بمفاجأة الحيض وجب تقديم الاولى ولو كان لها مقدار ست ركعات فى المغربين او سبع ركعات فى الظهرين (الا اذا كانت مسافرة) فاللازم الاتيان بهما فتدرك ثلاث ركع المغرب فى الوقت وركعة من العشاء فى الوقت (ولو) كانت (فى مواطن التخيير)

فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب .

مسألة ـ ٣٩ ـ اذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وان وظيفتها اتيان الثانية وجب عليها قضائها واذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت

الاربعة (فليس لها ان تختار التمام وتترك المغرب) لانها قادرة الان من الصلاتين فليس لها ان تختار ما يوجب عجزها عن احدهما ، وعليه فلو اختارت التمام وصلت العشاء بطلت لفوت شرط الترتيب .

ومنه يعرف انها لو ادركت من آخر وقت الظهرين مقدار اربع ركعات ليس لها اختيار التمام والاتيان بالعصر فقط ، وكذلك بالنسبة الى اول الوقت اذا كانت تعلم بانها تحيض بعد اربع ركعات .

اما لو كانت مرددة بين قصد الاقامة وعدمه فالظاهر ان لها قصد الاقامة وذلك لا يوجب تفويتا لان القصد محقق للموضوع ، ومثله لو وصل الانسان الى بلد ولم يبق من الوقت الا لمقدار اربع ركعات يحق له ان يقصد ويأتى بالعصر فقط اولا يقصد ويأتى بهما .

(مسألة ـ ٣٩ ـ اذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وان وظيفتها اتيان الثانية وجب عليها قضائها) لانها فوتت الثانية صاحبة الوقت . اللهم الا اذا جائت بالاولى بقصد ما فى الذمة وان اعتقدت انها الاولى بان كان من الخطأ فى التطبيق لا من التقييد فانها تصح ثانية .

ثم انه اذا كان التبين فى اثناء الصلاة فى صورة التقييد تبين بطلانها ووجب اتيانها بالثانية ولو لم يكن بقى من الوقت بمقدار ركعة ، اذ لا اعتبار بمقدار الركعة فى المقام ـ كما هو واضح ـ (واذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت)

ووجب عليها اتيان الاولى وان كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضائها .

مسألة ـ ٤٠ ـ اذا طهرت ولها من الوقت مقدار اداء صلاة واحدة والمفروض ان القبلة مشبهة تأتي بها مخيرة بين الجهات

الثانية اولى اذا كان على نحو الخطاء فى التطبيق وصحت ثانية اذا كان على وجه التقييد (ووجب عليها اتيان الاولى) اما صحة الثانية فلانها وقعت فى الوقت المشترك ولم يفت الا الترتيب وذلك غير ضار لانه شرط ذكرى كما يأتى فى كتاب الصلاة انشاء الله تعالى .

ولا يضر وقوع الاولى فى الوقت المختص بالثانية لان الاختصاص انما هو فيما اذا لم يكن اتياً بالثانية (وان كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضائها) لتحقق موضوع الفوت الموجب للقضاء ، ثم انه لو شرع فى الثانية بظن عدم كفاية الوقت ، ثم تبين له بعد الدخول الكفاية عدل الى الاولى ان كان موضع العدول باقيا كالظهرين لا ماذا فات موضع العدول كالعشائين اذا دخل فى الركوع الرابع.

(مسألة ـ ٤٠ ـ اذا طهرت ولها من الوقت مقدار اداء صلاة واحدة والمفروض ان القبلة مشبهة) وقلنا فى القبلة المشبهة الاتيان باربع صلاة (تأتى بها مخيرة بين الجهات) لان القبلة حينئذ ساقطة بالتعذر كسقوط سائر المقدمات واقعية كانت او علمية لدى التعذر ، مثلا اذا لم تتمكن من القبلة اصلا لكونها مقيدة فى مكان على خلاف القبلة ، وعلى هذا فاحتمال وجوب قضاء بقية الجهات لا وجه له لغرض سقوط التكليف بالقبلة ، وكذا فى الانسان المتحير فى الصحراء اذا لم يكن له وقت لازيد من صلاة .

واذا كان مقدار صلاتين تأتى بهما كذلك .

مسألة – ٤١ – يستحب للحائض ان تتنظف وتبدل القطنة والخرقة

ومنه يعرف الحال بالنسبة الى من ليس له وقت لازيد من صلاتين لكن الظاهر وجوب الاتيان بهما فى جهتين متقابلتين من جهة ان بين المشرق والمغرب قبلة ، وكذا بالنسبة الى سائر المقدمات غير القبلة كالستر المشتبه بالنجس وغيره (واذا كان مقدار صلاتين تأتى بهما كذلك) فانها تأتى بالظهرين معاً لا انها بالعصر مرتين لما ذكرنا من سقوط الشرط .

نعم اذا كان لها مقدار ثلاث صلوات تخيرت بين ان تأتى بظهرين وعصر او بظهر وعصرين لعدم المرجح ، وان كان ربما يحتمل وجوب تكرار الاولى ، كما ذكروا فيمن يقدر على القيام فى احدى الصلاتين، حيث ان الواجب القيام فى الاولى لا الثانية ، وسيأتى تفصيل الكلام فى هذه المسألة فى كتاب الصلاة انشاء الله تعالى.

(مسألة – ٤١ – يستحب للحائض ان تتنظف) لاطلاقات ادلة التنظيف، ولما ورد من علة النهى عن صلاتها من انها على حد نجاسة مما يدل على ان قلة النجاسة مطلوبة عند الاقبال الى الله سبحانه (وتبدل القطنة والخرقة) والثوب اذا صار نجساً لما رواه الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام : كن نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم لايقضين الصلاة اذا حضن ولكن يحتشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عزوجل .

وما رواه الدعائم عن الباقر عليه السلام : انا نأمر نسائنا الحيض ان يتوضأن عند كل صلاة فيسبغن الوضوء، ويحتشين بخرق ثم يستقبلن القبلة من غير ان يفرضن

وتتوضا فى أوقات الصلاة اليومية بل كل صلاة موقته وتقعد فى مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقرائة القرآن

صلاة فيسبحن ويكبرن ويهللن ولا يقربن مسجدا ولا يقرئن قرانا ، الحديث . بناءاً على استفادة ما ذكره المصنف من التحشى ـ كما هو المفهوم عرفا ـ وليس به بأس ثم الظاهر كفاية تطهير القطنة والخرقة بلا حاجة الى التبديل .

(وتتوضاء) وضوء الصلاة (فى اوقات الصلوات اليومية بل كل صلاة موقته) لاطلاق الدليل والانصراف لو كان بدوى ، ولذا يستحب لها ذلك عند صلاة الايات والنافلة وما اشبه (وتقعد فى مصلاها) لم اجد بذلك نصاً ، وكانه لفتوى الفقيه ، فقد ذكره الشيخ فى معقد اجماع الخلاف وتبعه غيره (مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقرائة القرآن) لورود كل ذلك فى النص ماعدا الصلاة على محمد وآله لكنها داخلة فى مطلق الذكر ، وذكرها جملة من الفقهاء ، فيشملها دليل التسامح ، ويدل على الاحكام المذكورة جملة من النصوص:

كرواية زرارة عن احد الباقرين عليهما السلام : اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة ، وعليها ان تتوضاء وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ، ثم تقعد فى موضع طاهر ، فتذكر الله عزوجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ، ثم تفرغ لحاجتها .

وما رواه محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله ؟ قال : اما الطهر فلا ، ولكنها تتوضاء فى وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى .

وما رواه زيد الشحام قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: ينبغى للحائض ان تتوضاء

وان كانت مكروهة فى غير هذا الوقت والاولى اختيار التسبيحات الاربع وان لم تتمكن من الوضوء تتيمم بدلا عنه

عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلى .

وفى رواية الراوندى فى لب اللباب . وفى الخبر اذا استغفرت الحائض وقت الصلاة سبعين مرة كتب الله لها الف ركعة ، وغفر لها سبعين ذنبا ، ورفع لها سبعين درجة واعطاها سبعين نورا ، وكتب لها بكل عرق فى جسدها حجة وعمرة . الى غيرها من الروايات .

اما قرائة القرآن فهى مستحبة لها فى هذا الوقت (وان كانت مكروهة فى غير هذا الوقت) وذلك لذكره فى هذه الروايات التى هى اخص من اطلاق روايات الكراهة فقد روى معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : تتوضاء المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل ، واذا كان وقت الصلاة توضئت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عزوجل . وحيث قوة هذه الرواية لابد من تأويل رواية الدعائم عن الباقر عليه السلام الناهية عن قرائة القرآن كما تقدم بان يقال ان النهى عن قرائته فى سائر حالات الحيض .

(والاولى اختيار التسبيحات الاربع) لاشتمالها على المذكورات فى الروايات مع مراعات الترتيب الوارد فى الادلة العامة. ثم الظاهر ان الادعية ايضا حالها حال المذكورات للمناط ولانه نوع من الذكر (وان لم تتمكن من الوضوء تتيمم بدلا عنه) لعموم ما دل على البدلية ، ولذا افتى به غير واحد خلافا لاخرين حيث لم يقولوا بالتيمم ، وانما نفوه قالوا لان التيمم طهارة اضطرارية ولا اضطرار هنا وفيه عموم ادلة البدلية كافية .

ثم الظاهر انها لو كانت جنبا واغتسلت عن الجنابة ـ وقلنا بمشروعية ذلك لم

والاولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم وبين الاشتغال بالمذكورات ولا يبعد بدلية المقام وان كانت تتمكن من الجلوس والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة

يحتج الى الوضوء لكفاية غسل الجنابة عن الوضوء ، بل هو كذلك بالنسبة الى كل غسل اذا قلنا بكفايته عن الوضوء .

(والاولى عدم الفصل بين الوضوء اوالتيمم) اوالغسل (وبين الاشتغال بالمذكورات) لان تكون اخف نجاسة ، وقد سبق ان اخفية النجاسة مطلوبة ،وانما عبر بلفظ الاولى ، لان الاطلاقات تقتضى عدم الفرق - كما هو واضح - (ولا يبعد بدلية المقام وان كانت تتمكن من الجلوس) بل وسائر الحالات كالتمدد واختلاف الاحوال قياماً وقعوداً وركوعاً وسجوداً، لاطلاق صحيح معاوية وغيره والجلوس فى بعض الروايات لا يوجب التقييد لبنائهم على التقييد فى باب المستحباب ، بل هو من باب المستحب فى المستحب ، وعلى هذا فالقيام ونحوه ليس بدلا ، بل هو مستحب برأسه (والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة) فاذا توضأت ثم احدثت لا يكفى فى تأتى المستحب الكامل ، وان كان نفس الاذكار مستحبة ، وذلك لاطلاق ادلة النواقض .

ومنه يعرف ان استشكال التذكرة لاحتمال انصراف ادلة النقض الى خصوص الرافع كما عن التذكرة محل نظر ، وهل يكفى الوضوء لو كانت متوضئه ثم حاضت؟ احتمالان : من ظهور النص والفتوى فى احداث الوضوء ، ومن ان حدث الحيض لما كان غير مناف مع الوضوء استمرار لم يكن منافيا له ابتداءاً ، وهذا غير بعيد، ولو طهرت بعد الوضوء واغتسلت فهل يكفى هذا الوضوء للصلاة ونحوها - بناءاً على عدم كفاية الغسل - الظاهر لا لاطلاق ما دل على الاحتياج الى الوضوء بعد

مسألة – ٤٢ – يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها

الغسل اوقبله .

نعم لا اشكال فى كفايةالوضوء اذا توضئت بعد النقاء من الدم ، لما تقدممن جواز الوضوء قبل الغسل وبينه وبعده .

(مسألة - ٤٢ - يكره للحائض الخضاب) فى اى مكان من جسمها وشعرها (بالحناء اوغيرها) على المشهور ، بل عن المعتبر والمنتهى انه مذهب علمائنا ، وتبعهم فى ذلكالجواهر ، وذلك لجملة من الاخبار .

مثل خبر ابى جميلة عن الكاظم عليه السلام : لا تختضب الحائض .

وموثق ابى بصير عن الصادق عليهالسلام ، هل تختضب الحائض ؟ قالعليه السلام : لا، يخاف عليها الشيطان .

وخبر ابىبكر الحضرمى عن الصادق عليه السلام ، هل تختضب الحائض؟ قال عليه السلاملا، لانه يخافعليها الشيطان . وهذهالاخبار وانكان ظاهرها التحريم لكنها محمولة على الكراهة بقرينة التعليل وللجمع بينها وبين الاخبار المجوزة .

كخبر سهل بن اليسععن الكاظم عليهالسلام ، وفيهقلتالمرأة تختضب وهى حائض ؟ قال : لابأس به .

وخبر على بن حمزة عنهعليهالسلام ، تختضب المرأة وهى طامث ؟ قال عليه السلام : نعم .

وخبر ابى المعزا عنه عليه السلام ، قلت للمرأة ان تختضب وهى حائض؟قال ليس به بأس .

وموثق سماعة عنه عليه السلام ، عن الجنب والحائض يختضبان ؟ قال عليه السلام :لابأس .

وقرائة القرآن ولو أقل من سبع آيات

ثم ان المحكى عن المراسم اختصاص الكراهة بالحناء .

وعن المقنعة اختصاص ذلك باليد والرجل دون الشعر ، وكلاهما خلاف اطلاق الادلة ولو كانت مختضبة، فهل يستحب ازالة الخضاب اذا حاضت ؟ لايبعد ذلك لفهم العرف عدم الخصوصية فى الاحداث كما ان الكراهة فى حال الحيض لاما اذا نظفت وان لم تطهر ، والظاهر ان المراد بالخضاب هو ما يثبت لونه لامايزال بالماء ونحوه كالحبر . كما انه لافرق فى الوان الخضاب لاطلاق الادلة .

(و) يكره لها (قرائة القرآن ولو اقل من سبع آيات) بخلاف الجنب الذى افتوا فيه بكراهة مازاد على السبع ، وان كان هناك قول آخر بكراهة مطلق القرائة ، وقد ادعى على اصل جواز القرائة وكراهته الاجماع ، ويدل عليهما نصوص كثيرة فمن النصوص المانعة .

ما رواه السكونى الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام عن علي (ع) قال : سبعة لايقرئون القرآن ، الراكع والساجد، وفى الكنيف، وفى الحمام، والجنب والنفساء والحائض .

وما روى عن الباقر عليه السلام : انا نأمر نسائنا الحيض « الى ان قال » ولا يقربن مسجدا ولا يقرئن قرآنا .

وما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لايقرء الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن .

ومن النصوص المجوزة ما رواه العلل عن الباقر عليه السلام ، فى الحائض والجنب هل يقرأن من القرآن شيئا ؟ قال عليه السلام : نعم ماشاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال .

وحمله ولمس هامشه وما بين السطور وان لم تمس الخط والاحرم

وما رواه التهذيب عنه عليه السلام قال : لابأس ان يتلو الحائض والجنب القرآن .

وما رواه عن الصادق عليه السلام قال : الحائض تقرء ما شائت من القرآن الى غيرها من الروايات . وبما تقدم من النص والفتوى يضعف ماعن سلار من القول بحرمة القرائة وما عن ابن البراج من القول بتقييد الكراهة بقرائة مازاد على السبع . وما عن بعض من تقييدها بالزائد على السبعين . وما عن اخر من عدم الكراهة مطلقا .

ثم الظاهر ان المراد بالكراهة الحزازة - كما ذكرها الاخوند «ره» في الكفاية - لا اقلية الثواب ، اذ هو المنصرف من النهي كما ان الظاهر كون الكراهة حال الدم ونحوه لا بعده قبل الغسل لانصراف الحائض اليه ، فما ذكره بعض من الاطلاق لا وجه له . ثم انك قد عرفت استثناء حالة الجلوس في مصلاها .

(و) يكره لها (حمله ولمس هامشه وما بين السطور وان لم تمس الخط والاحرم) اما الحرمة مع مس الخط فقد تقدم وجهه .

واما الكراهة في المذكورات فهي المفتى به قديما وحديثا ويدل عليه ماروى عن الكاظم عليه السلام قال : المصحف لاتمسه على غير طهر ولاجنبا ولاتمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول : « لايمسه الا المطهرون » . بضميمة حسنة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن التعويذ يعلق على الحائض ؟ فقال عليه السلام : اذا كان في جلد اوفضة اوقصبة حديد . بناء على اطلاق التعويذ بحيث يشمل تعليق القرآن ولذا سميت سورتان في القرآن المعوذتين .

وعن المرتضى « ره » الحكم بحرمة حمله عليها لظاهر النهي السابق وفيه نظر واضح .

مسالة – ٤٣ – يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الجمعة والاحرام والتوبة ونحوها .

واما كراهة لمس مابين السطور ونحوه فلان النهى عن مسه يشمل كل ذلك وقد تقدم فى بحث الجنابة ماينفع المقام . ثم الظاهر ان الكراهة خاصة بوقت الحيض لا ما اذا طهرت ولم تغتسل لما تقدم فى مسألة قرائتها القرآن ، ولو كانت طاهرة ومست ثم حاضت رفعت يدها ، لعدم خصوصية فى الابتداء ، كما هو كذلك بالنسبة الى لمس الخط .

ثم انه يكره لها اتخاذ الحجة والقصة ، ولم يذكرها المصنف ، وذلك لما رواه الفقيه عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا حجة .

ومثله ما عن دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

وعن السرائر عن السكونى عن الصادق عليه السلام : لكن لايكره لها الترجيل ، لما رواه الفقيه كان بعض نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ترجل شعرها وتغسل رأسها وهى حائض ، وهذا حجة من باب تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لها و لو بقرينة خارجية .

(مسألة - ٤٣ - يستحب له الاغسال المندوبة كغسل الجمعة والاحرام والتوبة ونحوها) كما هو المشهور ، خلافاً للمحكى عن الخلاف و المبسوط . اما المشهور فقد استدلوا لذلك بجملة من الروايات المطلقه ، بعد عدم الدليل على ان الحيض مانع عن تلك الاغسال ليكون مقيدا للاطلاقات ، وبخصوص ماورد في غسل الاحرام بعد وحدة المناط كصحيح العيص قال سألت اباعبدالله عليه السلام اتحرم المرأة و هى طامث ؟ فقال عليه السلام : نعم تغتسل وتلبى .

واما الاغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها

وخبر حماد عن ابن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهى حائض ؟ قال عليه السلام : نعم تغتسل وتحتشى وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلى .

وخبر الشحام قال : سأل عليه السلام عن امرأة حاضت وهى تريد الاحرام فطمثت ؟ قال : تغتسل وتحتشى بكرسف . ومثلها غيرها .

اما من قال بالعدم فقد استدل له : باصالة عدم الصحة ، وبان حدث الحيض نجاسة والغسل طهارة فيتنافيان . ولخبر ابن مسلم عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى؟فقال :اما الطهر فلا ،ولكنها تتوضاء وقت الصلوة . بضميمة المناط فى سائر الاغسال وفيه اما الاصل فلا يقاوم الدليل ، واما الحيض ينافى الغسل فهو مصادرة واما الرواية ففى دلالتها على نفى غسل الجمعة نظر ، لان الظاهر منها انها لا تكون طاهرة كالمرأة غير الحائض لا انها لا تغتسل غسل الجمعة .

(واماالاغسال الواجبة ف) لااشكال فى عدم صحة غسل الحيض لها لان محل تشريعه بعدالنقاء فلامشروعية له فى حال الحيض، وهذا مما لاخلاف فيه كما يظهر من كلماتهم بل فى الجواهر الاجماع عليه

اماسائر الاغسال فقد (ذكرواعدم صحتها منها) بل عن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه، لكن ذهب اخرون الى الصحة ، وهذا هو الاقرب .

واستدل للقول الاول: بان الطهارة وحدث الحيض ضدان يمتنع اجتماعهما فلا يعقل حصولها معه ، وبجملة من الروايات كصحيح الكاهلى عن الصادق عليه السلام عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهى فى المغتسل تغتسل اولاتغتسل ؟ قال عليه السلام: لاتغتسل قدجائها مايفسد الصلاة .

وموثق ابى بصير عنه عليه السلام عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل ؟ قال : تجعله غسلا واحداً .

وخبر سعيد بن يسار قلت لابى عبدالله عليه السلام ، المرأة ترى الدم وهى جنب تغتسل من الجنابة اوغسل الجنابة والحيض واحد ؟ فقال : قد اتاها ما هو اعظم من ذلك .

واستدل للقول الثانى: بعمومات ادلة الاغسال، و بخصوص ماورد فى الجنابة .

كخبر سماعة عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام قالا فى الرجل يجامع امرأته فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة ؟ قال عليه السلام : غسل الجنابة واجب .

وموثق عمار عن الصادق عليه السلام ، انه سأل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل ؟ قال عليه السلام: ان شائت ان تغتسل فعلت ، وان لم تفعل فليس عليها شيء ، فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحداً للحيض والجنابة .

نعم فى دلالة خبر سماعة ضعف ، وانما يشمل المقام بالاطلاق .

اما ما استدل به للقول الاول : فيرد على الوجه الاعتبارى انه ان اريد التضاد بين حدث الحيض وغسله فهو غير ما نحن فيه وان اريد التضاد بين حدث الحيض وسائر الاغسال الواجبة فهو يحتاج الى الدليل ، كما يرد على الاخبار انها لا تدل على مرادهم . بل ظاهرها الارشاد بعدم ترتب الفائدة على غسلها لعدم ترتب اثر على الغسل ، ولذا قال عليه السلام : « قد جائها ما يفسد الصلاة » وقال « قد اتاها ما هو اعظم من ذلك » وعلى هذا فلو حاضت فى وسط غسل الجنابة اونظفت فى وسط غسل الجنابة صح الغسل . وربما يستدل لعدم صحة غسل الجنابة فى حالة الحيض بوجه اعتبارى اخر وهو ان غسل الجنابة يكفى عن الوضوء وهذا الغسل لا يكفى عن الوضوء ، وفيه ان غسل الجنابة فيه اقتضاء ذلك اذا لم يمنع عنه مانع والمانع فى المقام موجود وهو الحيض .

وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض وكذا الوضوءات المندوبة وبعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيره والاقوى صحة الجميع وارتفاع حدثها وان كان حدث الحيض باقياً بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

(و) ذكروا (عدم ارتفاع الحدث مع الحيض) لان الحدث نوع واحد وله اسباب متعددة ، كما لايرتفع اثر الغائط مع النوم مثلا فى الاحداث الصغيرة فكذلك الاحداث الكبيرة .

(وكذا الوضوءات المندوبة) قالوا بعدم صحتها مع حدث الحيض اذ الوضوء رافع للحدث الاصغر، وما دام الحدث الاكبر موجودا لامجال لرفع الحدث الاصغر (وبعضهم قال : بصحة غسل الجنابة دون غيره) لموثق الساباطى المتقدم ، وبعضهم قال بعدم صحة غسل الجنابة وصحة ما عداه لبعض الروايات المتقدمة (والاقوى صحة الجميع) من الاطلاقات وخصوص بعض الروايات ، وعليه فيصح كل غسل ووضوء وتيمم واجب او مندوب باستثناء غسل الحيض والتيمم بدله (وارتفاع حدثها وان كان حدث الحيض باقيا بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث) كالوضوء لانه نور لا لرفع الحدث ، والوضوء التجديدى وغيرها كل ذلك لاطلاق الادلة ، وعلى هذا اذا اغتسلت للجنابة ارتفع اثر الجنابة وبقى اثر الحيض ، مثلا اذا قلنا بكراهة اكل الجنب دون اكل الحائض وبكراهة جماع الجنب حتى فى المرأة فاذا اغتسلت ارتفع كراهة اكلها وجاز جماعها من خلف « ان قيل بجوازه » بدون كراهة الى غيرهما من الاثار ، والله سبحانه هو العالم .

فصل

فى الاستحاضة

فى الاستحاضة دم الاستحاضة من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل اذا خرج الى خارج الفرج وبمقدار رأس ابرة

(فصل فى الاستحاضة) وهى باب استفعال من حاض، كأن المرأة تطلب استعلام حالها هل انها حائض ام لا، ولها اطلاقان اطلاق على المرأة فيقال :« مرأة استحاضة» وهو من قبيل « زيد عدل »واطلاق على الدم فيقال :« دم استحاضة » وكلاهما مجاز او منقول ، ويخرج هذا الدم من عرق فى ادنى الرحم يسمى بالعاذل ، سمى بذلك لان خروج هذا الدم من المرأة سبب لعذل زوجها « اى ملامته » لها لانها تكون غير صالحة لكمال اللذة و(دم الاستحاضة من الاحداث الموجبة للوضوء) بجميع اقسامه على قول المشهور الذين يقولون بان غسل الاستحاضة لا يكفى عن الوضوء .

(والغسل) فى المتوسطة والكثيرة (اذا خرج الى خارج الفرج ولو بمقدار رأس ابرة) اما اذا خرج فلا اشكال فى صدق المستحاضة وترتب احكامها عليها، واما اذا لم يخرج ففى ترتب الاحكام لاطلاق بعض الادلة ، ولانه خرج من العرق العاذل او عدم ترتب الاحكام لان لخروج الدم مدخلية فى الحكم كخروج المني والبول

ويستمر حدثها ما دام فى الباطن باقياً ، بل الاحوط اجراء احكامها ان خرج من العرق المسمى بالعاذل الى فضاء الفرج وان لم يخرج الى خارجه ، وهو فى الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولدغ وحرقة بعكس الحيض .

والغائط خلاف ، وقد تقدم الكلام فى مثل ذلك فى باب الحيض ، والاقرب هو الاول لان المعيار فى الروايات من تلطخ ظاهر الكرسف ونحوه هو ذلك ، بدون الخروج وفرق بين مثل « بال وتغوط» ومثل « استحاضت »فان الاول لايصدق بدون الخروج بخلاف الثانى (ويستمر حدثها ما دام فى الباطن باقياً) للصدق ولظاهر الادلة المذكورة (بل الاحوط) الاقرب (اجراء احكامها ان خرج من العرق المسمى بالعاذل الى فضاء الفرج وان لم يخرج الى خارجه) لما عرفت ، ولذا ذكر بعض المعلقين انه لايخلو من قوة (وهوفى الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولدغ وحرقة بعكس الحيض) كما دل على ذلك النص والفتوى ، وان كان فى بعض الصفات المذكورة خلاف ولم يذكر بعضها بعض الفقهاء .

وكيف كان فيدل على هذه الاوصاف جملة من الروايات : كصحيح حفص : ودم الاستحاضة اصفر بارد . وصحيح علي : فاذا رق وكان صفرة اغتسلت وصلت .

والرضوى : دم الاستحاضة دم رقيق

وما ورد من مقابلة دم الاستحاضة لدم الحيض مع وصف دم الحيض بالقوة واللدغ والحرقة :

كخبر حفص عن الصادق عليه السلام ، امرأة سئلته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو او غيره ؟ فقال عليه السلام : ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد رقيق، الحديث . ومثله غيره مماقد تقدم

وقد يكون بصفة الحيض وليس لقليله ولا لكثيره حد وكل دم ليس من القرح او الجرح ولم يحكم بحيضيته ، فهو محكوم بالاستحاضة

فى مبحث الحيض .

(وقد يكون بصفة الحيض) اذا لم يكن محدوداً بحدود الحيض كما ان الحيض قد يكون بصفة الاستحاضة ، وقد تقدم ذلك فى مبحث الحيض ، وهذا مما لا اشكال فيه ولا خلاف (وليس لقليله ولا لكثيره حد) بلا اشكال ولا خلاف فيمكن ان يكون لحظة كما يمكن ان يكون سنوات ودل على ذلك النص ايضاً ، كما انه يرى قبل البلوغ وبعد اليأس نصاً وفتوى ، ولا يشترط فصل اقل الطهر بين استحاضتين بلا اشكال ولا خلاف ، وقد تقدم ما يدل على كل ذلك فى باب الحيض فراجع .

(وكل دم ليس من القرح او الجرح ولم يحكم بحيضيته) ولا بكونه نفاساً ـ ولعله اكتفى بذكر الحيض عنه ، لان النفاس ايضاً حيض كما عرفت ـ كما ان العذرة ايضاً من الجرح .

وكيف كان فاذا لم يكن الدم احد الاربعة (فهو محكوم بالاستحاضة) وهذا احد الاقوال فى المسألة ، وهذا هو المحكى عن الشرائع والقواعد ، وجملة من كتب العلامة والبيان وجامع المقاصد والمدارك والكفاية وكشف اللثام ، بل عن شرح المفاتيح نسبته الى الفقهاء وذكره نجاة العباد وغيره .

القول الثانى : ما اختاره الجواهر من الحكم بالاستحاضة مع عدم العلم بكونه من سائر الدماء مطلقاً ولو مع العلم بوجود القرح او الجرح فى الباطن اذا لم يعلم كون الدم منهما .

الثالث : ما عن المدارك من التفصيل بين ما كان الدم بصفة الاستحاضة فهو استحاضة ، ومالم يكن بصفة الاستحاضة فليس باستحاضة « ولو علم بانتقاء الدماء

الاربعة اى الحيض والنفاس والجرح والقرح » الااذا علم ان ماليس بصفة الاستحاضة استحاضة .

الرابع: التفصيل بين احتمال الجرح اوالقرح فليس استحاضة وبين سائر الاحتمالات فهو استحاضة ، وهناك تفاصيل اخر لا داعى لنقلها ، اما مااختاره المصنف فقد استدل له بامور :

الاول : بناء العقلاء على الحمل على الاستحاضة فى الدم الخارج من الباطن اذا علم بعدم كونه من الدماء الاربعة « الحيض والنفاس والجرح والقرح » وكانه لان دم الاستحاضة ايضاً طبيعى بعد طبيعية دم الحيض ، ومع هذا البناء لا مجال لاصالة السلامة عن دم الاستحاضة لان بناء العقلاء مقدم على الاصل .

الثانى : انحصار الدم فى الامور الخمسة ، فاذا لم يكن من الاربعة كان من الاستحاضة .

الثالث : جملة من الروايات كصحيح ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام، اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شىء من الدم فلاتغتسل وان لم تر شيئاً فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضاء ولتصل .

ومرسل يونس عن ابى عبدالله عليه السلام: فاذا رأت المرأة الدم فى ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهى حائض ، وان انقطع بعد ما رأته يوماً او يومين اغتسلت وصلت « ثم قال » :فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التى تركتها لانها لم تكن حائضاً .

وصحيح الحسين بن نعيم : اذا رأت الحامل الدم «الى ان قال» ان ذلك ليس من الرحم ولامن الطمث فلتتوضاء وتحتشى بكرسف وتصلى .

ورواية اسحاق بن عمار : فى الحبلى ترى الدم اليوم واليومين « وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين » .

بل لو شك فيه ولم يعلم بالامارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الاحوط

وصحيح صفوان عن ابى الحسن عليه السلام ، فيمن رأت الدم عشرة ايام ثم رأت الطهر ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلاة ؟ قال عليه السلام : لا ، هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل .

وخبر يونس عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام ؟ قال عليه السلام : تصنع مابينها وبين شهر فان انقطع عنها الدم والافهى بمنزلة المستحاضة .

وخبر ابى بصير عن ابى عبدالله ، فى المرئة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام؟ قال عليه السلام: فاذا تم لها ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلاة فان رأت صفرة توضأت . الى غيرها من الروايات الظاهرة فى ان الشارع حكم على ماليس بحيض بانه استحاضة ، لكن لابد من اضافة ان لن يكون قرحة وجرحاً لان الشارع حكم فى مورد الاشتباه بين الحيض والعذرة او القرحة بالفحص ، مما يشعر على ان الحكم بالاستحاضة انما هو فى صورة عدم احتمال اى منهما ايضاً ، بالاضافة الى عدم احتمال كونه حيضاً ونفاساً (بل لو شك فيه ولم يعلم بالامارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الاحوط) لاطلاق الروايات السابقة ولبعض الروايات الاخر الدالة على ان الحكم هو كونه استحاضة مالم يتبين الخلاف ، مثل مافى مرسلة يونس الطويلة من قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المستحاضة انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان .

وفى رواية زريق : فانما ذلك من فتق فى الرحم . وعلى هذا فاذا خرج منها

دم فهو على ثلاثة اقسام :

الاول : ان تعلم بانه حيض او استحاضة او جرح او قرح ، ولا اشكال في ترتيب آثار المعلوم عليه .

الثانى : ان لا تعلم لكن هناك امارة احدهاكان يكون فى ايام العادة ، او ان يكون فيه علامة القرحة او العذرة ، ولاشك ايضاً فى ترتيب احكام الامارة على ذلك الدم .

الثالث : ان تشك فلا علم ولاامارة ، ومثل هذا محكوم بكونه استحاضة ، من غير فرق بين ان تكون هناك قرحة اوجرح اولا ، ولا بين ان تحتمل انه من داخل الرحم او خارجه ، ولاان يكون الدم بصفات الاستحاضة املا وما فى بعض الروايات من ذكر الصفرة لايراد بها الاالغلبة لانها قيد للموضوع ، وذلك لاطلاق الادلة الذى هو اقوى من ظهور القيد فى كونه قيدا ، ولافرق بين كون الدم فى سن اليأس او قبله .

نعم فيما يجرى من الصغيرة قبل البلوغ اشكال لانصراف النصوص عنه.

ومما ذكرناه يعلم ان تفصيل المدارك ، محل منع ، كما ان تفصيل الاخر ايضاً خلاف اطلاق النصوص .

اما رواية يونس فيمن رأت يوماً اويومين وانقطع حيث قال عليه السلام : « ليس من الحيض انما كان من علة اما قرحة فى جوفها واما من الجوف » فلايراد به الشك فى كونه استحاضة حتى يعارض ما تقدم بل المراد به نفى كونه حيضاً ، وان الواقع انه قد يكون من قرحة اواستحاضة لا انه فى مقام بيان حكم حال الشك لينافى الاخبار السابقة .

مسألة – ١ – الاستحاضة ثلاثة أقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة فالاولى ان تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة، وتبديل القطنة أو تطهيرها

(مسألة – ١ – الاستحاضة ثلاثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة فالاولى ان تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها) كما صرح بذلك غير واحد، بل اختلاف عبائرهم كله يشير الى هذا المعنى كما افاده غير واحد، ولذا حكى عن جامع المقاصد وشارح الجعفرية الغمس والثقب والظهور واحد قطعاً، ثم الظاهر انه لايشترط كون الداخل قطنة، بل كل شيء يأتي منه ما يأتي من القطنة بان لايكون صلباً لايوثر فيه الدم حتى لايظهر ان الدم من اى قسم، اما اشتراط ان يكون القطن مندوفاً كما قاله بعض الفقهاء فليس له دليل ظاهر، اللهم الا ان يريد فى مقابل القطن المكبوس الذى حاله حال الاشياء الصلبة.

(وحكمها) امران: الاول: (وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت او نافلة و) الثانى: (تبديل القطنة او تطهيرها) فالحكم الاول هو المشهور بينهم.

بل عن الناصريات والخلاف وظاهر الغنية والتذكرة الاجماع عليه، خلافاً للمحكى عن ابن الجنيد ان عليها فى اليوم والليل غسلا واحداً فهى بحكم المتوسطة كما ان المتوسطة بحكم الكثيرة، وللمحكى عن ابن ابى عقيل فلم يوجب عليها الوضوء فالدم القليل عنده ليس بحدث.

استدل للمشهور: بصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام فى المستحاضة؟ قال عليه السلام تصلى كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم.

وصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: وان كان الدم لا يثقب توضأت و دخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء.

والرضوي : فانلم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء .

اما مادل على وجوب الاغتسال مرة ، كصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: « وانلم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد » اوثلاث مرات .

كصحيح ابن سنان: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر . فلابد من حملهما على القسمين الاخرين من المستحاضة بقرينة سائر الروايات ، ويؤيد ماذكرناه اطلاق جملة من الروليات :

كصحيحة يونس: وانرأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل.

وصحيحة الصحاف : فان كان الدم فيمابينها وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ، وفيها ايضاً وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولاغسل عليها .

استدل لابن الجنيد : باطلاق صحيحة زرارة حيث انها تقتضي نفي الفرق بين القليلة والمتوسطة .

ومضمرة سماعة :المستحاضة اذاثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا ، وانلم يجز الدم الكرسف ،فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وانارادزوجها انيأتيها فحين تغتسل ، هذااذاكان الدم عبيطاً و ان كان صفرة فعليهاالوضوء . ويردعلى الصحيحة بلزوم تقييد اطلاقها ، بما دل على الفرق بين المتوسطة والقليلة . وعلى المضمرة بان صريحها تثليث الاقسام .

اما الفرق بين الدم العبيط وغيره فالظاهر التلازم الغالبي بين العبيط و بين الكثرة والمتوسط وكذلك بين الصفرة وبين القلة .

واستدل : لابن أبي عقيل من عدم وجوب الوضوء في القليلة باصالة بقاء الوضوء اذاكانت متوضية ، ثم رأت الدم، وبجملة من الاخبار :

كصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام : المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر بتقريب ان عدم الحاجة في الكثيرة الى الوضوء يدل على عدم الحاجة اليه في القليلة بطريق اولى ،ومثلها في الدلالة صحيحة زرارة ، وخبر الجعفي ، وخبر عبدالرحمن ، وفي الكل مالا يخفى ، اما الاصل فهو مرفوع بالادلة السابقة .

واما الروايات فاولا : انها تقيد بما دل على الاحتياج الى الوضوء .

وثانياً : انها ان دلت على عدم الوضوء فانما ذلك لغنى الغسل عنه - على قول من يكفى بالغسل عن الوضوء - فلا دلالة فيها على عدم احتياج القليلة الى الوضوء .

ثم هل ان النوافل ايضاً تحتاج الى الوضوء ، او ان الوضوء للفريضة كاف عن الوضوء للنافلة؟ قولان : ذهب الى الاول غير واحد بل عن المنتهى نسبته الى الاشهر عندنا وذهب الى الثاني المبسوط قال : واذا توضأت لفريضة صلت معها من النوافل ماشائت وتبعه المهذب .

استدل للقول الاول : بصحيحى زرارة وابن عمار والرضوى .

وللقول الثاني : بصحيح الصحاف حيث قال : ولتوضأ عند وقت كل صلاة .

وخبر يونس: وان رأت صفرة فلتتوضأ لكن يرد على الاول احتمال انصراف الصحيحتين ، والرضوي الى الفرائض .

وعلى الثانى :ان اطلاقها يقيد بالصحيحتين، وعلى هذا فالنص مجمل والمرجع الاصل ، ولذا كان الاحوط مانسب الى الاشهر ، وان كان لا يبعد عدم الاحتياج الى اكثر من خمس وضوءات فحال الوضوء حال الغسل ، فكما انها اذا اغتسلت اغسالها كانت بحكم الطاهرة ، كذلك اذا توضئت وضوئاتها فيصح الاتيان بكل ما يشترط بالطهارة وان لم تكن مضطرة اليه ، واما دعوى ان الاستحاضة حدث مطلقاً ، ففيه انه لايفهم من الدليل ، بل الظاهر منه ان حال الغسل والوضوء واحد فكما لايحتاج كل

خروج الى غسل كذلك لايحتاج كل خروج الى وضوء ، خصوصاً والمتعارف عند المتدينين الاتيان بالنوافل ولم ينبه في الروايات على احتياجها الى الوضوء ، وعلى هذا فعدم الحاجة الى اكثر من خمس وضوءات هو الاقرب هذا تمام الكلام بالنسبة الى الحكم الاول ، وهو وجوب الوضوء لكل صلاة .

واما الحكم الثاني : وهو تغيير القطنة بتبديلها او تطهيرها عند كل صلاة فقد اختلفوا فيه على قولين :

الاول : وجوب ذلك وهو المشهور ، وعن المنتهى لاخلاف عندنا في وجوب الابدال ، وعن ظاهر الناصريات والغنية والتذكرة وجامع المقاصد انه اجماع .

الثاني : عدم الوجوب وهو الذى افتى به المستند ونقله عن بعض مشايخه المتأخرين ، وعن كشف اللثام انه قال : لم يذكره الصادقان والقاضي ولا ظفرت بخبر يدل عليه ، استدل للقول الاول بامور :

الاول : الاجماع المدعى .

الثاني : الاخبار الامرة بالابدال .

كخبر الجعفى هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل .

وصحيحة صفوان وتستدخل كرسفاً فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً اخر ثم تصلى .

الثالث : ان اللازم اخراج القطنة لمعرفة حال الاستحاضة فادخلها بعينها يوجب تلويث ظاهر الفرج الواجب غسله ، وفى الكل مالايخفى اذ الاجماع ممنوع كبرى وصغرى .

بل في مصباح الهدى قد شاع القول بعدم وجوب التغيير بين المتأخرين ، و قد عرفت عدم ذكر جمع من اعيان المتقدمين له واما الاخبار فلاحتمال ان يراد ادخال

القطنة لتنظيف المحل لتأمن من السيلان بالاضافة الى عدم الدليل على وحدة القليلة مع الكثيرة والمتوسطة ، على انه لادلالة على وجوب ذلك عند كل صلاة .

واما دليلهم الثالث: ففيه مالايخفى اذلاتلازم بين الادخال وتلويث ظاهر الفرج بالاضافة الى عدم الدليل على لزوم الاخراج عند كل صلاة ، وعليه فعدم الوجوب اقرب ، ويؤيده خبر الجعفى : وانهى لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ولاتزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف ، فاذاظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف فانه عليه السلام علق اعادة الكرسف على ظهور الدم عليه الدال على عدم وجوبها عند عدم الظهور .

وخبر الحلبى عن الصادق عليه السلام، قال ابو جعفر عليه السلام : سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة تستحاض ؟ فامرها ان تمكث ايام حيضها لاتصلى فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلى حتى تخرج الدم من وراء الثوب .

وصحيح الصحاف المتقدم وفيه: فان كان الدم فى مابينها وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف منها .

نعم الاحتياط في التغيير كماذكره المشهور، بقى الكلام في ظاهر الفرج و الخرقة مع التلوث فهل يجب غسلهما اوتغيير الخرقة ؟ قال بهجماعة و كانه لبنائهم على عدم العفو عن الدماء الثلاثة ، والالزم التفصيل بين مادون الدرهم فلايجب ، و الاكثر منه فيجب فى ظاهر الفرج وفى الخرقة ان كانت مما تتم فيها الصلاة، و هذا هو ظاهر اخرين وهو الاقرب ، وسيأتى الكلام فى عدم تمامية استثنائهم الدماء الثلاثة عن العفو .

ثم المراد بظاهر الفرج ظاهره عرفاً كماقال به بعض لامايظهر عند جلوسها على القدمين كما عن الشهيد وبعض اخر لوضوح ان الباطن اذاظهر فى حالة لايسمى ظاهراً كما

والثانية : أن يغمس الدم فى القطنة ولا يسيل الى خارجها من الخرقة ويكفى الغمس فى بعض اطرافها وحكمها مضافاً الى ماذكر

فى الفم والعين .

(والثانية) : وهى الاستحاضة المتوسطة (ان يغمس الدم فى القطنة ولا يسيل الى خارجها من الخرقة ويكفى الغمس فى بعض اطرافها) ولو لم يشمل الجميع بان يبقى بعض اطرافها غير مغموس بالدم ، وانما نقول بكفاية ذلك لاطلاق النصوص فانها لم تذكر وجوب الغمس فى جميعها (وحكمها مضافا الى ماذكر) فى القسم الاول غسل واحد ، اما انسحاب احكام القليلة الى المقام ففيه بحثان :

الاول : وجوب الوضوء لكل صلاة فهو المشهور ، وفى الجواهر لعله لا خلاف فيه بالنسبة الى غير صلاة الصبح التى تغتسل عندها .

والثانى : فى وجوب تغيير القطنة ، اما وجوب الوضوء لصلاة الصبح ، فقد اختلفوا فيه بين قائل بالوجوب كما عن المشهور وبين قائل بعدم الوجوب كما عن جماعة ، استدل القائلون بالوجوب باطلاق الروايات :

كموثقة سماعة : وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة . ومثلها موثقته الاخرى ، ومرسلة يونس الطويلة : فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضاء لكل صلاة ، قيل وان سال ؟ قال عليه السلام : وان سال مثل المثعب .

والرضوى فان لم يثقب الدم : القطن صلت صلاتها كل صلاة بوضوء .

واستدل القائلون بعدم الوجوب ، تارة بكفاية كل غسل عن الوضوء كما تقدم ، وتارة باطلاقات روايات المقام وعدم تعرضها للوضوء مع انها فى مقام البيان ، وخصوص الرضوى حيث انه بعد ذكر ما تقدم قال : وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء . وهذا القول هو الاقرب بعدما عرفت فيما تقدم من ظهور الادلة فى كفاية كل غسل عن الوضوء ، وان كان الاحتياط سبيل النجاة واما وجوب الوضوء لسائر الصلوات فلما عرفت من النصوص الدالة على ذلك واحتمال انه من باب « اذا قمتم الى الصلاة » حيث ان

غسل قبل صلاة الغداة

المراد رفع الحدث فلا دلالة فيه على ان حالة الاستحاضة توجب ذلك ، خلاف الظاهر من الادلة هذا كله بالنسبة الى الوضوء .

واما بالنسبة الى تغيير القطنة فالمشهور هنا ذلك ، بل قيل بعدم مخالف صريح بل عن الفخر فى شرح الارشاد اجماع المسلمين عليه ، واستدل لذلك بالادلة المتقدمة فى القليلة والاشكال فيها هو الاشكال هناك فمن لم يرد مخالفة المشهور قال به هنا ، ومن عمل بمقتضى الصناعة قال بعدم الوجوب ، لكنى لم اجد قائلا بالعدم فى المقام .

(غسل قبل صلاة الغداة) بلا خلاف بل اجماعاً كما ادعاه جماعة .

نعم ذهب العمانى والاسكافى والمعتبر والمنتهى والاردبيلى والمدارك الى ان هذا القسم كالقسم الثالث يحتاج الى ثلاثة اغسال .

استدل المشهور : بمضمرة زرارة : فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل ، وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد . فان ظاهره ان الغسل للاستحاضة .

وبموثقة سماعة : المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا واحداً وان لم يجز الدم فعليها الغسل كل يوم والوضوء لكل صلاة « الى ان قال » هذا اذا كان دماً عبيطاً وان كان صفرة فعليها الوضوء . فانها قد اشتملت ـ بظاهرها ـ على الاقسام الثلاثة للاستحاضة مع احكامها .

وخبر عبد الرحمان عن الصادق عليه السلام : وان كان قرئها فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل وتستدخل كرسفاً فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ، ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلى فان كان دماً سائلا فلتؤخر الصلاة ، ثم تصلى صلاتين بغسل واحد ، فان الظاهر من قوله « فان كان دماً سائلا » انه حكم للكبيرة فيكون ما قبله

حكماً للمتوسطة .

وصحيح الصحاف فان كان الدم فيما بينهما « اى بين الظهر والعصر » وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضاء ولتصل عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ، ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال عليه السلام : وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لايرقى « اى لا يسكن » فان عليها ان تغتسل فى كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشى وتصلى . فانها تدل على الاقسام الثلاثة واحكامها كما هو واضح .

وموثقة زرارة: ثم هى مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلى كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت . فان ظهور الدم على الكرسف نفوذ وظاهره وجوب غسل واحد عليها .

وموثقة سماعة: عن الصادق عليه السلام: وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت الكرسف فجاز الدم الكرسف لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة .

والرضوى : وان لم يثقب الدم القطن صلت صلاتها كل صلاة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب وسال صلت الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتصلى المغرب والعشاء الاخرة بغسل .

واستدل : للقول الاخر بجملة من الروايات كالاطلاقات الدالة على الاغسال الثلاثة كصمرة سماعة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا، فان الثقب اعم من النفوذ فقط ومن الظهور من جانب آخر .

وصحيحة معاوية : فاذا جازت ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغسل للصبح ، الى ان قال : وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد

والثالثة : ان يسيل الدم من القطنة الى الخرقة ويجب فيها مضافاً الى ما ذكر

وصلت كل صلاة بوضوء . لكن اللازم تقييد هذه الروايات بما فى روايات المشهور ان لم نقل بانصرافها الى الكثيرة ـ كما ربما قيل بذلك ـ فالذهاب الى قول المشهور هو المتعين .

ثم ان المشهور انه ، اذا حدثت المتوسطة قبل صلاة الصبح وجب عليها الغسل قبلها وان حدثت بعدها وجب عليها الغسل قبل الظهرين او المغربين اذا حدثت قبلهما واقبل المغربين ، واستدلوا لذلك بالاجماع المدعى بل فى طهارة الشيخ انه بالضرورة ، وبالرضوى المتقدم صلت الليل والغداة بغسل واحد ، وبان الوجوب غيرى لانفسى وانه شرط للصلاة الظاهر في كونه على نحو الشرط المتقدم.

وفى الكل مالا يخفى ، اذ الاجماع غير تام حيث ان المحكى عن الشيخ فى كتبه والقاضى والصدوقين فى الرسالة والهداية والجليسين والناصريات عدم ذكرهم ان الغسل لصلاة الغداة ، مضافا الى انه لو تم فمحتمل الاستناد والرضوى مع ضعف سنده لايلتزمون به اذ لايقولون بلزوم كون الغسل قبل صلاة الليل والوجوب الغيرى لا يلازم كونه قبل الغداة فلعل غسلا واحداً فى اليوم يكفى فى جعلها بحكم الطاهرة ، وهذا هو الاقرب بالنظر الى الصناعة ، خصوصاً وكل الاخبار الامرة بذلك على اختلاف تعابيرها والسنتها خلت عن ذلك مع انها فى مقام البيان .

نعم لا شك فى ان الاحتياط فى اتباع المشهور وقد تقدم الكلام فى احتياج الصلاة الى الوضوء بالاضافة الى الغسل وان ظاهر الدليل ينفيه .

(والثالثة) من اقسام المستحاضة (ان يسيل الدم من القطنة الى الخرقة ويجب فيها مضافا الى ما ذكر) من الوضوء لكل صلاة وتبديل القطنة والغسل لصلاة

الغداة ، غسلان اخران احدهما للظهرين والاخر للمغربين ، اما تبديل القطنة فالكلام فيه ماتقدم ، كما ان تبديل الخرقة ايضا محل اشكال تقدم ذكره ، بل الظاهر من عدم تعرض الاخبار هنا الى تبديل الخرقة ـ مع كونها فى مقام البيان ـ عدم لزوم ذلك ، الا اذا كان الدم اكثر من الدرهم وكانت الخرقة كبيرة مما تصح فيها الصلاة .

واما الوضوء لكل صلاة فقد اختلفوا فى ذلك الى ثلاثة اقوال :

الاول : عدم الاحتياج اليه مطلقاً كما عن الناصريات الصدوقين والشيخ و الجليسين وابن حمزه وسلار ، وعن اللوامع نسبته الى ظاهر الاكثر واختاره المستند وغيره .

الثاني: الاحتياج اليه لكل صلاة كما عن الحلي والشرائع والنافع ونسب الى اكثر المتأخرين ، واختاره محكى شرح المفاتيح والرياض والشيخ فى الطهارة .

الثالث : التفصيل بالوجوب مع كل غسل من الاغسال الثلاثة دون غيرها كالعصر والعشاء كما عن المفيد وجمل السيد والمعتبر والبشرى والنراقى الاول .

والاول هو الاقرب للاصل ولخلو النصوص عنه مع انها فى مقام البيان ، ولما تقدم من كفاية كل غسل عن الوضوء .

استدل للقول الثاني : باطلاق الاية وباولوية وجوبه هنا عن وجوبه فى القليلة و المتوسطه وبمرسل يونس الطويل « فيمن تعرف ايامها في الحيض » قال: فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل: وان سال الدم ؟ قال عليه السلام : وان سال مثل المثعب « مسيل الماء » .

ويرد على الاول عدم الاطلاق لظاهر المقابلة بذيل الاية الدالة على حكم الجنب بل في التفاسير انه فى حكم قيام الشخص عن النوم فقط فلا يشمل كل حدث ، بل اثبات ان الاستحاضة الكبيرة من الاحداث الموجبة للوضوء اول الكلام .

وعلى الثانى: بانه لا اولوية بعد الاغسال الثلاثة دونهما.

والى تبديل الخرقة أو تطهيرها غسل آخر للظهرين وغسل للعشائين تجمع بينهما

وعلى الثالث: بان ظاهر المرسلة غسل الحيض لاغسل الاستحاضة ، وقوله وان سال كالمثعب يراد به دم الحيض ، اذلو اريد دم الاستحاضة لم يكن وجه للاقتصار على الوضوء ، منتهى الامر اجمال المرسلة فلاتدل على مراد المستدل .

واستدل للقول الثالث : امافى ما احتاج الى الغسل فلما دل على وجوب الوضوء فى كل مايجب فيه الغسل الا الجنابة ، واما فيما لم يحتج الى الغسل كالعصر والعشاء فبعدم الدليل على وجوبه فيهما بالاضافة الى صحيحة معاوية عن الصادق عليه السلام : وان كان الدم لايثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء ومثلها صحيحة الصحاف و الرضوى بتقريب دلالة هذه الروايات بتعليق الامر بالوضوء لكل صلاة على عدم ثقب الدم الكرسف ، وبماتقدم فى دليل القول الاول يظهر الجواب عن هذا القول (و) مماتقدم من الدليل على العفو عن الدم الاقل من الدرهم والاكثر فيما لا يتم فيه الصلاة مضافاً (الى) سكوت الادله عن (تبديل الخرقة اوتطهيرها) فى هذا الباب تعرف وجه النظر فى وجوب ذلك وان كان احتياطاً .

وكيف كان فيضاف هنا (غسل اخر للظهرين وغسل للعشائين تجمع بينهما) بلا اشكال ولا خلاف وقد تواتر فى كلماتهم نفى الخلاف اودعوى الاجماع على ذلك وذلك لتواتر النصوص على ذلك ، كماتقدم بعضها والتى منها صحيحة ابن عمار عن الصادق عليه السلام فاذا جاوزت ، ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه و تغتسل للصبح .

اما الجمع بين الصلاتين فلجملة من الروايات كالصحيحة . وصحيحة ابن مسلم

والاولى كونه فى آخر الوقت فضيلة الاولى حتى يكون كل من الصلاتين فى وقت الفضيلة

عن الباقر عليه‌السلام : فلتجمع بين كل صلاتين بغسل .

وخبر صفوان عن الكاظم عليه‌السلام وتجمع بين صلاتين بغسل .

وخبر زرارة وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل .

ثم الظاهر كما يأتى فى المسألة الثامنة لزوم تعقيب الغسل بالصلاة ، فلا يصح ان تأتى بالغسل صباحاً لاجل الظهرين مثلا .

نعم لا تجب المبادرة الدقية ، بل يجوز اتيان النافلة قبل الصلاة بعد الغسل وهكذا ، ولكن الكلام الان فى انه هل الجمع بين الصلاتين رخصة فيجوز ان يأتى بالعصر بغسل ويفرقه عن الظهر ام عزيمة ، ذهب الى كل جماعة من العلماء ، والظاهر انه رخصة لفهم العرف من النصوص ان الجمع لاجل اتيان الصلاة بلادم او مع دم اخف وذلك يحصل باتيان غسل ثان وقد يستفاد ذلك من قوله عليه‌السلام فى رواية يونس : فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كل صلاة ، اما من جعل الامر عزيمة فمستنده ظاهر فى لفظ «يجمع» وفيه ما عرفت ، ثم ان صريح النص والفتوى ، كما عرفت عدم كفاية غسل واحد لازيد من صلاتين ، لكن لو صلى المغرب بغسل واخر العشاء الى قرب الفجر هل يصح اتيانهما بغسل واحد ، الظاهر ذلك للمناط ومافى بعض الروايات من تقديم الغسل على صلاة الليل وكذلك ان صلى العصر والمغرب بغسل فيما لو جمع بينهما .

(والاولى كونه) اى الغسل (فى آخر وقت فضيلة الاولى حتى يكون كل من الصلاتين فى وقت الفضيلة) فتدرك الفضيلتين ، مضافاً الى الامر به فى صحيح معاوية

ويجوز تفريق الصلوات والاتيان بخمسة أغسال ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد .

نعم يكفى للنوافل أغسال الفرائض

« تؤخر هذه وتعجل هذه » وصحيح البصرى « فلتوخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلى صلاتين بغسل واحد » .

اما رواية اسماعيل « فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى الظهر والعصر فان كان المغرب فلتوخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب والعشاء» فالظاهر ان المراد آخر وقت الفضيلة ، لا آخر وقت الاداء ، ولو بقرينة سائر الروايات فاحتمال وجوب التأخير لاحتمال انقلاب الكثيرة الى المتوسطة او الانقطاع لا وجه له .

(ويجوز تفريق الصلوات والاتيان بخمسة أغسال) كما عرفت ويدل عليه بالخصوص ما رواه الكافى عن الصادق عليه السلام فى حديث تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين (ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد) للنص والاجماع على خلافه .

نعم اذا لم تقدر الا على غسل واحد فالاظهر تقديم الصبح للقدرة ولا دليل على جواز تأخيره ، وحفظ القدرة للظهرين ، ولا شك فى ان الافضل فيما اذا قدرت على الغسل فى الظهرين ان يوخرهما الى قبل الغروب لتصلى اربعة صلاة به ، وان كان يجب التيمم للمغربين ، لكن الظاهر ان ذلك ليس بواجب فيجوز لها ان تأتى بالغسل فى اول الظهر .

(نعم يكفى للنوافل) المتقدمة كالصبح والظهرين ، والمتأخرة كالمغربين (أغسال الفرائض) بلا خلاف كما عن المدارك ، واجماعاً كما عن الغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وشرح الجعفرية وكشف الالتباس وغيرهم ، ويدل عليه بالاضافة ، الى

لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء .

مسألة ـ ٢ ـ اذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها وهل يجب الغسل للظهرين أم لا ؟ والاقوى

ظهور النصوص فى انها اذا عملت اعمالها كانت بحكم الطاهرة من كل شيء ، والى ان اعتياد الاتيان بالنوافل مع عدم تعرض النصوص لها فى المقام دليل على كفاية الاغسال لها . رواية اسماعيل بن عبد الخالق عن ابى عبد الله عليه السلام : فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداة ثم تصلى الغداة . والرضوى المتقدم الدال على تقديم الغسل على صلاة الليل .

(لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء) بناءاً على عدم وجوب الوضوء مع الغسل لا كلام فيه ، اما بناءاً على الوجوب فهل يجب لكل ركعتين وضوء ، كما ذهب اليه جمع لاطلاق « صلت كل صلاة بوضوء » ونحوه غيره ام لا ؟ لانصراف الدليل لو تم الى الفرائض ؟ الظاهر الثانى ويدل عليه عدم ذكر ذلك فى بيان النوافل مع اعتياد الاتيان بها وغفلة العامة عن لزوم اتيان كل ركعتين بوضوء وسيأتى بقية الكلام فى ذلك فى المسألة الخامسة انشاء الله تعالى .

(مسألة ـ ٢ ـ اذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لايجب الغسل لها) بلا اشكال بل فى الجواهر قطعاً وذلك لانها لم تكن حين الصلاة مشمولة لادلة الغسل ومنه يعرف حال ما اذا حدثت الكثرة بعد القلة ، بعد صلاة الصبح كما هو ظاهر (وهل يجب الغسل للظهرين ام لا ؟) قولان :

الاول : العدم بل قال في الجواهر : ظاهر كلام الاصحاب العدم كما صرح به جامع المقاصد في مبحث الغايات والشهيد في الروضة ، بل لعل المتأمل يمكنه تحصيل الاجماع على ذلك لتخصيصهم الغسل بكونه للغداة ، انتهى . (والاقوى

وجوبه واذا حدثت بعدهما فللعشائين ، فالمتوسطة

وجوبه) كما جزم به الرياض وتبعه غيره .

استدل الاول : بالاصل وبالاجماع المحتمل ، وبما دل على ان الغسل قبل الغداة مما ظاهره عدم الغسل في وقت آخر . وبالرضوى: وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء ، فان ظاهره عدم وجوب الغسل لسائر الصلوات .

واستدل للثانى: باطلاقات الادلة ففى رواية سماعة: فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة .

وفى رواية زرارة : وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد .

وفى موثقة زرارة فاذا نفذ الدم اغتسلت وصلت .

وفى رواية الجعفى: فاذا ظهر الدم على الكرسف اعادت الغسل .

وفى رواية البصرى : فان ظهر الدم على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلى. ويؤيده عدم الاشكال فى انه اذا حصلت الكثيرة قبل الظهرين أو المغربين وجب الغسل لهما ولا يقال بالعدم استنادا الى ان الادلة دلت على ثلاثة اغسال.

ويرد على القول الاول : بان الاصل لا مجال له ، والاجماع الى أبعد الحد من الوهن، ومادل على ان الغسل قبل الغداة لا يدل على العدم فيما اذا كانت الرؤية قبل الظهرين أو المغربين ، والرضوى بيان للمورد الخاص فلا تعرض له لما نحن فيه نفياً أو اثباتاً ، بل ربما يقال: ان مناطه يعطى وجوب الغسل فما اختاره المصنف هو المتعين

(و)على هذا فـ(اذا حدثت بعدهما فللعشائين) واذا حدثت بعد احداهما فللصلاة الثانية ، واذا حدثت فى اثناء الصلاة ابطلها واعادها بالغسل للمناط (فالمتوسطة

توجب غسلا واحداً فان كانت قبل صلاة الفجر وجب لها وان حدثت بعدها فللظهرين وان حدثت بعدهما فللعشائين ، كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين وان انقطعت قبل وقتها قبل الفجر بل أيضاً

توجب غسلا واحداً فان كانت قبل صلاة الفجر وجب لها وان حدثت بعدها فللظهرين وان حدثت بعدهما فللعشائين) .

ولو شكت بعد الصلاة هل ان حدوثه كان قبلها أو في أثنائها أو بعدها ؟ لم تحتج الى اعادة الصلاة لقاعدة الفراغ (كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً) أو جهلا (وجب للظهرين) لما تقدم من ان ظاهر الدليل امران :

الاول : الغسل .

والثاني : كونه في محل خاص فاذا فات الثاني بقي الاول ، هذا بالاضافة الى الاستصحاب فاحتمال العدم لان الموقت يفوت بفوات وقته ممنوع .

(وان انقطعت قبل وقتها بل قبل الفجر أيضاً) وقد اختلفوا في ذلك فالمشهور ان وجود الدم وقتاً ما سبب في الغسل والوضوء وان انقطع في وقت الصلاة، بل عن شرح الروضة نسبته الى ظاهر النصوص والفتاوى .

وقال آخرون : بان الاعتبار بوقت الصلاة، فان كان الدم في وقت الصلاة كان موجباً للغسل ان كان كثيراً أو متوسطاً ، والوضوء ان كان قليلا وان لم يكن في وقت الصلاة لم يجب شيء والاقرب الاول لان الظاهر من الادلة ان الدم حدث كسائر الاحداث كالجنابة والبول مما لا يتوقف تأثيره على وجوده وقت الصلاة ، بل حدوثه اناماً موجب لترتب الاحكام الخاصة عليه ، فان اطلاقات الاخبار ووحدة السياق في

واذا حدثت الكثرة بعد صلاة الفجر يجب فى ذلك اليوم غسلان، وان حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين.

مسألة – ٣ – اذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده فلا يجوز قبله،

الاحداث دليلان على ذلك الذى ذكرناه، ولذا اختار هذا القول الجواهر والشيخ في الطهارة وسائر محققى المتأخرين.

اما القول الاخر فقد استدل له: بان وقت الصلاة هو وقت الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبله، وبصحيح الصحاف حيث قال عليه السلام: «فلتغتسل ثم لتحتشي وتستثفر وتصلي الظهرين ثم تنظر فان كان الدم لا يسيل بينهما وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت تسيل من خلفه صبيباً فعليها الغسل»

ويرد على الاول: ان الخطاب بالطهارة يتعلق في الوقت اذا احدث قبل ذلك كما في البول والمني، لان الخطاب يتعلق اذا احدث في الوقت. وعلى الصحيحة انها على قول المشهور ادل اذ ظاهرها دوران الحكم مدار السيلان وعدمه في الجملة لا في كل الوقت.

(واذا حدثت الكثرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان) اذا بقيت الى الصلاتين وذلك لان المفهوم من الادلة ان الاعتبار بالحالة قبل الصلاة لا الحالة من اول الفجر، وانما شرطنا استدامته لانه اذا انقطع قبل الصلاتين لم يجب الغسل للمغربين اذ الدم المتقدم قد غسل له ولا دم بعد ذلك حتى يوجب الغسل (وان حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين) بل ظاهرهم عدم الخلاف في المسألتين.

(مسألة – ٣ – اذا حدثت الكثيرة او المتوسطة قبل الفجر يجب ان يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده فلا يجوز قبله) للمسألة ثلاث صور:

الاولى : ان يحصل النقاء قبل الفجر ، بعد ان رأت الدم المتوسط او الكثير ولا اشكال في جواز تقديم الغسل قبل الفجر اذ لا مانع من ذلك فانه ليس بعد الغسل حدث حتى يتوهم ضرر الحدث المتوسط بين الغسل والصلاة ، ومثله ما اذا تبدل المتوسط او الكثرة بالقلة قبل الفجر ، فانه يجوز اتيان الغسل قبل الفجر ، والوضوء بعد الفجر او ما اشبه لما ذكرناه ، ويدل على الفرعين اطلاق الاخبار بدون مقيد لها.

الثانية : ان يستمر الدم الكثير او المتوسط الى الفجر والظاهر انه لا ينبغي الاشكال في جواز تقديم الغسل على الفجر ، بحيث يأتي بالصلاة بعده مباشرة حيث يكون فراغها عن الغسل مقارنا للفجر المجوز للصلاة ، والحال في المسألتين هو الحال في مسألة صلاة الظهرين والمغربين لوحدة الدليل في الكل وكأن المصنف اراد المثال بذكر صلاة الفجر والا فلا خصوصية لها كما هو واضح .

الثالثة : ان تغتسل قبل الفجر بمدة طويلة او قبل الفجر بما لا فاصل بين الغسل والفجر ولكنها تؤخر الصلاة الى مدة بعد الغسل ، وفي جواز ذلك خلاف، استدل القائل بعدم الجواز بأمور :

الاول : عدم الدليل على مشروعية الغسل قبل الوقت فالاصل عدمها .

الثاني : انه طهارة اضطرارية وحيث لا حاجة اليها قبل الوقت فلا اضطرار.

الثالث : رواية اسماعيل بن عبد الخالق فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة . ومثلها في الدلالة مرسلة يونس ورواية ابن سنان عن ابي عبد الله قال : المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر ، الحديث . ومثلها روايته الاخرى .

وفي الرضوي : اغتسلت كل يوم مع الفجر .

وفي رواية ابي بصير : اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة .

الا اذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها

واستدل للقول الثاني : بجملة من الاطلاقات ، وبان الظاهر من الادلة ان تكليفها اتيان غسل اوثلاثة اغسال لتفعل ما يشترط بالطهارة فلا خصوصية للوقت ، وبالرضوي : وان ثقب وسال صلت الليل والغداة بغسل ، بضميمة عدم الخصوصية هذا ولكن القول الاول اقرب ، اذ الاطلاقات مقيدة بالروايات المتقدمة ، والظهور ممنوع ،والرضوى يدل على استثناء خصوص صلاة الليل وما اشبه كنوافل الظهرين لا مطلقاً .

وعلى هذافالممنوع الفصل بين الغسل والصلاة سواء أتمت الغسل قبل الوقت بمدة طويلة أو بعد الوقت ولكن أخرت الصلاة .

(الا اذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها) وتصلى بها الفجر اذا لم تطول بذلك قبل الفجر وذلك هو المحكى عن الصدوقين والسيد والشيخين . بل عن الذخيرة لا اعلم فيه خلافا وعن الخلاف الاجماع عليه ، ويدل عليه بالاضافة الى الاجماع الرضوى المتقدم وان تعارف اتيان الناس بصلاة الليل وعدم التنبيه لاحتياجها الى غسل رابع او غسل ثان فى المتوسطة دليل على المعلوم ، ومنه يظهر انها لو جائت بها بعد العشاء اول الليل جاز وكفاها غسل المغربين او غسل الفجر فى المتوسطة .

ثم الظاهر عدم جواز تقديم الغسل بمقدار صلاة الليل اقتراحاً أولغاية اخرى اذا النص والفتوى انما دلا على التقديم لصلاة الليل فقط .اللهم الا ان يقال : ان المستفاد منهما جواز التقديم بهذا المقدار مطلقا وصلاة الليل من باب المثال ،ولذا فان كانت عادتها ان تصلى القضاء مكان صلاة الليل جاز التقديم فتأمل .

ولواتت بالغسل لصلاة الليل ، ثم لم تصلها لعذر او بلا عذر فالاحوط اعادة

مسألة – ٤ – يجب على المستحاضة اختبار حالها وانها من أى قسم من الاقسام الثلاثة بادخال قطنة والصبر قليلا ثم اخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها

الغسل لعدم حصول شرط الصحة ، كما انها لو اغتسلت للفجر اوغيرها ، ثم لم تتمكن من الصلاة الا بعد ساعة او نحوها لم يكن ذلك الغسل ، وكذا فى الوضوء ، لكن الظاهر صحة الاتيان بسائر الاعمال بهذا الغسل او الوضوء لان الفصل هو الموجب لعدم صحة الصلاة المتاخرة لان الغسل والوضوء يبطلان اذا لم تأت بالغاية المقصودة لدى الغسل ، ثم ان قلنا بكفاية نية غسل عن سائر الاغسال كفى نية غسل الجمعة وما اشبه عن غسل الاستحاضة ، والا فاللازم نية الجميع اونية الاستحاضة .

(مسألة – ٤ – يجب على المستحاضة) الجاهلة بحال نفسها (اختبار حالها وانها من اى قسم من الاقسام الثلاثة بادخال قطنة والصبر قليلا ثم اخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها) وهذا هو المحكى عن غير واحد من الفقهاء واستدل له بلزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية – كما هو المختار – وبانها لو لم تختبر وقعت فى مخالفة الواقع كثيرا كما فى باب الخمس والزكات والاستطاعة ، وبالعلم الاجمالى بين وجوب الوضوء او الغسل – بناءاً على كفاية الغسل عن الوضوء – وبين وجوبهما معاً ، او وجوب الوضوء ، وفيه نظر لانحلال العلم ، وبالاخبار الواردة فى المقام :

كصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام فى الحائض اذا رأت دماً بعد ايامها التى كانت ترى الدم فيها ؟ فلتقعد عن الصلاة يوماً او يومين ، ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب و حلت لها الصلاة .

وخبر البصرى ، وتستدخل كرسفاً فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع

واذا صلت من غير اختبـار بطلت ، الا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة كما فى حال الغفلة ،

كرسفاً آخر .

وخبر ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام : المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضئت وصلت الى غيرها من الروايات الظاهرة فى لزوم الاستظهار لـزوماً ارشادياً ، لا واجباً مولوياً نفسياً ولا واجباً مولوياً شرطياً ، ولا واجباً مولوياً طريقياً ، و انما قلنا بظهور الاوامر فى الارشادية ، لان اوامر الفحص سواء فـى الشبهات الحكمية او الشبهات الموضوعيه يفهم منها عرفاً انها لاجل تحصيل الواقع وعدم عذريه الجهل لو خالف و لم يفحص .

و لـذا قال المصنف : (واذا صلت من غير اختبار بطلت) فيما لـو خالفت الواقع (الا مع مطابقة الواقع و حصول قصد القربة كما فى حال الغفلة) . ومنه يظهر ان احتمال البطلان مطلقاً لكون الاختبار شرطاً فى الصحة خلاف الظاهر ، كما ان احتمال الاثم لكون الاختبار مولوياً نفسياً أيضاً خلاف الظاهر .

نعم انه تجرى ، لكن حقق فى الاصول عدم حرمة التجرى ، وأما اذا صلت بدون الاختبار مع الغسل فلا اشكال ، ولـو صلت بالوضوء فقط فالظاهـر لـزوم القضاء و الاعاده - اذا لم تظهر الحال أو ظهرت انها كانت متوسطـة او كثيرة - أمـا مع الظهـور فـواضح ، و اما مع عـدم الظهور فلا حالة الاشتغال ، الا اذا كان من موارد قاعـدة الفـراغ .

ثم ان طريقة الاختبار وهى ما ذكره المصنف ، والمـراد بالصبر قليلا مقـداراً يظهر الدم لو كان وذلك مختلف فى النساء لان بعضهن يأتى دمها تـدريجياً بطيئاً و بعضهن تدريجياً سريعاً ، بل ومختلف فى حالات امرأة واحدة كما هو ظاهر .

واذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الاخذ بالقدر المتيقن الا أن يكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط فتأخذ بها

(واذا لم تتمكن من الاختبار) فلا اشكال في سقوط الاختبار للتعذر ، وكذا اذا تعسر بمقدار يرفعه الحرج ، كما لا اشكال في لزوم الاتيان بالصلاة لانها لا تترك بحال ف (يجب عليها الاخذ بالقدر المتيقن) لاصالة البرائة عن الزائد ، وربما يقال يجب الاحتياط تحصيلا لليقين بالفراغ وهو احوط .

والمراد بالمتيقن الاعم من الغسل اذا قلنا بكفايته عن الوضوء ، والوضوء، اذا قلنا بعدم كفايته ، لانه اذا اغتسلت عملت بما يلزم من الوضوء أو الغسل، لفرض ان الغسل قائم مقام الوضوء، واذا توضئت في صورة عدم كفاية الغسل عن الوضوء فقد أتت بالمتيقن لانها تعلم بوجوب الوضوء على كل حال وتشك في وجوب الغسل فالاصل عدمه .

ثم لو ظهر الخلاف ، في صورة تعذر الفحص ، كان اللازم ترتيب آثار الواقع من القضاء والاعادة لان التعذر لايسقط أثر الواقع (الا ان يكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط) أو الكثرة (فتأخذ بها) للاستصحاب ، وجعله في مصباح الهدى بلا اشكال ، وسكت علية السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم ، واشكل عليه المستمسك بقوله : اطلاق دليل وجوب الاختبار موجب لسقوط الاستصحاب عن الحجية وانصرافه الى صورة القدرة عليه ممنوع كما هو الحال في نظائره ، انتهى .

وفيه ان الاختبار كما عرفت ارشادي الى الواقع ، فاذا لم يكن هذا الطريق الى الواقع اخذ بطريق اخر وهو الاستصحاب ، كما اذا لم تكن امارة على الواقع اخذ بالاصل ، وكذا في نظائره كما اذا لم يتمكن من استعلام حاله هل انه استطاع

ولايكفى الاختبار قبل الوقت الا اذا علمت بعدم تغير حالها الى ما بعد الوقت .

مسألة – ٥ – يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة ولو نافلة وكذا تبديل القطنة أو تطهيرها وكذا الخرقة اذا تلوثت وغسل ظاهر الفرج اذا أصابه الدم لكن لايجب تجديد هذه الاعمال للاجزاء المنسية

ام لا ، ام زاد عنده المال حتى يجب عليه الخمس ام لا؟ وهكذا (ولا يكفي الاختبار قبل الوقت الا اذا علمت بعدم تغير حالها الى ما بعد الوقت) اما المشتثنى منه فلانصراف دليله الى ما بعد الوقت حيث انه لاجل استعلام الحال حتى ترتب عليه ما هو تكليفها ، وأما المستثنى لان مع العلم بعدم التغير لاوجه لتأخير الاختبار .

ومنه يعلم ان ليس المراد الوقت وخارجه ، بل المراد المتصل بالصلاة سواء داخل الوقت أو خارجه فيحق لها الاختبار قبل الوقت المتصل بالوقت اذا صلت بعد الغسل والاختبار مباشرة كما لاينفع الاختبار داخل الوقت اذا اخرت الصلاة عن الاختبار بمدة .

(مسألة – ٥ – يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة) قد تقدم سابقا ان الظاهر عدم لزوم الوضوء مع الغسل ، سواء في المتوسطة لصلاة الفجر أو في الكثيرة لكل الصلوات (ولو نافلة) كما قد تقدم عدم الدليل على هذه الكلية (وكذا) قد تقدم الكلام حول (تبديل القطنة او تطهيرها وكذا الخرقة اذا تلوثت وغسل ظاهر الفرج اذا اصابه الدم) فلا حاجة الى تكرار الكلام (لكن لايجب تجديد هذه الاعمال للاجزاء المنسية) بلا اشكال لانها اجزاء نفس الصلاة اخرت

ولا لسجود السهو اذا أتى به متصلا بالصلاة بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيه اعمالها لاصل الصلاة .

نعم لو أرادت اعادتها احتياطاً او جماعة وجب تجديدها .

مكانها (ولا لسجود السهو اذا اتى به متصلا بالصلاة) لانه من توابع الصلاة ، فما يدل على كفاية الغسل أوالوضوء للصلاة يدل على كفايته لتوابعهما بالملازمة العرفية بل لايبعد عدم لزومها للسجود اذا اتى به منفصلا عن الصلاة ، اذ الوارد في الدليل انهما مرغمتان والادغام يحصل بدون ذلك .

ومنه يعلم ان اشكال مصباح الهدى فى صورة الاتصال فكيف بصورة الانفصال لا وجه له ، ولذا ايد المستمسك المصنف وسكت عليه السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم (بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك) لانها ان كانت من الصلاة كان ما فعلته لها كافياً لركعات الاحتياط .

وان لم تكن من الصلاة لم يضر عدم طهارتها ـ بناءاً على اشتراط الطهارة في كل صلاة ـ فالصلاة تامة على كل حال هذا بالاضافة الى انها من توابع الصلاة عرفا فدليل الاعمال لكل صلاة يشملها بالملازمة العرفية مضافا الى انصراف قوله عليه السلام : « صلت كل صلاة بوضوء » عن مثلها ، وقد عرفت سابقاً عدم العموم لهذا اللفظ حتى يشمل كل صلاة .

واما اذا قلنا بان الغسل يكفي للصلاة ونوافلها ، كما استظهرناه فالامر اوضح ، ومما ذكرنا يظهر ان اشكال بعض الشراح والمعلقين على المتن محل منع (بل يكفيه أعمالها لاصل الصلاة) هذا .

(نعم لو ارادت اعادتها احتياطا أو جماعة وجب تجديدها) لاطلاق دليل صلت كل صلاة بوضوء ، وان كان محل تأمل ، لما قاله المستمسك : يمكن منع

مسألة – ٦ – انما يجب تجديد الوضوء والاعمال المذكورة اذا استمر الدم فلوفرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الاعمال المذكورة لها فقط ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء وان انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا بل اذا بقى وضوئها للظهر الى المغرب ، لايجب تجديدها

التجديد بناءاً على عدم لزوم معاقبة الصلاة لاعمالها ، انتهى . أو بناءاً على غيرذلك مما ذكرناه .

(مسألة – ٦ – انما يجب تجديد الوضوء والاعمال المذكورة اذا استمر الدم فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الاعمال المذكورة لها فقطولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء) لان الظاهر من الادلة ان الغسل والوضوء وما اشبه ، انما هى لرفع اثر الاستحاضة ، فاذا لم يكن لم تكن استحاضة ، فلا وجه للاتيان بما يرفعها .

ومنه يظهر ان ما ذكره الجواهر بقوله : لو لا مخافة خرق ما عساه يظهر من الاجماع وتشعر به بعض الاخبار لامكن القول بايجابه الاغسال الثلاثة وان لم يستمر لحظة بعد الغسل للاطلاق ، فيكون حينئذ هذا الدم حدثا يوجب الاغسال الثلاثة وان لم يستمر ، وهناك قول آخر وهو اعتبار الكثرة والتوسط والقلة في وقت الصلاة ، فان كانت كثيرة قبل الظهر ثم صارت قليلة وقت الظهر لم يجب الا الوضوء.

وقد نسب الشيخ المرتضى القول الاول الى الافراط والثاني الى التفريط .

فماذكره المصنف هوالاقوى بل هوالمشهور (وان انقطع بعدالظهر وجبت للعصرفقط وهكذابل اذابقي وضوئهاللظهر) بل الصبح (الى المغرب لايجب تجديدها

ايضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر .

مسألة – ٧ – فى كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منهما ، لكن الاولى تقديم الوضوء .

مسألة – ٨ – قدعرفت انه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة الى الصلاة

ايضاًمع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر) أو للمصبح ولو تغيرت حالتها من قلة الى توسط الى كثرة أو بالعكس كان الاعتبار بالاشد لانه بمجيء الاشد وجبت أحكامه ولادليل على تغيرها بتغير الحالة .

(مسألة -٧- في كل موردیجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منهما) لاطلاق النص والفتوى ، فاحتمال انمع حدث الاستحاضة لامجال للوضوء حيث ان الحدث الاكبر مانع عن صحة رافع الحدث الاصغر لاوجه له .

(لكن الاولى تقديم الوضوء) لدلالة بعض الادلة على ذلك كما تقدم فى المسألة الخامسة والعشرين ، واحتمال لزوم تقديم الوضوء لئلا يفصل بين الغسل والصلاة ايضاً لاوجه له ، بعدماعرفت من الاطلاق ويجوز توسيط الغسل بين الوضوء والعكس كل ذلك للاطلاق ، ثم حيث عرفت سابقاً لزوم تعقب الصلاة للغسل لم يصح ان يفوت الموالات فى الغسل وان جاز ذلك بالنسبة الى الغسل فى نفسه .

(مسألة -٨- قدعرفت) من فحوى كلام المصنف (انه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة الى الصلاة) كما هو المشهور بل فى الجواهر انه لم يعرف فيه مخالف وفي طهارة الشيخ انه يظهر منهم نفى الخلاف فيه ، ولكن المحكى عن كشف اللثام و المصابيح جواز الفصل بينهما ، وعن المحقق القمى الميل اليه، لكن جعل المبادرة أحوط، والاقوى ماختاره المصنف وذلك لدلالة نصوص الجمع بين الصلاتين عليه،

اذ كون ذلك تعبداً عرفياً بعيد غاية البعد، وكذلك مادل على كون الغسل بعد الفجر، اذ لولاه لم يكن له وجه - عند المتفاهم عرفاً - ،وكذلك الروايات المشتملة على لفظ «عند» مثل قوله عليه السلام : «فلتغتسل عند كل صلاتين » اذ الظاهر منه اى عند حضور وقت الصلاة كقوله عليه السلام فى ذيل خبر ابن سنان : ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر .

كما ربما استدل لهذا القول بقاعدة الاشتغال لكنها لامجال لها بعد وجود الدليل، بل لايبعد عدم وصول النوبة اليها مع البرائة . اما القول الاخر فقد استدل له بجملة من الروايات :

كخبر اسماعيل بن عبد الخالق: فلتوخر الغسل الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها، ثم تغتسل. ثم تصلى المغرب والعشاء فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين .

وخبر ابن بكير فاذا مضى عشرة أيام فعلت ماتفعله المستحاضة ثم صلت، فان «ثم» تدل على جواز الفصل بعد وضوح عدم لزوم الفصل . هذا مضافاً الى اطلاق الاخبار الواردة فى مقام البيان :

كموثقة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام امرأة رأت الدم فى حيضها حتى جاوز وقتها ؟ قال عليه السلام : تنظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام «اى الى عشرة ايام» فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كل صلاة .

وخبر الحلبى : تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين .

وخبر الصحاف : فان عليها أن تغتسل فى كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشى و تغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء .

وخبر اسماعيل: فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداة ثم تصلى الغداة .

لكن لا ينافى ذلك .اتيان الاذان والاقامة والادعية المأثورة وكذا يجوز لها اتيان المستحبات فى الصلاة ولا يجب الاقتصار على الواجبات

وخبرابن بكيرفاذا مضت عشرة أيام فعلت ماتفعله المستحاضةثم صلت ، وفى الكل مالا يخفىاذ الاطلاقات محمولة علىما يظهر من روايات المشهور من لـزوم الاتصال ، ومافيه كلمة «ثم» لابدوان يحمل على الترتيب الدرتبى أوالترتيبالكلامى لاالترتيب الزمانى ، والالم يمكن «ثم» وجه، اذلايستحب التأخير والفصل ، فضلا عن اللزوم الظاهر من «ثم» اذاكان لترتيب الزمان .

و بما ذكرناه تبين وجوب اتصال الوضوء بالصلاة ايضاً ، لوحدة المناط ، بليستفاد ذلك منلزوم تجديده لكل صلاة كما استدل به الشيخ « ره » اذ الظاهر منه ان الفصل الطويل ضار ، فالقول بجواز الفصل فى الوضوء لاستصحاب الاثر ، ولاطلاق الادلة ، وماشبه ، ليس فى محله (لكنلا ينافى ذلك) الذى ذكرنا من المبادرة (ايتان الاذان والاقامة والادعية المأثور وكذا يجوز لها اتيان المستحباب فىالصلاة ولا يجب الاقتصار على الواجبات) كل ذلك لاطلاق الادلةو خصوص مادل على تقديم الغسل علىصلاة الليل وصلاة نافلة الصبح .

وما ذكرناه سابقاً منعدم التنبيه على ترك النافلة معاعتياد اتيان الناسبنوافل الظهر والعصر قبلهما ، ولذا قال فىالدروس : بجواز انتظار الجماعة وقال غيره : بجواز الذهاب الىالمسجد و الاجتهاد بالقبلة ولبس الساتـر وما اشبه ذلك ، لكن الظاهر انه لايصح الاتيان بمايزيد عن ذلك وان اعتادته كما لو كانت عادتها قرائة جزء من القرآن قبل الصلاة اواطالة صلاة الليل ساعة لاتيانها بكل مستحباتها .

فاذا توضأت واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاة لاتصح صلاتها الا اذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه فى فضاء الفرج ايضاً من حين الوضوء الى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة.

ومما تقدم يظهر حكم الفصل بين غسل ظاهر الفرج وتغيير الخرقة والقطنة وان حاله حال الفصل بين الوضوء و الغسل وبين الصلاة ، وحال سائر الصلوات كصلاة الطواف والايات حال اليومية لوحدة المناط .

ثم الظاهر عدم لزوم القطنة والخرقة اذاعلمت بعدم جريان الدم أوعلمت بانه لايفرق التغيير وعدم التغيير فى مقدار التلويث ، واذاعلمت بان التغيير يوجب زيادة التلويث لم تغير .

وكيف كان (فاذا توضأت و اغتسلت اول الوقت و اخرت الصلاة لا تصح صلاتها) بل اللازم ان تغتسل غسلا آخر ، لان الصلاة كانت بدون الطهارة (الا اذا علمت بعدم خروج الدم) بعد الغسل والوضوء (وعدم كونه فى فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء الى ذلك الوقت) الذى صلت لوضوح ان الاتصال هو لاجل عدم الدم اوعدم زيادة الدم و ذلك حاصل ،اذ المستفاد من النص انه ليس الاتصال امراً تعبدياً .

ومنه يظهر انه يجوز التأخير اذاعلمت بعدم الفرق فى قدر التلوث بين الاتصال والانفصال ، فالمراد بالعدم هو (بمعنى انقطاعه و لو كان انقطاع فترة) قال فى المستمسك هذا الرفع احتمال كون الانقطاع لفترة بمنزلة رؤية الدم كما يظهر من الذكرى حيث قال « فان كان انقطاع فترة فلا اثر له لانه بعوده كالموجود دائماً » انتهى .

والحاصل انه يجوز الانفصال اذا كان انقطاع الدم من غير فرق بين كون الانقطاع

مسألة – ٩ – يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة او غيرها وشدها بخرقة

لبرء اولفترة ، وهذاهو المشهور بينهم ، كمافى الجواهر والطهارة وغيرهما ،وكان الذكرى نظرذلك بالحيض ، حيث عرفت انالنقاء المتخلل في اثناء العشرة بحكم الدم ، لكن التنظير فىغير محله ، اذلادليل على استواء المقامين .

(مسألة – ٩ – يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم) بلا اشكال ولا خلاف في أصل التحفظ ، وفي الجواهر : اني لم اجد فيه خلافاً وعن الكفاية : انه الظاهر من الاصحاب ، وعن الحدائق : صرح الاصحاب بذلك ، وعن بعض : دعوى الاجماع عليه والتحفظ هو(بحشوالفرج بقطنة أوغيرها وشدها بخرقة) ويدل على ذلك جملة من الروايات :

كصحيحة معاوية عن الصادق عليه السلام : تحتشى و تستثفر .

وصحيحة الحلبى : ثم تغتسل وتستذفر بثوب ثم تصلي .

وموثقة زرارة : فلتغتسل وتستوثق من نفسها .

ومرسلة يونس : وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب ، وفى موضع آخر منها ان الرسولصلى الله عليه وآله قال لحمنة : احتشى كرسفاً فقالت : انهاشدمنذلك اني اثجه ثجاً فقال صلىالله عليه وآله: ثلجمى .

وموثقة فضيل عن احدهما عليهما السلام : وتحتشي لصلاة الغداة .

وصحيحة صفوان : وتستدخل قطنة بعد قطنة . الى غيرها من الروايات الظاهرة في لزوم التحفظ بأية كيفية كانت ، مثلا لا حاجة الى الاستثفار اذا كانت مريضة جالسة أونائمة بحيث لا حاجة الى الخرقة ونحوها أو اذا امكنت من لصق الخرقةبلزقةأونحوها .

فان احتبس الدم والا فبالاستثفار اى شد وسطها بتكة مثلا وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الرأسين تجعل احداهما قدامها والاخرى خلفها وتشدهما بالتكة أو غير ذلك مما يحبس الدم ،

نعم ذكر بعض الفقهاء كون الاولى اتباع الكيفية الواردة في الفحص وبحشو الفرج (فان احتبس الدم والا فبالاستثفار اى شد وسطها بتكة مثلا وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الرأسين تجعل احداهما قدامها والاخرى خلفها وتشدهما بالتكة أوغير ذلك مما يحبس الدم) والفرق بينهما ان الاولى تشد الخرقة بالقطنة وتشدها في وسطها ، وهذا لا يكفي اذا كان الدم كثيراً اذ لا تحفظ القطنة في جميع باطن الفرج بخلاف ما اذا وضعت القطنة في الفرج من غير شدها ، وانما جعلت خرقة عليها مشدودة في وسطها .

ثم لا يخفى ان قول المصنف : «مشقوقة الرأسين» انما هو اتباع لما ذكره الشهيد في الذكرى وتبعه الاصحاب والا ليس لذلك خصوصية ، اما ما ذكره المصنف من كون ذلك بعد الوضوء أو الغسل فهو المشهور المتبع عند النساء الملائمة لكون الغسل لا يجمع مع الاستثفار ، وهذا هو ظاهر الروايات المتقدمة ، لكن ذكر بعضهم كون الاستثفار قبل الوضوء والغسل .

واستدل لذلك : بان مقتضى العفو عن الدم الذى لابد منه هو فعل الاستظهار من ابتداء الشروع في الغسل أو الوضوء للتحفظ عن خروج الدم حالهما في حالهما بقدر الامكان كما يجب التحفظ عن خروج الدم في ما بعدهما الى الفراغ من الصلاة وقال كاشف الغطاء : ذلك بالنسبة الى الوضوء لا الغسل . وقال الجواهر : ذلك بالنسبة الى صلاة الغداة دون غيرها ، لكن ذلك خلاف ظاهر النصوص والفتاوي والمعتاد بالنسبة الى الغسل.

فلو قصرت وخرج الدم اعادت الصلاة ، بل الاحوط اعادة الغسل ايضاً والاحوط كون ذلك بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار اذا كانت صائمة.

نعم بالنسبة الى الوضوء يمكن الامران ، بل ربما يقال : ان ظاهر النص كذلك ، ففى رواية الدعائم : احتشت بخرق وقطن وتوضأت لكل صلاة، وفي رواية ابن ابى يعفور زادت كرسفها وتوضأت وصلت ، هذا ولكن لا يفهم الترتيب عرفاً من مثل هذه النصوص ، فان الواو للجمع المطلق ، وانما يفهم تأخر الصلاة مع وجود «الواو» لقرينة خارجية .

وعلى هذا فالظاهر جواز الامرين بالنسبة الى كل من الغسل والوضوء وان كان الاحوط التقديم على الوضوء (فلو قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة) وذلك لانتفاء المشروط عند انتفاء شرطه ، ولانه لم يثبت العفو عن الدم الخارج بالاختيار (بل الاحوط اعادة الغسل ايضاً) بل الوضوء وذلك للفصل بين الصلاة وبين الوضوء والغسل بالصلاة التي لم تكن جامعة للشرط ، وهذا هو الذي جزم به الذكرى ونهاية الاحكام في المحكى عنهما ، وهذا هو الاحوط ، بل جعله بعض الشراح اقوى، لكن في الجواهر ان في استفادة ذلك من الادلة نظر، واضاف في المستمسك لزوم الرجوع الى استصحاب عدم الانتقاض ، وفيه ان شرطية المعاقبة تقتضي الانتقاض فلا مجال للاستصحاب (والاحوط كون ذلك بعد الغسل) قد عرفت ان مقتضى الاحتياط كون الاستظهار قبل الوضوء والغسل ، وكأن وجه احتياط المصنف بالعكس في الغسل ظاهر النصوص ، وفي الوضوء كلمات الاصحاب حيث تقدم ان ظاهرهم كونه بعد الوضوء فتأمل .

(والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار اذا كانت صائمة) قال فى محكى

مسألة – ١٠ – اذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالاحوط تأخيرها الى قريب الفجر فتصلى بلا فاصلة .

مسألة – ١١ – اذا اغتسلت قبل الفجر لغاية اخرى ، ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاة

الذكرى ولوكانت صائمة فالظاهر وجوبه «اى الاستظهار» جميع النهار لان توقف الصوم على الغسل يشعر بتأثره بالدم ، وبه قطع الفاضل «ره» وفيه ان ظاهر من الادلة ان صحة صوم المستحاضة تتوقف على الاغسال ،ولايستفاد منها اكثر من ذلك كما سيأتى فى المسألة الثانية عشرة .

(مسألة –١٠– اذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالاحوط تأخيرها) وتأخير الغسل (الى قريب الفجر) بحيث انها اذا فرغت من صلاة الليل الواقعة بعد الغسل مباشرة (فتصلى) صلاة الصبح (بلافاصلة) وذلك لان المتيقن فى الخارج من ادلة المعاقبة هو ذلك ،خلافاً لما تقدم من الشهيد الثانى فى الروض من احتمال جواز التقديم بمقدار أزيد من صلاة الليل لاطلاق الاذن فى التقديم .

لكن فيه انه لااطلاق فيه من هذه الجهة ، فاللازم الاقتصار على القدر المتيقن خصوصاً وان الغالب فى صلاة الليل الاتيان بها قرب الفجر ، لكن الظاهر ان لادقة فى ذلك بل هو على حسب المتعارف من عدم التقيد بالدقة فى الوقت خصوصاً في أيام ورود الروايات حيث لم يكن لهم ساعات آلية بل كانوا يحددونها بصياح الديكة أو النجوم أو ما اشبه ذلك .

(مسألة –١١– اذا اغتسلت قبل الفجر لغاية اخرى ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاة) اما جواز الاتيان بالغسل والوضوء لغاية اخرى غير

مسألة – ١٢ – يشترط فى صحة صوم المستحاضة – على الاحوط – اتيانها للاغسال النهارية فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الاحوط

الفريضة اليومية فسيأتى الكلام فيه في المسألة الثامنة عشرة انشاءالله تعالى .

اما اذا قلنا بالصحةواغتسل لغاية اخرىقبل الفجر أو قبل الظهرين والمغربين ثم دخل الوقت ، فان كانمع فصل طويل فقد سبق الاشكالفيه ، واما اندخل الوقت من غير فصل فالظاهر الكفاية لما عرفت سابقاً من انه لابأس باتيان الوظائف قبل الوقت مع عدم الانفصال بينها وبين الصلاة ، ومنه يعرف ان الحكم كذلك فى كل مورد لم تنفصل الوظائف عن اليوميةسواء كانت قبل الوقتأو بعد الوقت ،بخلاف ما اذا انفصلت فان الوظائف تبطل سواء كانت قبل الوقت أو بعدالوقت ، أما قصد غاية اليومية أو سائر الغايات فليس بمهم اذ الاطلاق دليل على الكفايةمع الاتصال.

نعم لو قيل باشتراط قصدغاية اليومية لم تصح الوظائفمن الغسل والوضوء اذا جيء بها بقصد غاية اخرى ، لكن هذا الاحتمال في غاية الضعف .

(مسألة –١٢– يشترط في صحة صوم المستحاضة – على الاحوط – اتيانها للاغسال النهارية فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومهاأيضاً على الاحوط)أما الاشتراط فقد ذكر الحدائق : انه لا خلاف فيه ، وعن المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح : انه مذهب الاصحاب ، وعن جامع المقاصد والروض وحواشى التحرير ومنهج السداد والطالبية الاجماع عليه ، قال الروض : وربما يستظهر من المبسوط التوقف فيه حيث اسنده الى رواية الاصحاب، ولكن فى لجواهر الجواب عنه بان من لاحظ طريقة الشيخ وطريقة مشاركيه فى العمل بأخبار الاحاد حيث يستندون الى روايات الاصحاب مع عدم التعرض لطعن أو قدح انه فى غاية الاعتماد عندهم .

هذا ولكن المستند نسب التوقف الى المبسوط والمعتبر قال : وهوظاهر جمع من المتأخرين كالمدارك والبحار وشرح القواعد للهندي وشرح الارشاد للاردبيلي والحدائق ، انتهى .

والعمدة في المسألة صحيح ابن مهزيار ، كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها أو نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا ؟ فكتب : تقضي صومها ولاتقضي صلاتها لان رسول الله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك« كذا في رواية الكافي والتهذيب » . وفى رواية الفقيه والعلل : وكان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك .

وقد اورد على الرواية بانها مكاتبة مضمرة فلا حجية فيها ، و بانها اشتملت على ذكر فاطمة مع وضوح انها لم ترحمرة قط كما فى صحاح النصوص ، وبانها مشتملة على عدم قضاء الصلاة مع انه مخالف للنص والاجماع ، لكن كونها مكاتبة مضمرة لاتضر بعد رواية ابن مهزيار لها وتلقى الاصحاب بقبولها ، ولم يعلم ان المراد بفاطمة سيدة نساء العالمين ، بل لعلها فاطمة بنت ابي حبيش حيث ورد عن الباقر عليه السلام : انها استحيضت سبع سنين ، ويظهر من مرسلة يونس : انها كانت تسئل كثيراً عن احكامها ، بالاضافة الى احتمال ان الرسول كان يأمر فاطمة عليها السلام لتأمر النساء كمافى وصاياه صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام حيث كان المراد بها سائر الناس .

و يدل على ذلك صحيح زرارة قال : سئلت الباقر عليه السلام ، عن قضاء الحائض الصلاة ، ثم تقضي الصوم ؟ فقال ليس عليها ان تقضى الصلاة ، وعليها ان تقضى صوم رمضان ، ثم اقبل على فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يأمر بذلك فاطمة وكانت تأمر بذلك المؤمنات .

واما اشتمال الخبر على مايخالف النص و الاجماع، فالجواب عنه انه يلزم التقطيع فيه كما هو دأبهم ، هذا ومع ذلك كلـه فالحكم مورد شبهة اذ الاجتماع محتمل الاستناد ، والخبر محتمل ان يكون المراد به اول يوم شهر رمضان الذى كانت فيه حائضاً بقرينة عدم قضاء الصلاة و بقرينة صحيح زرارة ـ كما احتمله المنتهى و غيره ـ .

و فى المستند : احتمال ان يكون تقضى من باب التفعل و يكون المعنى ان صومها صحيح دون الصلاة ثم قال : وهو فى محله جداً والاحتياط لايترك مهما امكن ولذا كان احتياط المصنف في محله ولاجله سكت عليه جملة من المعلقين : كالسيدين ابن العم والاصطهباناتى ، و عنون السيد البروجردي الباب فى جامعه بما يظهر منه التوقف .

وقال فى مصباح الهدى : فلا محيص عن الحكم به كما حكمـوا و ان كان تتميمة بالدليل لايخلو عن الاشكال ثم انهم اختلفوا فى الاغسال التى هى شرط لصحة الصوم الى اقوال .

الاول : انها هى الاغسال النهارية خاصه اى الفجر والظهرين ، كما عن المنتقى والتذكرة والبيان وقواه الجواهر وتبعهم المصنف .

الثانى : انها هى الاغسال النهارية باضافة غسل العشائين لليلة الماضية ، الا اذا قدمت غسل الفجر على الفجـر فلايشترط غسل الليلة الماضية كما عن الذكرى والروض و اختاره الشيخ المرتضى .

الثالث : انها هى الاغسال النهارية مع غسل الليلة اللاحقة ، ونسب هذا القول الى المشهور .

الرابع : انها هى الاغسال النهارية الواقعة فى ذاك اليوم و غسل الليلة السابقة واللاحقة كما عن بعض .

الخامس : خصوص غسل الفجر من ذاك اليوم فقط كما احتمله النهاية وكشف اللثام .

السادس : انها هى « الاغسال » بقول مطلق الظاهرة فى العموم ـ كما فى المستند ـ ونسبه الى الشيخ وابن ادريس وسعيد والفاضل فى القواعد و التحرير والارشاد والنهاية .

والاقوى هو القول الثالث لان الظاهر من النص ان اغسال اليوم شرط في الصوم وهو وان لم يصرح بغسل الفجر الا ان العرف يستفيد من النص ان حاله حال غسل الصلاتين، وحيث ان اطلاق الرواية يشمل غسل الليلة الاتية لامجال لاستبعاد ان يكون غسل الليل مؤثراً في صوم النهار السابق ، فالصوم الذي له ثلاث غسلات صحيح، كما ان الصلاة ذات الركعات الكذائية صحيح ، ولا يستشكل بالشرط المتأخر ولا حاجة الى الجواب عنه بما هو مشهور في محله من ان مرجعه الى الشرط المتقدم أو المقارن .

وبذلك يظهر انه لا وجه للقول الاول : باسقاط غسل الليلة الاتية بحجة ان رافع الحدث لم يكن في النهار فاي ارتباط بينه وبين صوم النهار ؟

ولا للقول الثاني : باشتراط غسل الليلة الماضية بحجة انها لو لم تغتسل كانت محدثة فدخلت في الصيام مع الحدث مع انه يوجب بطلان الصوم الا اذا اغتسلت للصبح قبل الفجر حيث انها لم تكن محدثة حينئذ ، اذ ظاهر الدليل اشتراط اغسال اليوم لا اليوم السابق فما المانع في ان يكون حدث الليلة الماضية حاله حال حدث الفجر اذا اغتسلت بعد الفجر في انه لايضر بالصوم .

ولا للقول الرابع : لما عرفت في رد القول الثاني ، بالنسبة الى غسل الليلة الماضية .

ولا للقول الخامس : بحجة ان الشرط دخول الانسان في الصوم بدون حدث

وأما غسل العشائين فلا يكون شرطاً في الصوم وان كان الاحوط مراعاته أيضاً .

أما الحدث في أثناء النهار فهو كائن سواء اغتسلت ام لا ، اذ فيه وجه استحساني لا يقابل الدليل .

ولا للقول السادس : ان اريد منه كل الاغسال لكل الايام بحجة انه ظاهر اطلاق الدليل ، اذ فيه ان ظاهر الدليل هو القول الثالث كما عرفت فلا وجه لهذا الاطلاق .

ثم انه مما ذكرنا يظهر الاشكال فيما ذكره بعض المحققين من الفرق بين الكثيرة فيشترط صومها بالاغسال والمتوسطة فلا يشترط صومها بغسل الفجر، قال : ولا مجال لتنقيح المناط لامكان ان لا تكون الاستحاضة مالم تكن كثيرة مخلة بالصوم اصلا، كما هو الحال في القليلة بلا اشكال، وفيه انه خلاف ظاهر الصحيح المستفاد منه عرفاً من مدخلية الاغسال في صحة صومها وحيث انه كان الظاهر عند العرف فلا مجال لما ذكره من « الامكان » لان الاحتمال انما يبطل الاستدلال في الامور العقلية لا الظواهر العرفية .

ومما ذكرنا تعرف الاشكال في قول المصنف : (واما غسل العشائين فلا يكون شرطاً في الصوم وان كان الاحوط) بل الاقوى (مراعاته أيضاً) نعم بالنسبة الى الليلة الماضية لا دليل على اشتراطه بالنسبة الى اليوم الاتي .

ثم الظاهر انه لا يشترط في صحة الصوم الاتيان بصلاة الاغسال بعدها ، بل لو لم تصل اصلا صح صومها اذ الدليل انما دل على اشتراط الصوم بالغسل لا اشتراطه بالصلاة . ثم الظاهر لزوم اتيان الغسل في وقته فلو اغتسلت بعد الشمس عوض غسل الفجر لم يصح .

واما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم .

مسألة ـ ١٢ ـ اذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها تأخيرها الى ذلك الوقت

نعم لو اغتسلت قبل طلوع الشمس بمقدار اداء الصلاة صح، اذ لا دليل على لزوم اتيان الغسل مع أوائل الفجر (واما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم) كما هو المشهور حسب ما يظهر من كلماتهم وذلك لخلو النص والفتوى عنها فالاصل عدم اشتراط الصوم بها .

نعم ربما يوهم بعض العبائر ، ولعل وجهه ان ما دل على ان كل غسل معه وضوء يظهر منه دخل الوضوء في أثر الغسل ، لكن هذا خلاف ظاهر الدليل ، فلا اعتناء به ومنه يظهر حال الاستظهار ونحوه اذا لم يدل دليل على اشتراط الغسل بها ، وقد تقدم انه لا دليل على لزوم التحفظ عن الدم فى نهار الصيام ، اما كون هذا الحكم جار في غير شهر رمضان فسيأتى فى كتاب الصوم تفصيل الكلام حوله انشاء الله تعالى .

(مسألة ـ ١٢ ـ اذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك) الوقت الذى تريد الصلاة فيه (انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة) أو لا تسع الصلاة فالاقسام اربعة : البرء مع وقت لكل الصلاة. أو مع وقت لبعض الصلاة . والفترة لكل الصلاة أو بعض الصلاة . ففى المسألة اقوال واحتمالات :

الاول : ما ذكره المصنف من قوله (وجب عليها تأخيرها الى ذلك الوقت) وظاهره في البرء الواسع والفترة الواسعة .

الثانى : الفرق بين البرء بوجوب التأخير والفترة فلا يجب التأخير سواء

فيهما بين الواسع وغير الواسع .

الثالث : وجوب التأخير مطلقاً .

الرابع : عدم وجوب التأخير مطلقاً .

ولا يخفى ان التأخير من باب المثال والا فالمراد وقت عدم الدم برءاً ـ ولو كان في اول الوقت ـ بان علمت المرأة انها تستحاض بعد أول الوقت ، أو عدم الدم فترة بان علمت انها أول الوقت لها فترة ثم تستحاض برجوع الدم، وكيف كان فالمسألة خالية عن النص وانما الكلام فيما على القواعد .

استدل للاول : بعموم حدثية دم الاستحاضة واختصاص العفو عنه ـ الثابت بالدليل ـ بالمستمر منه كما يشهد بذلك التعبير في الاخبار بالدم المستمر فيكون مورد الانقطاع للبرء أو لفترة خارجاً عن مصب الاخبار والاصل في ذوى الاعذار عدم جواز البداء ، لانه حكم اضطرارى والاحكام الاضطرارية انما هي اذا كان الانسان مضطراً ، فاذا لم يكن مضطراً فى تمام الوقت لم يصدق الاضطرار .

واستدل للثانى : بأن الفترة حالها حال الاستحاضة كما فى باب الحيض فى النقاء المتخلل فى اثناء العشرة ، كما تقدم نقله عن الشهيد فهى كالمستمرة الاستحاضة بخلاف فترة البرء فانها مشمولة لما تقدم فى دليل القول الأول . اما عدم الفرق بين الواسعة وغير الواسعة فلان الضرورات تقدر بقدرها .

واستدل للثالث: بما ذكر فى دليل الثانى باضافة ان حالة الفترة حالة البرء ، اذ لا دليل ان حالة الفترة فى المقام حالة النقاء فى اثناء العشرة فهى طاهرة فى هذه الفترة.

اما دليل الرابع : وهو الاقرب ، اطلاقات الادلة مع وضوح انها كثيراً ما كانت تطهر بعد أول الوقت ولم يحكم الامام عليه السلام بوجوب اعادة الصلاة ولو كان الحكم اضطرارياً لم يكن فيه فرق بين العلم والجهل فعدم التنبيه على ذلك فى كل الروايات مع وضوح كثرة البرء فى الوقت دليل على عدم خصوصية الفترة سواء

فلو بادرت الى الصلاة بطلت ، الا اذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع ، بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين، حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة ،

كانت فترة برء أوفترة انقطاع .

بل ربما يقال : انه لادليل لنا على عموم حدثية دم الاستحاضة حتى فى الدم الخارج بعد الاتيان بوضائف المستحاضة ، قبل انتهاء الصلاة ، اذ النصوص الوارد في حدثيته لاتدل عليها بالعموم لكى تشمل الدم الخارج بعد الغسل ، والوضوء ، والى هذا اشار المحقق فى المعتبر حيث قال : ان خروج دمها بعد الطهارة معفوعنه فلم يكن مؤثراً في نقض الطهارة ، انتهى . ثم انه ان لم نقل بهذا القول لزم بالتأخير للفترة مطلقاً لانه مقتضى القاعدة فقول الجواهر ان الفترة التي لا تسع الطهارة والصلاة لا يلتفت اليها قطعاً كقول الشيخ المرتضى: لااشكال في عدم اعتبارها كقول المستمك « استفادة من كلامها » فكانه اجماع ، كلها محل منع .

وكيف كان (فـ) على رأى المصنف (لو بادرت الى الصلاة) قبل الفترة (بطلت) سواء كان كلها في الدم أو بعضها في الفترة (الا اذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع) حيث تطابق صلاتها الواقع (بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين) لما سيأتي في بحث التيمم من لزوم التأخير لذوى الاعذار مع رجاء رفع العذر (حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة) اذ البطلان بالعلم وبالرجاء انما هو لبطلان الغسل، ولا فرق فيه بين قبل الصلاة وبين اثنائها ولا مجال للاستصحاب لان الصحة السابقة لاتوجب صحة الاعمال اللاحقة .

هذا ولكن اللازم عند القائل بهذا القول ان يقول بدوران الامر مدار الواقع والقربة فان حصلت القربة ولم تكن فترة في الواقع صحت الصلاة سواء علمت

لكن الاحوط اتمامها ثم الصبر الى الانقطاع .

مسألة ـ ١٤ ـ اذا انقطع دمها فاما يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده ، أو تشك في كونه لبرء أو فترة وعلى التقادير ، اما أن يكون قبل الشروع في الا عمال أو بعده ، أو بعد الصلاة فان كان انقطاع

بالفترة أوعلمت بعدمها أورجت ، وان لم تحصل القربة بطلت كماهوواضح ، وان لم تكن فترة صحت وان قطعت بالفترة أورجتها (لكن الاحوط اتمامها ثم الصبرالى الانقطاع) فتأتى بصلاة ثانية ، ووجه الاحتياط هواحتمال عدم البطلان فيشمله دليل حرمة قطع الفريضة .

(مسألة ـ ١٤ ـ اذا انقطع دمها) فالانقطاع قد يكون قبل العمل ، وقد يكون فى أثناء العمل ، وقديكون بعد العمل، وعلى كل حال فهو قديكون انقطاع فترة وقد يكون انقطاع برء فالصور ستة وان كانت هناك صوراخرى فرعية كما يتضح في خلال البحث.

فالصورة الاولى : ان يكون الانقطاع عن برء قبل العمل وحكمها انهاان كانت قليلة ان تتوضأ للصلاة، اذظاهر الادلة ان القليلة تبطل الوضوء ولا حاجة الى الغسل اذلا دليل على الغسل فالاصل عدمه ، وان كانت متوسطة او كثيرة ان تغتسل غسل البرء اذظاهر الادلة ان المتوسطة و الكثيرة حدثان كبيران كالجنابة فيجب لهما الغسل ، وسيأتى بعض الكلام فى هذه الصورة فى المسألة السادسة عشرة. ومماذكرنا يظهر انه لاوجه لما عن الشيخ والعلامة وغيرهما من اطلاق القول بان الانقطاع للبرء موجب للوضوء فقط كماسيأتى وجهه مع نقده .

و كيف كان (ف) الانقطاط (اما يكون انقطاع برء او فترة تعلم عوده ، او تشك فى كونه لبرء او فترة و على التقادير) الثلاثة (اما أن يكون قبل الشروع فى الاعمال اوبعده) فى اثناء الطهارة اوالصلاة اوبينهما (اوبعد الصلاة فان كان انقطاع

برء وقبل الاعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل والاتيان بالصلاة وان كان بعد الشروع أستأنفت وان كان بعد الصلاة أعادت

برء وقبل الاعمال يجب عليها الوضوء فقط) فى القليلة (اومع الغسل) فى المتوسطة والكثيرة (والاتيان بالصلاة) كماتقدم، وسيأتى بعض الكلام فيه .

(و) الصورة الثانية هى : ما (ان كان بعد الشروع استأنفت) مطلقاً سواء كان فى اثناء الطهارة اوبعد الطهارة او فى اثناء الصلاة كما نسب الى المشهور فى الاولين والى السرائر والدروس وجامع المقاصد فى الثالث ، خلافاً للمعتبر والجامع فى الثانى حيث ان ظاهرهما صحة الطهارة وعدم الاحتياج الى الاعادة وللمبسوط والبيان فى الثالث حيث قالا بصحة الصلاة و الظاهر الصحة فى الجميع ، لاطلاق الادلة خصوصاً وكثيراً مايكون الانقطاع فى هذه الاحوال الثلاثة فعدم التنبيه على ذلك دليل على العدم ، ولاستصحاب الصحة بمعنى بقاء الاثر ولاقتضاء الامتثال السقوط .

امامن قال بالاستيناف فى الجميع اوفى البعض فقد استدل بما دل على عموم حدثية هذا الدم وقال بانه لااطلاق فى دليل العفو لغير المستمر ، و حيث كان هناك دليل على عموم حدثية هذا الدم فلامجال لاستصحاب الصحة ، وفى الكل مالا يخفى اذ لم نجد دليلا على عموم حدثية هذا الدم، وانما الادلة دلت على وجوب اتيانها بهذه الاعمال ، وحيث اتت بها فقد جائت بالمكلف به الموجب للسقوط ، و لا وجه لمنع الاطلاق خصوصاً مع القرينة التى ذكرناها من عدم ندرة الانقطاع فى الاثناء ، والاستصحاب انما يرجع اليه لدى عدم وجود الدليل الاجتهادى فالمراد من الاستدلال به انه لو وصلت المرتبة اليه كان هو المرجع .

(و) الصورة الثالثة هى : (ان كان بعد الصلاة اعادت) لان الانقطاع كشف عن فساد الطهارة الاول وبفسادها تبطل الصلاة ـ كماذهب الى ذلك جماعة ـ والاقرب

الا اذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل ، وان كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الاحوط وان كانت شاكة في سعتها ام في كون الانقطاع لبرء ام فترة لا يجب عليها الاستيناف أو الاعادة

هو الصحة ـ كما ذهب اليه آخرون ـ لان الاطلاق والاستصحاب يقتضيان الكفاية، عرفت فى الصورة السابقة .

اما قوله : (الا اذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع فى الوضوء والغسل) فهو استثناء منقطع ، ويدل على الصحة في هـذه الصورة وضوح ان الطهارة والصلاة وقعتا فى حال الطهارة فلا وجه لتوهم لزوم الاعادة .

ومما تقدم تعرف وجه قوله: (وان كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الاحوط) فالاقرب عندي عدم وجوب الاعادة مطلقاً في الصور الثلاثة وانما احتاط المصنف هنا بالاعادة دون صورة انقطاع البرء ، لاحتمال أن تكون الفترة بحكم الاستحاضة ـ كما عن الشهيدين ـ وان كان قد تقدم انه لا وجه له .

واما اذا لم تسع الفترة للطهارة والصلاة ووسعت لاحداهما ، او لبعض احداهما ، فعلى ماذكرناه لا تجب الاعادة واما على ماذكروه فاللازم ان يحكموا بالاعادة لان الضرورات تقدر بقدرها ، وان كان ظاهرهم عدم الاعادة (وان كانت شاكة في سعتها) مع العلم بانها فترة انقطاع (أم فى كون الانقطاع لبرء أم فترة لا يجب عليها الاستيناف أو الاعادة) أما على ما ذكرناه فهو واضح ، وأما على ما ذكروه فقد ذكر المصنف تبعاً للجواهر والشيخ المرتضى عدم الاستيناف والاعادة وذلك لاطلاق الاخبار وللزوم الحرج ، واشكل على الدليلين .

اما الاطلاق فبأنه لا اطلاق للاخبار على ما اعترفوا به في الصور السابقة بالاضافة الى كون الاطلاق في مقام الحكم الواقعي ، ومقام الشك في سعة الفترة ،

الا اذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء .

مسألة – ١٥ – اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى الى الاعلى كما اذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة أو المتوسطة كثيرة فان كان قبل الشروع في الاعمال فلا اشكال فتعمل عمل الاعلى وكذا ان كان بعد الصلاة فلا يجب اعادتها .

مقام الحكم الظاهري والدليل المثبت للحكم الواقعي لايتكفل لبيان الحكم الظاهري المتأخر منة رتبة ، وأما الحرج فبانه لا يثبت الحكم ، وانما يسقطه ، بالاضافة الى انه شخصي فلايكون دليلا على حكم كلي .

واما وجه قول المصنف : (الا اذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء) فيجب الاستيناف والاعادة ، فهو واضح على مبناهم . وأماعلى ماذكرناه فلا تجب الاعادة والاستيناف كما عرفت والله العالم .

(مسألة – ١٥ – اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى الى الاعلى كما اذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة أو المتوسطة كثيرة) فهو على ثلاثة اقسام لانه : اما قبل الشروع في العمل أوفي اثنائه «طهارة أوصلاة أو بينهما » أو بعد تمام الاعمال (فان كان قبل الشروع فى الاعمال فلااشكال) في الحكم (فتعمل عمل الاعلى) لاطلاق أدلة عمل الاعلى الحاكم على اطلاق ادلة عمل الادنى .

ومن الواضح انه ليس لهما عملان عمل الادنى وعمل الاعلى فاذا قلنا بان الواجب على الكثيرة الغسل فقط لم يجب الغسل والوضوء معاً ، لاندكاك الادنى في الاعلى (وكذا ان كان بعد الصلاة فلا يجب اعادتها)بلا اشكال لان الحدث انما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله ومثل الصلاة والصوم في الحكمين المذكورين .

واما ان كان بعد الشروع فبل تمامها فعليها الاستيناف والعمل على الاعلى حتى اذا كان الانتقال من المتوسطة الى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة الى الغسل ، واتت به ايضاً فيكون اعمالها حينئذ مثل اعمال الكثيرة لكن مع ذلك يجب الاستيناف وان ضاف الوقت

(واما ان كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستيناف والعمل على الاعلى) قال في المستمسك : لقدح الحادث فيها بمقتضى اطلاق دليله فلابد من اعمال مقتضاه انتهى . وفيه ان اطلاق الدليل مع كثرة الانتقال وعدم التنبيه يكفى فى الحكم بالكفاية منتهى الامر ان دليل الادنى يقول بالكفاية ودليل الاعلى يقول بعدم الكفاية ، ومع التعارض فالمرجع استصحاب بقاء الاثر من غير فرق بين ان يكون الانتقال فى اثناء الوضوء أو الغسل أو الصلاة أو بين الطهارة والصلاة هذا ولكن الاحتياط فيما ذكره المصنف .

نعم لاينبغى الاشكال انه اذا كان قليلا فصار متوسطا قبل الظهر في يوم الصوم فانه لايجب غسل المتوسط في حاله، بل توخره الى الظهرين (حتى اذا كان الانتقال من المتوسطة الى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة الى الغسل) كما اذا كانت قبل الصلاة (واتت به أيضاً فيكون اعمالها حينئذ مثل اعمال الكثيرة لكن مع ذلك يجب الاستيناف) وذلك لان الغسل الذي أتت به بعد المتوسطة انما كان رافعاً لاثر التوسط فالكبيرة التي رأتها في أثناء الطهارة أو الصلاة أو بينهما بحاجة الى رفع أثرها بغسل آخر ، هذا ولكن يرد عليه ان اطلاق دليل المتوسطة حاكم على الكفاية ، ولا يعلم شمول دليل الكثرة لمثل هذه الصورة خصوصاً مع ملاحضة القرينة التى ذكرناها من كثيرة الانتقال من حال الى حال مع عدم تنبيه الادلة على ذلك .

نعم الاحوط ما ذكره المصنف : (وان ضاق الوقت) بعد التبدل من حال الى

عن الغسل والوضوء او احدهما تتيمم بدله وان ضاق عن التيمم ايضاً استمرت على عملها ، لكن عليها القضاء على الاحوط وان انتقلت من الاعلى الى الادنى استمرت على عملها لصلاة واحدة ثم تعمل على الادنى فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال او بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة

حال (عن الغسل والوضوء أو أحدهما تتيمم بدله) لاطلاق ادلة بدلية التيمم (وان ضاق عن التيمم ايضا استمرت على عملها) لان عموم ادلة «الاعلى» لمثل هذه الصورة مشكوك فيه ـ وان قلنا بالعموم فى الجملة ـ .

وعليه فالمرجع عموم ادلة الادنى، فمافى المستمسك من ان الظاهر اجراء حكم فاقد الطهورين عليها ومختار المتن والنجاة سقوط الاداء عنه ووجوب القضاء عليه ، انتهى . لايخلو من اشكال بل لو قلنا بانها داخلة فى فاقد الطهورين فالظاهر وجوب الاداء ايضا لان الصلاة لا تترك بحال (لكن عليها القضاء على الاحوط) لاحتمال انها داخلة فى فاقد الطهورين ، وحكم فاقد الطهورين القضاء .

(وان انتقلت من الاعلى الى الادنى استمرت على عملها لصلاة واحدة) فاذا تبدلت الكثرة الى القلة مثلا قبل الظهر اغتسلت وصلت الظهر بذلك الغسل (ثم تعمل عمل الادنى) اى الوضوء لصلاة العصر لاطلاق ادلة الاعلى بالنسبة الى الظهر واطلاق ادلة الادنى بالنسبة الى العصر ، لكن هذا اذا كان للعمل خاصاً كما اذا قلنا بان الصلاة مع الغسل لا تحتاج الى الوضوء وبدونه تحتاج الى الوضوء .

اما اذا قلنا بانها تحتاج الى الوضوء مطلقا لم يظهر اثر للتبدل (فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال اوبعده) لما عرفت سابقاً من عدم لزوم استمرار الحالة الى وقت الصلاة (قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة) لاطلاق ادلة الكثيرة.

فتتوضأ وتغتسل وتصلى لكن للعصر والعشائين يكفى الوضوء وان اخرت العصر عن الظهر او العشاء عن المغرب. نعم لولم تغتسل للظهر عصياناً او نسياناً يجب عليها للعصر اذا لم يبق الا وقتها والا فيجب اعادة الظهر بعد الغسل وان لم تغتسل لها فللمغرب وان لم تغتسل لها فللعشاء

(فتتوضاء وتغتسل وتصلي) الظهر (لكن للعصر والعشائين يكفى الوضوء) لاطلاق ادلة المتوسطة .

لكن ربما يقال ان مقتضى ما سبق فى بعض المسائل ان التوسط قبل اى صلاة يوجب الغسل ، فاذا صارت متوسطة قبل العصر وجب الغسل لها والغسل للكثيرة للظهر لايكفى عنه ، وفيه ان من التطوع انه لا يكون حكم التوسط اكثر من حكم الكثيرة فانه اذا بقى الدم كثيراً الى صلاة العصرلم يحج الى اكثر من الوضوء فاذا تبدل الى الاضعف لم يحتج الى اكثر من الوضوء بطريق اولى ، وكيف كان فيكفى الوضوء (وان اخرت العصر عن الظهر او العشاء عن المغرب) اذضرر عدم الجمع فى الكثيرة انما كان بالاحتياج الى غسل ثان ، وهذا لايجرى فى المقام ،فلا فرق فى كفاية الوضوء للعصر والعشاء بين الجمع وبين التفريق .

(نعم لولم تغتسل للظهر عصياناً او نسياناً) اولعذر اخر (يجب عليها) الغسل (للعصر) لاشتراط الغسل للصلاة فاذا لم تفعله للصلاة الاولى وجب عليها الغسل للصلوة الثانية (اذالم يبق الاوقتها) اذلا وقت للظهر حينئذ و انما يجب عليها قضاء الظهر بعد ذلك (والا) بان كان لها وقت لكلتيهما (فيجب اعادة الظهر بعد الغسل) لبطلان الظهر من جهة عدم الغسل فاللازم اعادتها بعد الغسل (وان لم تغتسل لها فللمغرب وان لم تغتسل لها فللعشاء).

اذا ضاق الوقت وبقى مقدار اتيان العشاء .

مسألة – ١٦ – يجب على المستحاضة المتوسطة و لكثيرة اذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع

وان لم يغتسل لها فللصبح (اذا ضاق الوقت وبقى مقدار اتيان العشاء) والاوجب اعادة المغرب ايضاً بغير ماذكرناه فى الظهرين ولو شكت فى حصول التبدل وجب الفحص ، ولو كان الشك فى الاثناء ولم تتمكن من الفحص ، او كان قبل العمل جرى الاستصحاب وان كان الشك بعد الفراغ جرت قاعدة الفراغ كما هو واضح .

(مسألة – ١٦ – يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة اذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع) لاطلاق ادلة ايجابهما الغسل وقد كانت بعد الصلاة ذات دم فاللازم وجوب الغسل عليها ، وقد سبق انه لا يشترط امتداد الغسل الى الوقت فى وجوب الغسل ، لكن عن الشيخ والعلامة فى جملة من كتبهما ، اطلاق القول بان الانقطاع انما يوجب الوضوء فقط .

ويستدل لهما بان ظاهر الادلة ان المرئة وقت الصلاة اذا كانت ذات دم وجب عليها الغسل فاذا انتفى الموضوع انتفى الحكم ولازم هذا القول انها اذا لم تكن ذات دم حال الصلاة لم يجب الغسل سواء انقطع دمها قبل دخول الوقت او بعد دخول الوقت ولم يصل بعد ويرد عليهما :

اولا : بالنقض بالوضوء فان المناط فى الغسل اذا كان هو وجود الدم حال الصلاة كان اللازم ان يكون ذلك هو مناط الوضوء لوحدة لسان الدليل بالنسبة الى كل من الغسل والوضوء ، اللهم الا ان يقال بارادتها ان حالها حال سائر الناس الذين اذا قاموا الى الصلاة توضئوا لانهما يريدان الحكم بالوضوء لاجل الاستحاضة.

وثانياً : بان تخصيص ادلة الغسل بوجود الدم حال الصلوة لا وجه له بعد

الا اذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع فى غسلها السابق للصلاة السابقة .

مسألة -١٧- المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة مادامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة ،

اطلاقها والالزم عدم وجوب الغسل على من لا ترى اوقات الصلوة وترى الدم فى سائر الاوقات ، وهذا مما يستبعد ان يلتزما به ، وهناك احتمال ثالث فى المسألة وهو عدم احتياج الانقطاع الى الغسل ولا الى الوضوء وقد احتمله فى المعتبر وقواه فى الجواهر قائلا : لولا مخالفته مع اتفاق الاصحاب ، ثم استدل له بمنع حدثية دم الاستحاضة على وجه يشمل المنقطع منه بعد فعل الطهارة واطلاق دليل العفو، مثل قوله اذا فعلت المستحاضة ما كان عليها كان بحكم الطاهر الى آخر استدلالاته ، كما انه ربما يستدل لذلك بعدم تنبيه الامام عليه السلام على الغسل والوضوء بعد الانقطاع ولو كان وجب عليها لزم التنبيه وهذا الاحتمال قوى جداً كما ذكراه ، الا ان العمل به مشكل خصوصاً بعد ما يظهر منهم من شبهة الاتفاق فالاحتياط يقتضى ما ذكره المصنف تبعاً للمشهور (الا اذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع فى غسلها السابق للصلاة السابقة) حيث ان الغسل رفع آثار الدم ، وكذلك الوضوء فى القليلة فلا وجه لغسل آخر اووضوء آخر اما اذا كان الدم يخرج الى وسط الغسل والوضوء مثلا وجب الغسل والوضوء بناءً على عموم ادلة الاستحاضة لهما .

(مسألة - ١٧ - المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة) كما

ارتضاه جمع خلافا لاخرين حيث اكتفوا باعمالها للصلوات عن اتيانها بالغسل او الوضوء لسائر ما يشترط بالطهارة ، وهذا هو المحكى عن العلامة الطباطبائى ، فى مصابيحه وايره الجواهر وحكى الشيخ المرتضى عن بعض مشايخه كفاية الاغسال والوضوءات الواجبة لجميع الصلوات بعدها ، وقال فى المستند : الاقوى انه يجوز للمستحاضة مطلقا قرائة العزائم ومس المصاحف واللبث فى مطلق المساجد مع الجواز فى المسجدين ، ولا يتوقف شيء منها على شيء من الاعمال للاصل الخالى عن الصارف جداً، انتهى. ولقد اغرب فى المستمسك حين قال: بان مقتضى القواعد عدم مشروعيتها اصلا اذا لم تكن مضيقة .

وكيف كان فالذى يظهر من كلماتهم ان الاقوال فى المسألة اربعة او اكثر:

عدم الجواز مطلقا الا فى المضيق .

والجواز مطلقا حتى بدون اعمالها لصلواتها .

والجواز بشرط اتيانها باعمالها للصلوات .

والجواز بشرط الوضوء للغايات بالاضافة الى اعمالها لصلواتها .

اما القول الاول فقد استدل له : بان طهارة المستحاضة اضطرارية والطهارة الاضطرارية لاتصحح الا المقدار المضطر اليه فلا يصح لها الاتيان بغير الامور الاضطرارية فحالها حال المتميم حيث لا يصح له الاتيان بصلاة القضاء ونحوها ، لان الضرورات تقدر بقدرها .

واما القول الثانى : فدليله الاصل بعد عدم وجود دليل على المنع .

والقول الثالث : دليله ان المستفاد من النص والفتوى ان الاستحاضة حدث وان الرافع لهذا الحدث هو الاعمال المقررة لها فاذا اتت باعمالها صارت بحكم الطاهر وصح لها جميع الاعمال وان لم تأتى بالاعمال كانت بحكم المحدث .

اما القول الرابع، فقد استدل له : بان الاستحاضة حدث واعمالها انما تنفع

بالنسبة الى اليومية اما بالنسبة الى غيرها فاللازم ان تتوضاء - بالاضافة ان اعمالها لصلواتها - ليجوز لها الاتيان بسائر ما يشترط فيه الطهارة من طواف وصلاة آيات وغيرها ، والظاهر هوجواز اتيانها بكل الاعمال بالوضوءات التى تاتيها للصلوات الواجبة وذلك لعدم دليل على الازيد من اشتراط الاعمال بتلك الوضوءات اما اشتراطها بتلك الوضوءات فلان الظاهر من ايجاب الوضوءات حدثية الدم فى الجملة ، فلا يصح الاتيان بالاعمال المشروطة بالطهارة ، الا اذا رفعت الحدثية وهى لا ترتفع الا بالوضوءات ، واما عدم اشتراط وضوء اكثر فلعدم الدليل الا امور :

الاول : توهم وجود الاجماع ، وفيه انه كيف يمكن القول والحال ان المسألة مختلف فيها ولم يذكرها كثيرون بالاضافة الى انه محتمل الاسناد المسقط له عن الحجية .

الثانى : قوله عليه السلام : وصلت كل صلوة بوضوء . ويتعدى عنه الى سائر ما يشترط بالطهارة بالمناط وفيه ان الظاهر من هذه الجملة الصلوات اليومية كما يظهر من قرائن الكلام وقد تقدم بعض الكلام فى ذلك فى المسألة الاولى .

الثالث : صحيحة بن عمار عن الصادق عليه السلام عن المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر «الى ان قال» ويضم فخذيها فى المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام اقرائها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضئت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا فى ايام حيضها فان اشتراط دخول المسجد بالوضوء دليل على اشتراطه فى سائر ما يشترط فيه الطهارة بطريق اولى وفيه ان الظاهر منه ان الوضوء لاجل الصلاة فان دخول المسجد انما هو لاجل الصلاة فى الغالب ، اما قوله بعد ذلك : «وصلت كل صلوة بوضوء» فلعدم توهم كفاية وضوء واحد ، هذا ومع ذلك كله فما ذكرناه من اشتراط الاعمال المشروطة

كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن ان وجب، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الاحوط وان كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليه تكراره بتكرارها حتى فى المس يجب عليها ذلك لكل مس على الاحوط.

نعم لايجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها

بالطهارة بوضوءات الصلوات انما هواحتياط، والا فما ذكر له من الدليل لا يخلو عن كونه اشعاراً وتأييداً لا دليلا يمكن الاستناد اليه فى الفتوى.

وكيف كان فالاحتياط فى تجديده لكل مشروط بالطهارة (كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن انوجب) فان المس مشروط بالطهارة (وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الاحوط وان كان ذلك الوضوء للصلاة) مما كان وظيفة لها (فيجب عليه تكراره بتكرارها) لاشعار الوضوء لكل صلوة على ان الوضوء اثره الى آخر عمل واحد فالعمل الثانى المشروط بالطهارة يحتاج الى وضوء جديد (حتى فى المس يجب عليها ذلك) اذا اراد التكرار وجب وضوءات متعددة (لكل مس) وضوء (على الاحوط).

وانما احتاط لاحتمال ان يكون المس المتعدد المتقارب يكفى فيه وضوء واحد لان التقارب ملحق له بالواحد، وفى قبال هذا الاحتمال مايظهر من كشف الغطاء حيث احتمل وجوب تكرار الوضوء مع استمرار المس، ولعله لاجل انه كالمس المتعدد، كما ذكروا فى باب تعدد التطهير، ان اجراء الماء مدة يقوم مقام المتعدد.

(نعم لايجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها) فى الجواهر انه بلاخلاف يعرف وذلك للاصل وان القليلة منتهى الامر فيها انها حدث اصغر، ومثله لايمنع عن دخول المسجد، لكن فى المستند ان بعضهم منع اللبث فى مطلق

بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً .

مسألة – ١٨ – المستحاضة الكثيرة والمتوسطة اذا عملت بما عليهـا جازلها جميع مايشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجـد والمكث فيها وقرائة العزائم ومس كتابة القرآن.

المساجد مع الجوازفى المسجدين قبل جميع الاعمال واستدل بصحيحة ابن عمار المتقدمة .

اقول : وقد عرفت ما فى دلالة الصحيحة فالاقوى ماذكره المصنف :(بل ولو تركت الوضوء للصلوة ايضا) لانها حينئذ بحكم المحدث بالاصغر وذلك لايمنع عن دخولها والمكث فيها كما عرفت ، ومما تقدم ظهر انه ليس فى قرائتها العزائم بأس وان لم تتوضاء حتى للصلوة لما ذكرمن الدليل فى دخولها المسجدين والمكث فى سائر المساجد .

(مسألة – ١٨ – المستحاضة الكثيرة والمتوسطة اذا عملت بما عليها جازلها جميع ما يشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد والمكث فيها وقرائة العزائم ومس كتابة القرآن) كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع ويدل عليـه الصحيحة المتقدمة عن ابن عمار حيث قال عليـه السلام : ويضم فخذيها فى المسجد وسائر جسدها خارج .

وقوله عليه السلام فى خبر عبدالرحمن بن ابى عبدالله عليه السلام : فاذا كان دماً سائلا فلتوخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فلياتها زوجها ولتطف بالبيت مع وضوح ان الطواف يلازم دخول المسجد الحرام .

واطلاق رواية الجعفريات عن علي عليه السلام قال: المستحاضة تصوم وتصلى

ويجـوز وطئها واذ اخلت بشيء من الاعمال حتى تغيير القطنـة بطلت صلاتها واما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط فلو اخلت بالاغسال الصلاتية لايجوز لها الدخول والمكث والوطى وقرائة العزائم على الاحوط.

وتقضى المناسك وتدخل المساجد ويأتيها زوجها . الى غيرها .

والمراد بضم الفخذين حفظ نفسها حتى لا يسيل منها الدم ، كما ان المراد بسائر جسدها خارج، ان سائر الجسد خارج عن احتمال التلويث ، لانه خارج عن المسجد لوضوح انه لايمكن كذلك الا ببعض الصور الشاذة التى لاتراد منها قطعاً .

(ويجوز وطئها) اجماعاً ولاطلاق بعض الروايات وتصريح بعضها الاخر، ومنه يعلم ان المراد بالشرط فى رواية اسماعيل عن الصادق عليه السلام فى الاستحاضة الكبيرة والمتوسطة فقلت يواقعها الرجل؟ قال : اذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتتوضاء ثم يواقعها ان اراد. استحباب التنزه لقدارة الجماع فى حال سيلان الدم مما يرغب الانسان فيه الالدى طول زمان الغروب .

(واذا اخلت بشيء من الاعمال حتى تغيير القطنة بطلت صلاتها) وقد سبق الكلام فى ذلك و الطواف مثل الصلاة فى الصحة والبطلان وما اشبه لان الطواف بالبيت صلاة كما ذكر فى كتاب الحج .

(واما المذكورات) من دخول المسجدين والمكث فى سائر المساجد وقرائة العزائم والوطى (سوى المس) لكتابة القرآن (فتتوقف على الغسل فقط فلو اخلت بالاغسال الصلاتية لايجوز لها الدخول والمكث والوطى وقرائة العزائم على الاحوط) وقد اختلفوا فى ذلك ، ونتكلم فى المقام حول امرين :

الاول : المكث والدخول وقرائة العزائم والمس .

الثانى : الوطى .

فنقول : اماالامر الاول ففيه اقوال خمسه :

الاول انجوازمطلقاً بدون الغسل واىشىءاخر وهذا هوالذى اختاره المستند كما تقدمت عبارته فى المسألة السابقة ، و استدل لذلك بالاصل بعد تضعيف ادلة المخالف .

الثانى : المنع عن قرائة العزائم لمن عليه غسل دون الامور الاخر فتجوز لها وان لم تغتسل .

الثالث : المنع عن مس المصحف قبل الغسل دون الامور الاخر فتجوز لها وان لم تغتسل .

الرابع : المنع عن دخول المسجدين واللبث فى سائر المساجد قبل الغسل دون الامور الاخر فيجوزلها وانلم تغتسل .

الخامس : المنع مطلقاً قبل الغسل وقد عرفت استدلال المجوز مطلقاً .

اماالمانع عن قرائة العزائم فقد استدل له : بان وجوب الغسل دليل على انه محدث بالحدث الاكبر ، والمحدث كذلك لا يجوزله قرائة العزائم ، و بنفس هذا استدل المانع عن مس المصحف ويردعليهما اولانقض كل بالاخر فلماذا كل منهما عن احد الامرين لاعن كليهما مع ان المحدث يحرم عليه كليهما .

وثانياً : انالغسل لايلازم المنع المذكور كما فى من عليه غسل المس فانه يصح له قرائة العزائم ومس كتابة القرآن .

اما القول الرابع فقد استدل له: بصحيحة ابن عمار المتقدمة حيث انه عليه السلام بعد امرها بان تغتسل للظهر والعصر قال: ويضم فخذيها فى المسجد و سائر جسدها خارج ، مما يشعر بان دخولها المسجد قبل الغسل محظور ، وفيه انه ليس اكثر من اشعار ، بل الاشعار ايضاً لانه فى صدد انه اذادخلت المسجد ضم فخذيها حتى لايسيل

منها دم فى المسجد - كماعرفت - .

اماالمانع مطلقاً فقد استدل تارة بالاجماع ، وتارة بان الظاهر من الادلة انها كالجنب والحائض فيحرم عيلها مايحرم عليهما وتارة بصحيحة ابن عمار المتقدمة والتعدى عن موردها « اى حرمة دخولها المسجد » الى سائر المحرمات بالمناط وفى الكل مالا يخفى اذ الاجماع قطعى العدم فان القائلين بالمنع قليلون جداً .

بل عن الاعيان كالنهاية و القواعد و المراسم والوسيلة و الروض ومجمع البرهان والمدارك و الذخيرة وشرح المفاتيح وغيرهم الجواز و اختاره جملة من الشراح والمحشين .

بل المصنف احتاط فى ذلك ، ممايظهر منه عدم ظفره بدليل او اجماع قطعى على ذلك ، ولانسلم ظهور الادلة في انها كالجنب والحائض . وصحيحة ابن عمار قد تقدم عدم دلالتها فكيف بالمناط فيها ثم ان استثناء المصنف «المس» لماتقدم فى المسألة السابقة .

وكيف كان فالاقرب هو الجواز مطلقا باستثناء المس فالاحتياط لايترك فيه .

واماالامر الثانى : وهو وطى المستحاضة ، ففيه اقوال :

الاول: الجواز مطلقا كما عن المهذب والمعتبر والتحرير والتذكرة والدروس والبيان والكركي وك وكف ، وجمع آخر من المتأخرين كالمستند وغيره .

الثانى : المنع الابعد جميع الاعمال الواجبة على المستحاضة باقسامها الثلاثة حتى الوضوء فى القليلة كما عن المقنعة والاقتصاد والجمل والعقود والكافى والاصباح والاسكافى والمصباح والحلى والمنتهى ناسباً له الى ظاهر عبارات الاصحاب.

الثالث : توقف الوطى على الغسل خاصة فلا منع فى المتوسطة والكثيرة بعد الغسل ويجوز فى القليلة مطلقا كما عن الرسالة والهداية .

الرابع : توقف الوطى على الغسل فى موقع الغسل وعلى الوضوء فى موقع

الوضوء ، وقدحكى هذا عن بعض ناسباله الى ظاهر الاصحاب .

الخامس: توقفه على الغسل والوضوء كل فى موقعه مع تجديد الوضوء للوطى كما عن المبسوط .

استدل للاول : بالاصل وبعموم قوله تعالى : « فاذاتطهرن فأتوهن» وقوله : «ولا تقربوهن حتى يطهرن» .

وبصحيحة ابن سنان لابأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الاايام حيضها .

وصحيحة صفوان ويأتيها زوجها ان اراد .

والرضوى فاذادام دم المستحاضة ومضى عليها مثل ايام حيضها اتاها زوجها متى شاء بعد الغسل اوقبله .

والدعائم وحلت لزوجها ، وفى موضع آخر منه ويأتيها زوجها و الجعفريات ويأتيها زوجها الى غير ذلك .

استدل : القائل بالمنع مطلقا بموثق سماعة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل .

وخبر قرب الاسناد قلت : يواقعها زوجها ؟ قال عليه السلام : اذاطال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضاء ، ثم يواقعها ان اراد .

وخبر عبدالرحمان عن الصادق عليه السلام وكل شىء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت .

وموثق الفضيل وزرارة عن احدهما عليه السلام : فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها .

ويرد على الموثق اجماله «بعد انه مضمرة لم يذكر فيه الامام» عليه السلام و ذلك لاحتمال ان يراد بذلك حكم الحائض بقرينة قوله «هذا ان كان دماً عبيطاً» ومن المعلوم ان العبيط من صفات الحيض فقوله عليه السلام «هذا» اشارة الى «ان اراد

ولا يجب لها الغسل مستقلا بعد الاغسال الصلاتية ، وان كان احوط.

نعم اذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلا

زوجها ان يأتيها» نعم هذه القرينة تعارض قرينة صدر الرواية وذيلها الذين هما فى صدد حكم المستحاضة ولذا يقع الاجمال فى الرواية .

وعلى خبر قرب الاسناد بان تعليق الجواز فيه على الطول يشهد بان المراد تعليق جواز خاص لامطلق الجواز مقابل الحرمة فلا ربط له بالمقام .

وعلى خبر عبدالرحمان بان الظاهر منه الحلية فى مقابل حالة الحيض بقرينة السئوال فى صدره عن اصل جواز الوطي و الطواف لاعن شرطهما فيكون اطلاقها دالا على الجواز ومنه يظهر الجواب عن موثق الفضيل وزرارة هذا ولكن الاحتياط كما ذكره المصنف اولى .

واما سائر الاقوال فقد استدل لها بوجوه ظاهرة الضعف وقد اطال الفقهاء الكلام فى هذه المسئلة استدلالا ورداً فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع الى المفصلات (ولا يجب لها الغسل مستقلا بعد الاغسال الصلاتية) لعدم الدليل على لزوم غسل آخر للوطى بل ادعى على ذلك الاجماع .

(وان كان احوط) لخبر قرب الاسناد المتقدم الظاهر فى غسل خاص لاجل الوطى لكنك قد عرفت حمله على الاستحباب ولان الاغسال انما كانت تكفى للصلوات فاذا ارادت غاية اخرى متوقفة على الطهارة احتاجت الى رفع الحدث المتوقف على الغسل وفيه ان اطلاق الادلة قاض بكفاية الاغسال الصلاتية .

(نعم اذا ارادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلا) فان الاستحاضة حدث يرفعها الغسل ، وحيث ان تلك الغايات بحاجة الى الطهارة والمستحاضة

على الاحـوط وأما المس فيتوقف على الوضـوء والغسل ويكفيه الغسل للصلاة .

نعم اذا ارادت التكرار يجب تكرار الوضـوء والغسل على الاحوط بل الاحوط ترك المس لها مطلقاً .

محدثة فاللازم الغسل حتى يصح لها الاتيان بتلك الغايات لكن هذا الغسل (على الاحوط) لاطلاق ادلة اتيان المستحاضة بسائر الغايات كالطواف ودخول المسجد، فلاوجه لتخصيص الجواز بالوقت .

(واما المس فيتوقف على الوضوء والغسل) لانها بدون الغسل محدثة بالاكبر وبدون الوضوء محدثة بالاصغر ، ولايجوز للمحدث مس كتابة القرآن ، قال تعالى : « لايمسه الاالمطهرون » وقد تقدم الكلام فى ذلك وان الاحوط ذلك (ويكفيه الغسل للصلاة) فى المس لان غسل الصلاة رافع للحدث الاكبر .

(نعم اذا ارادت التكرار يجب تكرار الوضوء) لما تقدم من ان كل غاية يحتاج الى وضوء مستقل لانه المفهوم من قوله عليه السلام « كل صلوة بوضوء » لوحدة المناط (و) تكرار (الغسل) لان الغسل للصلاة انما ينفع للصلاة، اما الدم الذى يأتى بعد الصلاة او فى اثنائها فهو حدث اكبر لايصح معه المس فاللازم تكرار الغسل لتكرار المس لكن الحكم فى كل من الوضوء والغسل (على الاحوط) لما سبق من ان ظاهر الادلة ان اعمال المستحاضة تجعلها بحكم الطاهر فمالم تحدث حدثاً اكبر كالجنابة او اصغر كالبول كانت بحكم الطاهر فلا فرق فى عدم الاحتياج الى اعادة الوضوء والغسل بين المس الاول وبين سائر المس .

(بل الاحوط ترك المس لها مطلقا) حتى بغسل الصلوة و وضوئها لان الغسل و

مسألة – ١٩ – يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الاعمال لكل صلاة ، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الادائية لكنه مشكل والاحوط ترك القضاء الى النقاء .

الوضوء طهارة اضطررية ، والضرورات تقدر بقدرها فمااضطرت اليهاتت به بالغسل والوضوء ، امامالم تضطرالى شيء كالمس فلاتأتى بهاصلا، امااان الغسل و الوضوء طهارةاضطرارية، فلانالدم الذىهوحدث باقوانما اجاز الشارع الصلاة و نحوها للاضطرار ،لكنك قدعرفت الاشكال فىهذا الكلام ، وان الظاهر من النص والفتوى انهااذا عملت اعمالها كانت بحكم الطاهر فى كل شيء ، ولذا جـازت لهاالنافلة و الطواف مععدم اضطرارها اليهما .

(مسألة –١٩– يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الاعمال لكلصلوة) لانهذه الاعمال ترفع آثار الحدثنصاً واجماعاً(ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل) والوضوء (للصلوات الادائية) .

اماعدم الاحتياج الىالغسل فلمادل منالنص والاجماع علىانها بحكمالطاهر ولذاقال فى الروض انغسلها للوقت تصلىبه ماشائت منالنفل والفرضاداءاً وقضاءاً، واماعدمالاحتياجالىالوضوء فلماتقدممنانالمنصرفمنقولهمعليهمالسلام«كلصلاة بوضوء» الصلوات اليومية .

نعمحيث يرى المصنف وجوب الوضوء لكلنافلة وفريضة لم يذكر الوضوء فيماذكره من الاحتمال (لكنه مشكل) لما ذكرناه فى مسألة تكرار الغسل و الوضوء لتكرارالمس وحيث قدعرفت الاشكال فيماذكره هناك فليس فىالمسئلة هنا اشكال . (والاحوط ترك القضاء الىالنقاء) لماسبق فى قوله «الاحوط ترك المسلها مطلقا» .

مسألة – ٢٠ – المستحاضة تجب عليها صلاة الايات وتفعل لها كما تفعل لليومية ولا تجمع بينهما بغسل وان اتفقت فى وقتها .

مسألة – ٢١ – اذا احدثت بالاصغر فى اثناء الغسل لايضر بغسلها على الاقوى لكن يجب عليها الوضوء بعده وان توضأت قبله .

(مسألة -٢٠- المستحاضة تجب عليها صلاة الايات) لعموم ادلة وجوبها (وتفعل لها كما تفعل لليومية) من الوضوء «لان لكل صلوة وضوء» والغسل «لانها احدثت بالدم فى اثناء صلوتها او بعدها ، والحدث الاكبر يحتاج الى الغسل» وسائر الاعمال «لوحدة المناط» وقد اوضح المصنف ذلك بقوله (ولاتجمع بينهما بغسل وان اتفقت فى وقتها) لكن فيه ماتقدم من ظهور النص والفتوى فى انها اذا عملت اعمالها اليومية كانت بحكم الطاهر، خصوصا اذا كانت فى الوقت للاجماع الذى ادعاه البرهان القاطع والشيخ المرتضى وغيرهما على عدم الاحتياج الى التجديد فى الوقت . بل قد عرفت عدم الاحتياج الى الوضوء ايضاً وان كان احوط ومما تقدم تعرف وجوب اتيانها بالطوافات الواجبة للعمرة والحج .

نعم اذا لم تكن عملت المستحاضة باعمال الصلوة وجب عليها الاعمال للايات والطواف حيث انها محدثة .

(مسألة -٢١- اذا احدثت بالاصغر فى اثناء الغسل لايضر بغسلها على الاقوى) لما تقدم فى مبحث غسل الجنابة ان الحدث الاصغر لايضر بالغسل مطلقا ، لعدم الدليل على الضرر (لكن يجب عليها الوضوء بعده وان توضأت قبله) لان الحدث ابطل اثر الوضوء ، كما يبطل اثر كفاية الغسل عن الوضوء فى غسل الجنابة وفى المقام ان قلنا بكفاية الغسل عن الوضوء هنا .

مسألة ـ ٢٢ ـ اذا اجنبت فى اثناء الغسل او مست ميتاً استأنفت غسلا واحداً لهما ، ويجوز لها اتمام غسلها واستئنافه لاحد الحدثين اذا لم يناف المبادرة الى الصلاة بعد غسل الاستحاضة ، واذا حدثت الكبرى فى أثناء غسل المتوسطة استأنفت للكبرى .

(مسألة ـ ٢٢ ـ اذا اجنبت فى اثناء الغسل او مست ميتاً استأنفت غسلا واحداً لهما) لما سبق فى مبحث تداخل الاغسال من صحة اتيان غسل واحد لحدثين لكن الاحتياط فى المقام ان لاتقصد التقييد بان تنوى البدء فى غسل الاستحاضة والجنابة لاحتمال صحة الاستحاضة بالنسبة الى ما فعلته ، فالتقييد يبطل الغسل ، بل هذا هو الاقوى لانه لادليل على بطلان ما فعلته بالحدث الحاصل فى الاثناء .

(و) لذا قال (يجوز لها اتمام غسلها واستئنافه لاحد الحدثين) بل للجنابة اذ لا معنى لاستئنافه للاستحاضة .

ولو استأنفته للاستحاضة بقيت الجنابة ، اللهم الا عند من يرى كفاية اية غسل عن اى غسل اخر ـ كما لم نستبعده فى مبحث الجنابة ـ (اذا لم يناف المبادرة الى الصلاة بعد غسل الاستحاضة) لما سبق من لزوم المبادرة ، لكن من الواضح ان المقدار المتعارف من الغسل لاينافى المبادرة المستفادة من النص والفتوى .

(واذا حدثت الكبرى فى اثناء غسل المتوسطة استأنفت للكبرى) لان الصغرى اندكت فى الكبرى ، فدليل الكبرى قاض بوجوب الغسل لها سواء كانت فى اثناء غسل الوسطى او بعد غسل الوسطى .

واما اذا حدثت الوسطى فى اثناء غسل الكبرى فالظاهر انها لاتضر بالغسل لان غسل الكبرى يكفى عن الوسطى سواء كانت سابقة على الغسل او متوسطة فيه او لاحقة عليه ، وقد تقدم التأمل فى ذلك فراجع .

مسألة - ٢٣ - قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة ايضاً خمسة أغسال كما اذا رأت احد الدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع ، ثم رأته قبل صلاة الظهر ثم انقطع ، ثم رأته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء ويقوم التيمم مقامه ، اذا لم تتمكن منه ففى الفرض المزبور عليها خمسة تيممات وان لم تتمكن من الوضوء ايضاً فعشرة كما ان فى غير هذه اذا كانت وضيفتها التيمم ففى القليلة

(مسألة -٢٣- قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة ايضا خمسة اغسال كما اذا رأت احد الدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع) قبل الغسل والصلاة ، او بعد الغسل والصلاة او فى الاثناء «باقسامه الثلاثة» ولا وجه لتخصيص المستمسك ومصباح ذلك بما قبل الغسل والصلاة لانه اذا انقطع الدم ثم جاء كانت استحاضة جديدة لها حكمها ، بالاضافة الى ما تقدم من لزوم غسل الانقطاع .

(ثم رأته قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء) كما يمكن تصور اغسال خمسة اذا فصلت فى الكبيرة بين الصلوات .

(ويقوم التيمم مقامه) لاطلاق دليل بدلية التيمم (اذا لم تتمكن منه ففى الفرض المزبور عليها خمسة تيممات) وان تمكنت من بعض الاغسال دون بعض وزعت بين الغسل والتيمم حسب القدرة .

(وان لم تتمكن من الوضوء ايضاً فعشرة) تيممات خمسة بدل الاغسال وخمسة بدل التيممات . هذا ان نقل بكفاية الاغسال عن الوضوءات - كما لم نستبعده فيما سبق - (كما ان فى غير هذه) المرئة التى ذكرناها (اذا كانت وضيفتها التيمم ففى القليلة

خمسة تيممات وفى المتوسطةستة وفى الكثيرةثمانية اذا جمعت بين الصلاتين والا فعشرة.

خمسة تيممات) كل تيمم بدل عن الوضوء (وفى المتوسطة ستة) واحد بدل الغسل وخمسة بدلالوضوءات، ان لم نقل بكفاية غسلها عن الوضوء (وفى الكثيرة ثمانية) ثلاثة بدل الاغسالوخمسة بدل الوضوءات (اذا جمعت بين الصلوتين) حيثتحتاج الى ثلاثة اغسال (والا فعشرة) لكل صلوة تيممان احدهما بدل الغسل والاخر بدل الوضوء، ان لم نقل بكفاية الغسل عن الوضوء.

ومما تقدم تعرف حكم ما اذا كانت قبل الفجر متوسطة اوكبيرة ثم انقطع، ثم رأت قبل الظهر متوسطة اوكبيرة ثمانقطع ثم رأت قبلالعصر متوسطة اوكبيرة وهكذا فى العشائين.

وقد تقدم بعض الكلام حول ذلك، عند نقل فتوى الشهيدين فراجع. بقى شيء وهو انه ربما يشكل الحكمباستحاضية الصغيرة قبل البلوغ، لانصرافالادلة عنه، فلا يجب عليهـا غسل الانقطاع، اذا بلغت وان قلنا بوجوب الغسل اذا تقدم سببه قبل البلوغ، وهذا الكلام لابأسبه وان كان ظاهرهم ان دم الصغيرةاستحاضة اذا لم يكن جرحاً ونحوه، واللهسبحانه العالم.

فصل

فى النفاس

وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده

(فصل فى النفاس) بالكسر، ولادةالمرئة اذا وضعت فهى نفساء وقد نفست المرئة كفرح ، والولد منفوس وتجمع النفساء على نفساوات ، وهو اما من النفس بمعنى الدم وذلك لمقارنة الولادة مع سيلان الدم ، او من التنفس لتنفس الرحم بالدم ، او من النفس بمعنىالولد، والمراد به فى كتب الفقه الدمالذى تقذفهالرحم بسبب الولادة فى ايام مخصوصة (وهو دم يخرج مع ظهور اول جزء من الولد او بعده) فالدم الخارج قبل خروج شىء منالولد ليس بنفاس ، بلااشكالولاخلاف ، بل فى المستند بالاجماع المحقق والمنقول مستفيضاً ، ويدل على ذلك جملة من النصوص :

كخبر زريق عن الصادقعليه السلام فى الحامل ترىالدم ؟ قال : تصلىحتى يخرج رأس الصبى ، فاذا خرجرأسه لم تجب عليها الصلاة وكلما تركتهمنالصلوة فى تلكالحال،لوجعاو لما هىفيه منالشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها . قال : جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض ؟ قال عليه السلام : ان

الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما مالم يكن حيضاً ونفاساً فانما ذلك من فتق الرحم .

وخبر السكوني المروى عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، قال : قال النبى صلى الله عليه وآله : ما كان الله ليجعل حيضا مع حمل ـ يعنى اذا رأت المرئة الدم وهى حامل لاتترك الصلاة الا ان ترى على راس الولد اذا اخذها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة ـ بناءاً على ان التفسير من الامام (ع)، كماهو الظاهر ، هذا لكن المحكي عن ظاهـر مصباح السيد وجمل الشيخ والغنية والوسيلة ان الدم المصاحب للولد ليس بنفاس لانهم فسروه بما تراه المرئة عقيب الولادة، الظاهر في كونه بعد خروج تمام الولد ، لكن العلامة فى المختلف حمل كلامهم على الغالب ، وكاشف اللثام حمل كلامهم على معنى بعـد ابتداء الولادة وظهور شيء من الولد ، فلا يخالفون المشهور ، ثم انه استدل لهم ـ بناءاً على كون مرادهم ظاهر كلامهم ـ باصالة الطهر عند الشك فى النفـاس وبموثقة عمار المروية عن الصادق عليه السلام فى المرئـة يصيبها الطلق اياماً او يوما او يومين فترى الصفرة او دماً ؟ قال عليه السلام : تصلى مالم تلدوان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضـاء تلك الصلاة بعدما تطهر .

وقريب منه خبره الاخر، وفيه : « تصلى مالم تلد » قالوا فان المتبادر حصول تمام الولادة ، فما لم تحصل تمام الولادة ، تكون طاهرة تجب عليها الصلوة .

وفيه مالا يخفى اذ الاصل ساقط بالدليل ، والخبران لابد وان يراد بهما ظهور شيء من الولد بقرينة ما تقدم، فان الاولى نص، وهذه ظاهرة، والظاهر يحمل على النص هذا كله فيما ظهر الدم معه ، اما اذا ظهر بعده فلا خلاف من احد فى كونه نفاساً ،

قبل انقضاء عشرة ايام من حين الولادة سواء كان تام الخلقة أولا كالقسط ، وان لم تلج فيه الروح ، بل ولو كان مضغة أو علقة بشرط العلم بكونها مبدء نشوء الانسان ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدء نشوء الانسان كفى .

لكن بشرط ان يكون (قبل انقضاء عشرة ايام من حين الولادة) والالم يكن نفاساً لما سياتى من ان اكثر النفاس عشرة ايام (سواء كان تام الخلقة اولا ، كالسقط ، وان لم تلج فيه الروح) بلا اشكال ولا خلاف كما يظهر من كلماتهم وذلك لصدق الولادة فيها بلا اشكال كما فى الجواهر وطهارة الشيخ ، ومنه يعلم ان المشوه ايضا له نفس هذا الحكم وان لم يصدق انسانا ، كما يحكى ان بعض النساء تلد بصورة اخرى .

(بل ولو كان مضغة اوعلقة) كماهو المشهور ، بل عن التذكرة وشرح الجعفرية الاجماع عليه ، ولكن عن الكركى التوقف فى الحاق العلقة ، وعن الاردبيلى الجزم بعدم الحاق المضغة والعلقة ، وذلك للاصل بعد الشك فى صدق الولد وما اشبه الوارد فى الروايات ، لكن الظاهر الصدق ولو بقرينة كون الحيض يصرف الى الجنين فاذا سقط انصب الحيض الى خارج الرحم ، لانه يبقى بلا مصرف ، لكن ذلك (بشرط العلم بكونها مبدء نشوء الانسان) ليتحقق موضوع الحكم .

اما لو شك فى ذلك ولم ينته الفحص الى نتيجة فالمرجع الاصل ، الا اذا امكن ان يكون حيضاً فيحكم به لقاعدة الامكان (ولو شهدت اربع قوابل بكونها مبدء نشوء الانسان كفي) بلا اشكال لادراج المسئلة فى باب الشهادة ، بضميمة ان شهادة النساء على النصف من شهادة الرجال .

اما فى شهادة المرئتين اوامرأة واحدة ففيها كلام مذكور فى كتاب الشهادات.

ولو شك في الولادة او في كون الساقط مبدء نشوء الانسان لم يحكم بالنفاس، ولا يلزم الفحص ايضاً.

نعم لا اشكال في انه لو قالت الوالدة انها في النفاس يسمع كلامها لما تقدم في مبحث الحيض من قبول قول النساء في امثال هذه الامور.

(ولو شك في الولادة او في كون الساقط مبدء نشوء الانسان لم يحكم بالنفاس) لاصالة عدم كونه نفاساً واذ لم يكن نفاساً فان امكن ان يكون حيضاً كان حيضاً، والا كان استحاضة، لما سبق من ان كل دم ليس بحيض ولا من جروح ولا قروح فهو استحاضة، وان لم يكن استحاضة ايضاً، لزوم الرجوع الى سائر الاصول بحسب الحالة السابقة من الطهر والحيض، ولو علم بالولادة وشك في ان الدم نفاس ام لا فالاصل كونه نفاساً لاطلاق الادلة المتقدمة، بل لبناء العرف على ذلك الموجب لادراجه في احكام النفاس شرعاً بعد تحقق موضوعه.

(ولا يلزم الفحص ايضا) بناءاً على لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية قال في المستمسك: والوجه في عدم وجوبه اطلاق ادلة الاصولية المتقدمة، من قاعدة الامكان في الحيض او الاستحاضة، او استصحاب الطهر او غيره ٥١.

لكنك قد عرفت مكرراً انه لا اصل لعدم وجوب الفحص، بل الاصل لزوم الفحص مطلقا الا ما خرج بالدليل، والاصول المذكورة حالها حال الاصول في الشبهات الحكمية حيث لا تجرى الا بعد الفحص ولو سلم هذا الاصل كان اللازم القول بخروج المقام عنه، لما عرفت في باب الحيض من لزوم الفحص وهذه المسئلة من صغريات ما تقدم في باب الحيض لاحتمال كونه نفاساً ـ وهو حيض محتبس ـ

واما الدم الخارج قبل ظهوراول جزء من الولد فليس بنفاس.

نعم لوكان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثة ايام فهو حيض ، وان لم يفصل بينه وبين دم النفاس اقل الطهرعلى الاقوى ،

(واما الدم الخارج قبل ظهور اول جزء من الولد فليس بنفاس) كماعرفت.

(نعم لوكان فيه شرائط الحيض كان يكون مستمرا من ثلاثة ايام فهو حيض) لقاعدة الامكان (وان لم يفصل بينه وبين دم النفاس اقل الطهر على الاقوى) كماعن التذكرة و المنتهي ، وجامع المقاصد والمدارك و الذخيرة وغيرهم ، خلافالما يحكى عن المشهور من انه ليس بحيض ، بل هو استحاضة لشرطهم فصل اقل الطهر بين النفاس والحيض ، كماهو شرط بين النفاسين ، وحيث قدعرفت دليل المصنف من قاعدة الامكان ، فاعلم انه استدل المشهور لمادعوه بامور :

الاول : اطلاق مادل على ان اقل الطهرعشرة ايام ، بضميمة مادل على ان النفاس حيض محتبس وان النفساء كالحائض .

الثانى : اطلاق خبر زريق حيث قال عليه السلام : تصلى حتى يخرج رأس الصبى .

وموثق عمار: تصلى مالم تلد .

الثالث: تنظير الدم المتقدم على الولادة بالدم المتأخر عن النفاس ، فكمالا اشكال في اشتراط فصل اقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر، كذا لاينبغى الاشكال فى لزوم فصل اقل الطهر بين الحيض السابق والنفاس الاحق ، ويدل على اشتراط الفصل فى الحيض المتأخر ، صحيحة ابن المغيرة فى امرئة نفست فتركت الصلوة ثلاثين يوماثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك ؟ قال عليه السلام : تدع الصلاة لان

خصوصاً اذا كان فى عادة الحيض أو متصلا بالنفاس ولم يزد مجموعهما من عشرة أيام كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام وبعدها سبعة مثلا لكن الاحوط ،

ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس ، فان المفهوم منه انه لو لم تجز ايام الطهر لم تكن محكومة بالحيضية ، ومثل الصحيحة الاخبار الدالة على ان ما بعد ايام النفاس استحاضة «كما يأتى» فانها تدل على لزوم الفصل، والالحكم بحيضيته لقاعدة الامكان ،و اورد على كل هذه الامور :

اما الاول : فلانصراف اخبار الفصل الي ما بين حيضين، ولذا لا يشترط الفصل بين نفاسين بلا اشكال ، هذا مضافا الى امكان ان يكون الطهر المتوسط بين الحيض و النفاس حيضاً كالنقاء فى اثناء العشرة .

واما الثانى : فلانه لا نسلم الاطلاق فيهما، اذ الغالب ان ترى المرئة فى ايام المخاض دماً قليلا لا يبلغ ثلاثة ايام ، وقوله فى الموثقة يصيبها الطلق اياماً او يوما او يومين فترى الصفرة او دماً ، معناه ان الوجع ايام، لان الدم ايام، بل ترى فى الايام الدم فى الجملة ، كما هو الظاهر عرفاً .

واما الثالث: فهو ليس بازيد من استحسان او قياس (خصوصا اذا كان فى عادة الحيض) لان ادلة حيضية ذات العادة بمجرد رؤية الدم تشملها (او متصلا بالنفاس ولم يزد مجموعهما من عشرة ايام كان ترى قبل الولادة ثلاثة ايام وبعدها سبعة مثلا) لان ادلة كون ما فى العشرة حيضاً - بضميمة ان النفاس حيض - شاملة لما نحن فيه، هذا و(لكن الاحوط) الذى لا يترك - كما جعله السادة البروجردى والجمال والاصطهباناتى كذلك .

مع عدم الفصل باقل الطهر مراعات الاحتياط خصوصاً فى غير الصورتين من كونه فى العادة أو متصلا بدم النفاس .

مسألة – ١ – ليس لاقل النفاس حد ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة ،

(مع عدم الفصل باقل الطهر مراعات الاحتياط ، خصوصاً فى غير الصورتين من كونه فى العادة اومتصلا بدم النفاس) وذلك لان بعض الاجوبة المذكورة عن ادلة المشهور محل نظر ، فان اطلاق الدليل الثانى لايرد عليه ماذكرناه، وقول المستمسك ان روايتى عمار وزريق مختصتان بدم المخاض ولاتعرض لهما لما نحن فيه ، انتهى غير واضح المراد كيف و كلا الطرفين لايفرق بين دم المخاض وغيره، ولذا قال الشيخ المرتضى «ره» ان العمدة فى المسئلة هى الروايتان .

(مسألة -١- ليس لاقل النفاس حد) بلا اشكال ولاخلاف بل اجماعاً ، كما عن الخلاف و الغنية والمعتبر و المنتهى و التذكرة و الذكرى وكشف الالتباس و الروض وظاهر المدارك وشرح المفاتيح وغيرهم ، وذلك لاطلاق ادلته بدون مقيد لكونه كذا مقداراً .

(بل يمكن ان يكون مقدار لحظة) سواء جاء مستقلا اوعلى عضو من اعضاء الولد، وان كان غير متصل بالولادة ،بل (بين العشرة) و كانه لما دل على ان ماتراه المرئة فى اثناء العشرة حيض بضميمة ان النفاس حيض محتبس ، لكن يرد عليه ان ظاهر ذلك الدليل ان ماتراه فى اثناء العشرة مسبوقاً بدم لامطلقا وربما يستدل له بخبر ليث المرادى عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع ؟ قال : ليس لها حد ، فانه يشمل لحظة في اثناء العشرة . وبصحيح ابن يقطين في النفساء كم يجب عليها الصلاة ؟ قال: تدع مادامت ترى الدم العبيط

ولو لم تر دماً فليس لها نفاس أصلا، وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة، واكثره عشرة أيام

الى ثلاثين يوما، فاذارق وكانت صفرة اغتسلت، لكنهما منصر فان عن محل الكلام، ولذافاذا لم يكن الدم متصلا بالولادة اوشبه المتصل ممايسمى نفاساً عرفا فالاحوط بل الاقرب اجراء حكم الاستحاضة عليه.

(ولولم تر دماً فليس لها نفاس اصلا) بلااشكال ولا خلاف، بل دعوى الاجماع عليه مستفيضة وذلك لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، وان اطلق احياناً ان المرئة فى حالة النفاس، فهومجازى كما هوواضح.

(وكذا لورأته بعد العشرة من الولادة) وذلك بناء على ما سيأتى من اكثر النفاس عشرة، بضميمة ظهور الادلة فى كون اول النفاس من حين الولادة، وكان على المصنف ان يقيد ذلك بما اذ لم تر الدم قبل الولادة. والا فالزائد على العشرة من مجموع ماقبل الولادة ومابعدها استحاضة، كما ان من يقول بان الحيض يمكن ان يري قبل الولادة لابد له وان يقيده بما اذا لم يكن الدم قبل الولادة عشرة ايام، والا لم يكن حيضا، اذ ما بعد الولادة نفاس قطعا وحيث لا يمكن الجمع بينهما لابد وان لا يكون ما قبل الولادة حيضاً (و اكثره عشرة ايام) كما نسب الى المعروف وعن المبسوط والكركي والهندى نسبته الى الاكثر، وهذا احد الاقوال فى المسئلة.

الثانى: ان اكثره ثمانية عشر، كما عن الفقيه والسيد والاسكافى والديلمي والمختلف.

الثالث: ان اكثره احداً وعشرين كما عن العمانى.

الرابع : انه احد عشر يوما ، كما عن المفيد .

الخامس: ان ذات العادة نفاسها بقدر عادتها والمبتدئة ثمانية عشر يوما، كما عن العلامة فى المختلف .

السادس : ان المبتدئة عند تجاوز دمها عن العشرة ترجع الى التميز ثم النساء ثم العشرة ، والمضطربة ترجع الى التميز ثم العشرة كما عن البيان .

ثم ان القائلين بان اكثره عشرة انقسموا الى قولين من يقول بانه لايزيد على العشرة بمعنى انها قد تكون اقل ، ولكن لاتكون أكثر - كما فى الحيض - ومن يقول بانها دائماً عشرة ايام بحيث لايزيد ولا ينقص عنها اذا رأت عشرة فما زاد ، وهذا نسب الى القدماء ، وقد ينسب الى المشهور بين الاصحاب لكنه خلاف ظاهرهم ، بل المشهور عندهم هو انه كالحيض ، كما عن والد الصدوق والمقنع والمقنعة والشيخ والقاضى والحلى والحلبى والمحقق والجعفى وابن طاوس ، واكثر كتب العلامة والشهيد وغيرهم ، استدل من قال بالعشرة الحقيقيه ـ وهو قول خلاف المشهور ، بمرسل المقنعة ان اقصى مدة النفاس اقصى مدة الحيض وهى عشره ايام .

وبالرضوى: النفساء تدع الصلاة اكثر ايام حيضها وهى عشرة . لكن المرسلة لادلالة فيها ، بل ظاهرها العشرة الامكانية .

والرضوى مطلقا لابد من تقييده بما دل على امكان كون الحيض اقل من عشرة من روايات المشهور ، مع الغض عن ضعف سنده فى نفسه .

اما المشهور فقدل استدلوا لعدم زيادة النفاس عن العشرة بامرين :

الاول : الاصل .

والثانى : الاخبار .

اما الاصل فهو اصالة الاشتغال ، لان الذمة مشغولة بالعبادات ، فاللازم فى

سقوطها على المتيقن من ايام النفاس ، استدل بهذا التهذيب وتبعه غيره .

اما اصالة عدم كون الدم نفاساً ، او اصالة عدم ترتيب احكام النفاس على الدم الموجود بعد العشرة .

فيرد على اولهما معارضته باصالة عدم كونه استحاضة .

وعلى ثانيهما معارضته باصالة عدم ترتب احكام الاستحاضة ، وقد اطال بعض الفقهاء الكلام فى الاصل ، لكنه مستغنى عنه بوجود الادلة الاجتهادية وهى الاخبار مثل ما دل على ان النفاس حيض محتبس ، ومرسل المفيد عن الصادق عليه السلام لا يكون النفاس لزمان اكثر من زمان المحيض ، والمرسل المردد بين ان يكون مرسلة المفيد فى المقنعة ، او الشيخ فى التهذيب ـ كما ذهب الى كل واحد من الاحتمالين جماعة ـ قال : وقد جائت اخبار معتمدة فى ان اقصى مدة النفاس اقصى عدة الحيض ، وهى عشرة .

وخبر يونس بن يعقوب ، عن الصادق عليه السلام فى النفساء تحبس ايام حيضها التى كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلى ـ بناءاً على ان ايام الاستظهار هنا بقدر ايام الاستظهار فى الحيض ، بقرينة صدر الروايه .

وخبره الاخر عنه عليه السلام عن امرئة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال عليه السلام : فلتقعد ايام قرئها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة ـ بناءاً ان الباء بمعنى الي ، ويكون مبدء العشرة من اول رؤية الدم ، ويؤيد ذلك موثق يونس عن الصادق عليه السلام قلت له : امرئة رأت الدم فى حيضها حتى تجاوز وقتها ؟ قال عليه السلام : تنظر عادتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام .

ويوضحهما مرسل ابن المغيرة عن رجل ، عن الصادق عليه السلام فى المرئة التى ترى الدم ؟ قال : ان كان قرئها اول العشرة انتطرت العشرة وان كان ايامها عشرة

لم تستظهر .

بل ربما يقال بان اطلاق المرسلة يشمل النفاس ايضا ، ومته يظهر وجه دلالة مرسلة التهذيب عن الصادق عليه السلام انها ـ اى النفساء ـ تقعد ايام قرئها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام .

ومرسله الاخر عن ابن سنان ان ايام النفساء مثل ايام الحيض .

وفى المستند عن السرائر عن المفيد انه روى مرسلا : لايكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان الحيض .

ومـا دل على ان النفاس بمنزلة الحيض كالذى رواه زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت لـه النفساء متى تصلي ؟ قال : تقعد بقدر حيضها وتستظهـر بيومين ، فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستشفرت وصلت. (الى ان قال) قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فان انقطع الدم والا فهى مستحاضة تصنع مثل النفساء ثم صلى ، ولا تدع الصلوة على حال ، فان النبي صلى الله عليه وآلـه قال : الصلاة عماد دينكم .

اما القول الثانى: فقد استدل له ، باستصحاب بقاء النفاس لما حقق فى الاصول من جريانه فى الامور التدريجية كماء النهر والشهر والنهار والليل وغيرها ، وفيه : ان الموضع من الرجوع الى العام لا الى استصحاب المخصص ، لان كل يوم لـه تكليف جديد ، كما قال عليه السلام : اذا دخـل الوقت وجبت الصلاة والطهور ، فالمقدار المعلوم من المخصص يؤخذ به وفى الزائد يرجع الى العام ، والعمدة هى الاخبار التى استدل بها لهذا القول ، وهى طائفتان :

الاولى : مادل على ان النفاس يمتد الى ثمانية عشر يوما ، كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : قلت كم تقعد النفساء حتى تصلى ؟ قال : ثمانية عشـرة وسبعة عشرة ثـم تغتسـل ولا وجـه لحمل الـواو علـى

التخيير ، بل الظاهر انه للتنويع اى يكون هكذا تارة وهكذا اخرى ، والمروى فى العلل عن الصادق (ع) لاى علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً ولم تعط اقل منها ولا اكثر ؟ قال عليه السلام : لان الحيض اقله ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة فاعطيت اقله واوسطه واكثره .

والمروى فى العيون عن الرضا عليه السلام فيما كتبه للمأمون قال: والنفساء لاتقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر يوماً ، فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلت .

وفى الرضوى والمقنع روى انها تقعد ثمانية عشر يوما .

الثانية: الروايات الحاكية لنفاس اسماء بنت عميس ، وهى كثيرة ، كصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام فى النفساء كم تقعد ؟ قال : ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله ان تغتسل لثمانية عشرة ، ولاباس ان تستظهر بيوم اويومين.

وخبر زرارة عن الباقر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذى الخليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهلل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانية عشرة ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك .

ومثلها اخبار اخر ، كخبر زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل ، لكن الظاهر لزوم حمل هذه الروايات على التقية لما ذكره جمع من الفقهاء من ان القول بذلك مشهور بين العامة .

ولذا نفاه الامام عليه السلام فى اخبار اخر ، كالمروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام سئلت امرئة عنه فقال انى كنت اقعد فى نفاسى عشرين يوماً حتى افتونى بثمانية عشر يوماً ؟ فقال الصادق عليه السلام : ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل

للحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابى بكر فقال عليه السلام ان اسماء سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقداتى ثمانية عشر يوماً ولو سئلته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتتفعل ما تفعل المستحاضة .

ومثله خبر حمران بن اعين عن الباقر عليه السلام وفيه قالت امرئة محمدبن مسلم وكانت ولوداً اقرء ابا جعفر عليه السلام عني السلام وقل له : انى كنت اقعد فى نفاسى اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا على فجعلوها ثمانية عشر يوماً فقال ابو جعفر عليه السلام : من افتاها بثمانية عشر يوماً قال : قلت الرواية التى رووها فى اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد ابن بكر بذى الخليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع : فقال لها: اغتسلى واحتشى واهلى بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ، ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وكم لك اليوم ؟ فقالت : ثمانية عشر يوماً فقال صلى الله عليه وآله اما الان فاخرجى الساعة فاغتسلى واحتشى وطوفى واسعى فاغتسلت وطافت وسعت وصلت فقال ابو جعفر عليه السلام انها لو سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به ،قلت فماحدالنفساء؟ قال : تقعد ايامها التى كانت تطمث فهي ايام قرئها ، فان طهرت والاستظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم لغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلى ، فان هذين الخبرين يشهدان على ان قصة اسماء لم تكن تقريراً من الرسول صلى الله عليه وآله لثمانية عشر .

نعم لابد من تدخيل التقية ايضا اولا لرواية العلل والعيون .

وثانيا : لخبر ابن مسلم الظاهرة فى تقرير الامام لثمانية عشر خصوصاً لقوله

عليه السلام ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين .

اما القول الثالث : للعمانى ، ويحكى عن المفيد فى بعض كتبه ايضا من ان اكثره احد وعشرون يوما فقد استدل له بما عن المعتبر من وجود رواية البزنطى عن جميل عن زرارة ، ومحمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام بذلك ثم قال المعتبر واما ما ذكره ابن ابى عقيل فانه متروك والرواية به نادرة .

اقول : ويكفى فى رد علمها الى اهلها انها تعارض الروايات الكثيرة المشتهرة بل الاجماع المركب الامن نادر ذهبوا الى خلاف القولين الاولين .

واما القول الرابع : الذى يرى ان اكثر النفاس احد عشر يوماً ، فلم اجد عليه دليلا ، ولعله جمع بين مادل على ان النفاس ، كالحيض وما دل على الاستظهار بيوم ، لكنه لا يمكن ان يذهب اليه مثل المفيد ، لانه خلاف موازين الجمع ، اللهم الا اذا وجد رواية بذلك لم تصل الينا .

واما القول الخامس : المفصل بن ذات العادة فكايام اقرائها وغيرها فثمانية عشر يوماً فقد استدل بحمل اخبار المشهور على ذات العادة وخصص بها اخبار الثمانية عشر فتكون هي فى غير ذات العادة ، وفيه ما تقدم من لزوم حمل اخبار المشهور على التقية وما اشبه ، فلا حجية فيها حتى يؤخذ بها ولو فى بعض الموارد.

واما القول السادس : فقد استدل له بخبر ابى بصير الذى فيه : وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امهاواختها وخالتها بضمية وحدة الحيض والنفاس في الاحكام ، فيكون حكم النفساء مثل الحائض فى الرجوع الى التميز فى غير ذات العادة والى عادة الاهل فى المبتدئة ، وسياتى الكلام فى ذلك فى المسئلة الثالثة انشاء الله تعالى .

ثم انه وردت فى باب النفاس روايات آخر لم يعمل بها احد ولعلها وردت تقية ـ كما قالوا ـ كصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : قلت لم

نقعد النفساء حتى تصلى ؟ قال عليه للسلام : ثلاثين اواربعين يوماً الى خمسين .

وخبر ابن يقطين عن الكاظم عليه‌السلام قال : تدع الصلاة ما دامت ترى‌الدم العبيط الى ثلاثين يوماً .

وخبر الخثعمى عن الصادق عليه السلام قال : بين الأربعين الى الخمسين :

وخبر حفص بن غياث عنه عليه السلام عن ابيه عليه‌السلام عن على عليه السلام‌قال: النفساءتقعد اربعين‌يوما ، فان طهرت‌والااغتسلت وصلت ويأتيها زوجهاوكانت‌بمنزلة الاستحاضة تصوم وتصلى .

وخبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام : تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة .

وخبر الخصال عن الصادق عليه السلام : النفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوماً الا ان تطهر قبل ذلك ، فان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة .

والرضوى : والنفساء تدع الصلاة اكثره مثل ايام حيضها وهى عشرة ايام وتستظهر بثلاثة ايام ثم تغتسل ، فاذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة وقد روى ثمانية عشرة يوما .

وروى ثلاثة وعشرين يوما وبأى هذه الاحاديث اخذ من جهة التسليم جاز .

والمقنع ، وروى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : ان نسائكم ليس كالنساء الاول ان نسائكم اكثر لحماً واكثر دماً فلتقعد حتى تطهر .

وخبر محمد بن يحيى‌الخثعمى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام‌عن‌النفساء فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من اولادهاوما جربت ، قلت : فلم تلدفيمامضى قال : بين الاربعين الى الخمسين . الى غيرها ، ولا يخفى ان هذا التضارب‌فى‌اخبار الباب ، اسبابه جهل بعض الرواة وعدم نقلهم الحديث كما ورد ، اوتقية الامام‌عليه

وان كان الاولى مراعاة الاحتياط بعدهاأو بعد العادة الى ثمانية عشر يوماً من الولادة ،

السلام اوالراوى ، اوان الامام قاله لموضوع خاص فظن عمومه .

ثم انه لولا الشهرة القطعيـة لامكن الجمع بين جملة من الروايات لما فيها من الشواهد ، لكن الشهـرة قديمـا وحديثا تمنع من اتباع طريقة اخـرى ، وكلام المشهور فى هذا الباب امور :

الاول : ان النفاس لا يزيد عن العشرة وقد عرفت قيام الدليل على ذلك .

الثانى: انه مع عدم تجاوزالدم عن العشرة ، فالجميع نفاس كانت ذات عادة ام لا ؟ وفى ذات العادة زاد الدم على العادةاوساواها اونقص عنها ، ويدل عليه كون النفـاس كالحيض بمـا تقدم فى ادلة المشهور منضماً الى ما سبق فى باب الحيض من ان الحكم كذلك فى باب الحيض .

الثالث : عـدم الاعتبـار بـالتميز فكل ما تراه بعد الولادة نفاس ولو كان بصفة الاستحاضة ، ويدل عليه اطلاقات الادلة .

الرابع : رجوع ذات العادة الى عادتها عند تجاوز الدم عن العشرة ، ويدل عليه كون النفاس كالحيض اوانه حيض كمـا تقدم فى دليل المشهور منضما الى ما تقدم فى باب الحيض من ان حكم الحيض هوذلك .

الخامس : رجوع غير ذات العادة الى العشرة ـ اذا تجاوز الدم العشرة ـ لا الى الصفات ولاالى عادة نسائها ، وذلك لما يأتى فى المسئلة الثالثه انشاء الله تعالى.

(وان كان الاولى مـراعاة الاحتياط بعدها اوبعد العادة الى ثمانية عشر يوماً من الولادة) وذلك لما تقدم من الروايات الدالة على هذا العدد خصوصاً بعـد امكان الجمع بين روايات المشهور وهذه الروايات بالجواز ، كما يجوز ترك العبادة فى

والليلة الاخيرة خارجة ، واما الليلة الاولى ان ولدت فى الليل فهى جزء من النفاس وان لم تكن محسوبة من العشرة ولو اتفقت الولادة فى وسط النهار يلفق من اليوم الحادى عشر

ايام الاستظهار ، والحمل على التقية انما يصار اليه اذا لم يمكن الجمع العرفى، وقد عرفت وجود روايات تدل على ذلك فى غير قصة اسماء ، خصوصاً وان قصة اسماء لو كان الواجب عليها العبادة للزم تنبيه النبى لوجوب قضاء الصلوات التى فاتتها ما بعد العشرة لكن هذا الاحتياط ضعيف ، اذ لا يمكن الجمع العرفى خصوصاً بعد انكار الامام عليه السلام ، وعدم تنبيه النبى صلى الله عليه وآله لعله لعدم تشريع القضاء انذاك اولان اول الاسلام كان اذا لم يبلغ الانسان حكم لم يجب عليه ، فلم يكن عليها اداء فلا قضاء عليها وان كان قد شرع الاداء وقاله النبى صلى الله عليه وآله لبعض اصحابه ، اولغير ذلك من المحامل التى احتمالها يسقط دلالة الحديث فى هذه الجهة والله سبحانه العالم. (والليلة الاخيرة خارجة) لان المنصرف من ثلاثة ايام اوعشرة اوما اشبه النهارات بلياليها المتوسطه فقط كما تقدم فى باب الحيض .

(واما الليلة الاولى ان ولدت فى الليل فهى جزء من النفاس) لصدق الدم بعد الولادة عليه ، ثم انها محسوبة عن اليوم لان حالها حال الليالى المتوسط فى شمول الايام لها ، ولا تصادم فى دخول الليلة الاولى ـ اذا وقع الحادث المحدد بالايام ـ فى الايام وعدم دخول الليلة الاخيرة لانه مقتضى الفهم العرفى فان قال بقينا ثلاثة ايام فى بلد كذا اراد الايام بلياليها المتوسطة والليلة الاولى ان كان وصل فى تلك الليلة، وكذا ان قال يجب عليك ان تبقى فى المستشفى ثلاثة ايام اذا كان دخوله فى الليل الى غير ذلك من الامثله .

فقوله (وان لم تكن محسوبة من العشرة) محل منع (ولو اتفقت الولادة فى وسط النهار) اى بعد ان مضى بعضه (يلفق من اليوم الحادى عشر) ليكمل عشرة ايام وهو واضح لان تحقق عشرة ايام يتوقف على ذلك، بل فى المستند فى باب الحيض نفى

لامن ليلته ، وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة ، وان طالت لا من حين الشروع وان كان اجراء الاحكام من حين الشروع

الخلاف فيه، وقدجرى عليه بناء الفقهاء فى اقامة العشرة ومدة الاستبراء والعدة و مدة الخيار وغيرها (لامن ليلته) لما تقدم من ان اليوم ظاهر في النهار وان تبعه الليالى المتوسطة ونحوها .

(وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة وان طالت لامن حين الشروع وان كان اجراء الاحكام) للولادة اى احكام النفاس (من حين الشروع) اما ان اجراء الاحكام من حين الشروع فبلا اشكال ولا خلاف وذلك لصدق ولبعض الروايات المتقدمة الدالة على انها لو رأت الدم مع رأس الولد كان نفاسأ .

واما ان ابتداء الحساب بعد تمامية الولادة فذلك مما افتي به نجاة العباد تبعا لمحكى شارح البغية لكنه قال بانه لم يصرح به احد ممن تقدمه فيما وجد من كلماتهم فلخبر مالك بن اعين عن الباقر عليه السلام اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها، ثم تستظهر بيوم فلا بأس ان يغشاها زوجها . حيث جعل الامام عليه السلام المدار من يوم وضعت لامن يوم شرعت فى الوضع اللهم الا ان يقال ان الشروع فى الوضع وضع ولا يتوقف صدقه على الوضع الكامل، ولذا يصح ان يقال وضعت الحرب اوزارها اذا شرعت فى الوضع وانتهت الحرب او يقال ان الخبر محمول على الغالب من عدم تطاول زمان الوضع .

وكيف كان فنتيجة الجمع بين الامر «كون ابتداء الحساب بعد تمامية الولادة وكون اجراء الاحكام من حين الشروع » انه لو جاء الولد متقطعا فى عشرة ايام كان نفاسها عشرين يوما اولو طال زمان الولادة نصف يوم مثلا كان نفاسها عشرة ايام ونصف يوم وزيادة النفاس هنا على العشرة - فى المقام لايضر، اذ ماذكروه من ان اكثر النفاس

اذا رأت الدم الى تمام العشرة من حين تمام الولادة .

مسألة – ٢ – اذا انقطع دمها على العشرة او قبلها فكل ما رأته نفاس سواء رأت تمام العشرة أو بعض الاول أو البعض الاخير

عشرة يراد به في المتعارف ، ولو ارادوا مطلقا لم يكن على اطلاقهم دليل بل الدليل كان على خلافهم وهو ما عرفت من الجمع بين دليلي ان دم رأس الولد نفاس ، وان الاحتساب من يوم وضعت ، لكن ربما يقال ان حال الولد المتطاول زمانه مثل حال المتقطع في كون كليهما بمنزلة نفاسين كما في التوائم ، وهذا هو الاظهر عندي ، لانه لاشك في ان الكل نفاس ، وظاهر الادلة والفتاوى ان ابتداء الحساب من حين الشروع ، ولا قوة في خبر مالك لصرف الادلة عن ظاهرها .

فـ(اذا رأت الدم الى تمام العشرة من حين تمام الولادة) يضاف عليه في النفاسية ما تقدم ذلك من حين الشروع الى حين تمام الولادة ، ثم انه لا اشكال في كون الدم المصاحب من ابتداء الخروج الى انتهاء الخروج نفاساً له احكام النفاس كما هو واضح والله سبحانه العالم .

(مسألة -٢- اذا انقطع دمها على العشرة او قبلها فكل ما رأته نفاس) بلا اشكال ولا خلاف ، بل الاجماع عليه ويدل عليه النص السابق (سواء رأت تمام العشرة او بعض الاول) بلا اشكال فيهما لصدق الادلة (او البعض الاخير) كيوم العاشر كما ذكره جماعة بل عن المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب ، لكن المدارك بنفسه و تبعه الرياض استشكلا في ذلك من جهة الشك في صدق دم الولادة عليه لاجل فصله عنها واشكالهما في مورده .

اما مارد به الاشكال من جهة صدق النفاس عرفا ، والنقض بذات العادة حين ترى العاشر من ايام ولادتها فانه لاشك في كونه نفاساً ، فكذا غير ذات العادة لوحدة المناط ،

أو الوسط أو الطرفين أو يوماً ويوماً لا ، وفى الطهر المتخلل بين الدم ، تحتاط بالجمع بين اعمال النفساء والطاهر ،

والاجماع على انه نفاس كما نقله المدارك عن قطع الاصحاب .

ففى الكل مالا يخفى لعدم الصدق عرفا ، والنقض ليس فى مورده لعدم مسلمية انه فى ذات العادة كذلك ، ولا اجماع في المسألة اذ هو مذكور فى كلام بعض الفقهاء فقط ، وعليه فاصالة عدم النفاس محكمة ويظهر من المستمسك تأييده حيث قال : بعد نقل اشكال المدارك وهو فى محله لولا ظهور الاجماع على جريان قاعدة الامكان فيه فيه ، الخ .

(او الوسط) اذا صدق عليه النفاس عرفاً ـ كما عرفت ـ (او الطرفين) اذا صدق على الطرف الثانى النفاس عرفا او الاطراف كذلك ، كما اذا رأت اليوم الاول والثالث و العاشر مثلا ومنه يظهر ان الجزم بذلك بالنسبة الى الطرف الثانى لقول: «جامع المقاصد لا بحث فيه » او نفى بعض الخلاف عنه ، او دعوى الاردبيلى الاجماع عليه محل تأمل ، بل منع ، بل لو ثبت الاجماع كان محل الاحتياط لاحتمال استناده لما يظهر من بعضهم من اسناده الى صدق النفاس ومن بعض آخر من تمسكهم بقاعدة الامكان (او يوماً ويوما لا) لصدق النفاس عرفا ، ولانه اولى من الطرفين عند من لا يشك فى نفاسيتها .

(وفى الطهر المتخلل بين الدم) فى اثناء العشرة (تحتاط بالجمع بين اعمال النفساء والطاهر) و وجه الاحتياط ماتقدم من المصنف من الاشكال فى ذلك فى باب الحيض لكن تقدم هناك ان الاقوى هو ماذهب اليه المشهور من كونه حيضاً خلافا لصاحب الحدائق حيث ذهب الى انه طهر ، وذلك لما سبق هناك من الدليل بالاضافة الى ان المسئلة لا خلاف فيه كما فى الجواهر ، بل ادعى عليه الاجماع ، وان توقف فيه صاحب الذخيرة لعدم ثبوت الاجماع على الكلية وفقد النص الدال عليه ، ثم انه لا ينبغى لمثل المصنف الاحتياط فى ما اذا كان الطهر قليلا جداً ، كما اذا كان ساعة فى اثناء اليوم لانه

ولا فرق فى ذلك بين ذات العادة العشرة او اقل وغير ذات العادة ،

لااشكال فى تخلل مثله كثيرا فى كل ذات دم حيضاً او نفاساً او استحاضة .

نعم لا ينبغى الاشكال فى انها لو رات الدم يوما مثلا ثم طهرت ، وبعد خمسة ايام مثلا ولدت ولداً ثانيا ـ فى التوأم ـ ورأت الدم يوما آخر ، كان النقاء فى البين طهراً ، وذلك لعدم شمول الادلة له ، بل حاله حال الطهر الكامل بين الحيضين اللهم الا اذا كان قليلا جداً كما لو نضفت ساعة ثم ولدت الثانى ورأت الثانى فالظاهر صدق النفساء عليها لعدم ضرر النقاء القليل فى الصدق عرفا ، بل قد عرفت ان مثل نقاء اليوم لايضر بالصدق .

(ولا فرق فى ذلك بين ذات العادة العشرة او اقل وغير ذات العادة) وذلك بلا خلاف ظاهر الامن الذكرى والرياض حيث استشكلا فى الحكم بنفاسية الدم الذى يرى فى اثناء العشرة بعد العادة فيما كانت العادة نقاءاً ، مثلا كانت عادتها خمسة ولم تر فيها دماً اصلا ، ثم رأت فى اليوم السادس مثلا يوما واحداً او اكثر الى العشرة او الى ان تجاوز العشرة وجه الاشكال ان الشارع حكم بان ما فى العادة نفاساً دون الزائد عليه ، بالاضافة الى الشك فى صدق دم الولادة لما تراه بعد العادة

وفى كلا الوجهين مالا يخفى اذ الشارع انما ارجع الى العادة فيما اذا تجاوز العشرة لامطلقا ، فما تراه فى العشرة بدون التجاوز مشمول لما دل على ان ماتراه فى العشرة فهو نفاس كالدليل الدال على التساوى بين الحيض والنفاس وان النفاس حيض محتبس .

واما الشك فى الصدق فهو وان كان فى الجملة صحيحا لانه يشك فى الصدق فى مثل ما اذا رأى العاشر فقط ـ كما تقدم الاشكال فى كونه نفاساً ـ لكن ليس ذلك مطلقا مشكوكا فيه ، مثلا اذا كانت عادتها ثلاثه ايام ، ثم لم ترنفاسا فى هذه الايام وانما رأت الرابع ، فالظاهر الصدق .

وان لم تر دماً فى العشرة فلا نفاس لها ،

وكيف كان فلا يفرق فى هذا ايضا ذات العادة وغيرها اذلم يكن صدق لم يشمله دليل ذات العادة .

(وان لم تر دماً فى العشرة فلا نفاس لها) بلاشكال ولاخلاف، بل فى طهارة الشيخ للاجماع على ان مبدء العشرة من حين الولادة وفى الجواهر انه ممانص عليه غيرواحد من الاصحاب ويدل على ذلك :

خبر مالك بن اعين حيث قال الباقر عليه السلام : اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها . فان ظاهره ان ابتداء الاحتساب من يوم الوضع ، لامن يوم رؤية الدم ومثله ما رواه الفضلاء من قول رسول الله صلى الله عليه وآله لاسماء «منذ كم ولدت» الظاهر فى ان العبرة بيوم الولادة فلو رات بعد العاشر اورأت من الخامس الى الخامسة عشرة فالزائد عن العشرة ليس نفاساً ، لكن الشيخ فى الطهارة نفى البعد عن كون الخبرين منصرفين الى صورة رؤية الدم من حين الولادة، فاعتبار العشرة من حين الولادة انما هو اذاً رأت الدم حينها ، فاذا لم تر الدم حينها ، وانما رأت متأخراً كان ابتداء العشرة من حين رؤية الدم وفيه ان الانصراف لو كان فهو لاجل الغلبة والغلبة لا تكون ناشئة للانصراف المقيد للاطلاق، فالاطلاق محكم، ومنه يظهر ان اشكال الجواهر فى ذلك ايضاً محل منع .

وعلى هذا فاذا رأت الدم بعد العاشرة ولم تر قبله فالمحكم قاعدة الامكان ان وجدت فهو، والا فالدم استحاضة ، اما اذا رأت النفاس فى العشرة وبعدها ، فان كان فصل عشرة بين الدمين ولو المتصلين، كما اذا رأت شهرا فالقاعدة محكمة ايضاً فى الدم الذى تراه بعد العشرة المحكومة بالاستحاضة ، وان لم يكن فصل العشرة فالدم الثانى متصلا كان اومنفصلا محكوم بكونه استحاضة .

وان رأت فى وتجاوزهافان كانت ذات عادة فى الحيض اخذت بعادتها سواء كانت عشرة او اقل وعملت بعدها عمل المستحاضة .

(وان رأت فى)تمام العشرة (وتجاوزها فانكانت ذات عادةفى الحيض اخذت بعادتها سواء كانت عشرة اواقل) على المشهور (وعملت بعدها عمل المستحاضة) خلافاً للمحقق فى الشرائع والنافع حيث يقول بكون العشرة كلها نفاساً وانما الاستحاضة بعد العاشر حتى فى ذات العادة التى عادتها اقل من عشرة . قال فى الجواهر : لم اعرف احدا صرح بما ذكره المحقق ممن تقدمه اوتأخر عنه .

استدل المشهور باطلاق الاخبار الامرة بالرجوع الى العادة فى ذات العادة فانها تشمل كل تجاوز عن العادة سواء انقطع قبل العشرة اوبعدها ، خرج منها صورة الانقطاع قبل العشرة حيث دل الدليل على ان الكل نفاس فيبقى الباقى وهو صورة انقطاع الدم بعد العشرة ، بالاضافة الى مساوات الحائض مع النفساء مع وضوح رجوع الحائض الى العادة اذا تجاوز دمها العشرة ، ويؤيده الاخبار الامرة بالاستظهار فانه لولا ظهور حالها فى عدم انقطاع دمها على العشرة بكون ايامعادتها قدر نفاسها لم يكن معنى لاطلاق الاستظهار فانه طلب الظهور فيما يشك فى انه هل هواوغيره .

استدل المحقق بان اكثر النفاس عشرة ، وكانه بضميمة قاعدة الامكان ، والا فكون اكثر شيء كذا ، لا يوجب الحكم بالاكثرية مطلقاً .

وبرواية يونس عن الصادق عليه السلام ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضاء ، فان الاستظهار الى العشرة معناه ترتيب آثار النفاس ، مضافاً الى دعوى الشيخ فى الخلاف الاجماع على ان العشرة نفاس ، والى استصحاب النفاس .

وان كان الاحوط الجمع الى الثمانية عشر كما مر ، وان لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفاسها عشرة ايام ،

وفى الكل مالا يخفى اذ كون اكثر النفاس عشرة لايقتضى ان كل نفاس كذلك ولا تجرى قاعدة الامكان للروايات الدالة على انه اذا تجاوز دمها العشرة ترجع الى العادة ، وخبر يونس دليل خلاف المحقق اذ التعبير بلفظ الاستظهار شهادة على انها لو تجاوز دمها العشرة لم يكن جميع العشرة نفاساً فان تقسيم العشرة الى النفاس والى ايام الاستظهار دليل ظاهر على عدم كون كل العشرة مطلقا نفاساً واجماع الشيخ بصدد كون العشرة يمكن ان تكون نفاساً لا انها نفاس مطلقا ، والاستصحاب لامجال له بعد وجود الدليل الاجتهادى .

(وان كان الاحوط الجمع الى الثمانية عشر كما مر) ومر الاشكال فيه (وان لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفاسها عشرة ايام) مطلقا كما هو المشهور وفى المسألة اقوال اخر :

فالثانى : التفصيل بين المبتدئة فترجع الى التميز ثم الى عادة اهلها ، ثم العشرة بخلاف غير المبتدئة ، فكا لمشهور كما عن البيان .

والثالث : الرجوع الى الروايات من الستة والسبعة مطلقاً كما عن المنتهى.

الرابع : التفصيل بين المبتدئة برجوعها الى عادة اهلها ، وبين المضطربة فالرجوع الى العشرة كما احتمله الجواهر ، والاقوى المشهور للاستصحاب وقاعدة الامكان المتسالم عليها فى المقام ولصدق النفاس عرفا فيتبعه حكمه .

استدل للقول الثانى : بمساوات النفاس مع الحيض فى الاحكام فيأتى فى المبتدئة هنا ما ذكر لها من الاحكام فى باب الحيض ، وبان ما يدل على رجوعها الى الاقراء شامل لكل ذلك .

وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور .

مسألة ـ ٣ ـ صاحبة العادة اذا لم تر فى العادة اصلا ورأت بعدها

ويرد على الاول : ان المبتدئة تحتاج الى التميز لعدم علمها باول حيضها بخلاف ما اذا نفست فلا تحتاج الى التميز لعلمها باول نفاسها وانه عقيب الولادة سواء كان ذا تميز ام لا ، وكذا بالنسبة الى عادة الاهل .

وعلى الثانى : بانه من البعيد حمل الاقراء على المعنى الاعم من الصفات وعادة النساء .

وبنفس الاستدلال المذكور عن البيان استدل : لما ذكره المنتهى وفيه ما فيه .

واما ما احتمله الجواهر فقد استدل له :

بخبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام : وان كانت لاتعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختهااو خالتهاواستظهرت بثلثى ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة .

لكن الخبر لا يمكن العمل به لما قاله المعتبر : من ان الرواية ضعيفة السند شاذة ، بالاضافة الى ما ذكره المستمسك حيث قال : مع ان ظاهرها الى عادتها فى النفاس ، وقد حكى الاتفاق جماعة ـ منهم جامع المقاصد ـ على ان العادة فى النفاس ليست مرجعاً للنفساء .

اقول : لكن المسألة بعد بحاجة الى التأمل .

(و) كيف كان (تعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور) كما تقدم وجهه .

(مسألة ـ ٣ ـ صاحبه العادة اذا لم تر فى العادة) دماً (اصلا ورأت بعدها

وتجاوز العشرة لا نفاس لها على الاقوى وان كان الاحوط الجمع الى العشرة

وتجاوز العشرة لانفاس لها على الاقوى) قد تقدم انها لو رأت دماً الى العاشر ولو يوماً فهو نفاس وتقدم الاشكال منا في بعض صوره ، ولا فرق في ما تقدم بين اقسام النساء من ذات العادة والمبتدئة والمضطربة والناسية .

اما لو لم تر في العادة اصلا ، بل راته بعدها وتجاوز العشرة ، فهل يحكم بما تراه في العشرة بكونه نفاساً، وما بعد العشرة بكونه استحاضة ، او ان لانفاس لهذه المرئة اصلا ، قولان :

الاول : ما اختاره الاكثر ـ حسب ما نسب الى ظاهر كلماتهم ـ من ان ما تراه في العشرة نفاس ، وذلك لقاعدة الامكان المتسالم عليها ، وللصدق عرفا في الجملة كما اذا كانت عادتها ثلاثة ايام فلم ترها بعد الولادة ، وانما رأت من اليوم الرابع ، وهذا ما اختاره المستمسك وغيره وهو الاقوى .

الثاني: ما اختاره المدارك وجامع المقاصد كما حكي عنهما وتبعهما المصنف من انها لانفاس لها ، واستدل لذلك باطلاق مادل على ان الدم المتجاوز عن العادة اذا لم ينقطع عن العشرة لم يكن حيضاً ، واذا لم يكن حيضاً فليس بنفاس لوحدة احكامهما، وفيه ان ظاهر تلك الاطلاقات من رأت الدم في العادة واستمر حتى تجاوز العشرة فلا تشمل من لم ترفي العادة اصلا كما استظهره غير واحد ، وكانه لذا احتاط بقوله :

(وان كان الاحوط الجمع الى العشرة) كما اختاره مصباح الهدى والسادة البرجردي والجمال والاصطهباناتي ، والمراد به الجمع بين تروك النفساء و افعال الطاهر .

بل الى الثمانية عشر مع الاستمرار اليها وان رأت ببعض العادة ولم تر البعض من الطرف الاول وتجاوز العشرة اتمتها بمـا بعدها الى العشرة ، دون مابعدها ،

نعم عن نجاة العباد جعل الاحتياط في الحكم بنفاسية مابعد العادة الى العشرة، ولعل وجهه مايستفاد من اخبار الاستظهار (بل الى الثمانية عشر مع الاستمرار اليها) لما سبق من احتياط المصنف الي الثمانية عشر مطلقاً .

(وان رأت ببعض العادة ولم تر البعض » فان رأت الاول فقط اومع الوسط، او مع الوسط فقط فلااشكال في انه نفاس وان رأت الاخر ولم تر البعض (من الطرف الاول) وانقطع على العشرة فالكل نفاس كماتقدم ، وان اشكلنا فـي بعض الصور سابقاً كمااذا رات العاشر فقط حيث يشك فى صدق النفاس عليه .

(و) امااان (تجاوز العشرة) فلااشكال ان مافى العادة نفاس كما لا اشكال بان مابعد العشرة ليس بنفاس وانمالكلام فى الزائد على العادة الواقع فى العشـرة فقد اختلفوا فى ذلك المصنف تبعا للجواهر قال : (اتمتها بمابعدها الى العشرة ، دون مابعدها) خلافاً لماحكى عن الروضة و جامع المقاصد و الحدائق و الرياض حيث جعلوا العادة فقط نفاساً دون مابعدها الى العشرة .

استدل الجواهر بقاعدة الامكان والاستصحاب ومساوات الحائض مع النفساء مع كون الحكم فى الحائض كذلك، وان المأمور به فى النفاس هو الاخذ بالعدد لا الوقت اذالوقت غير ملحوظ في النفاس ، وهذا القول هو الاقرب .

اماالاخرون فقداستدلوا بان الاطلاق دل على انه لو تجاوز العشرة رجعت ذات العادة الى عادتها فلانفاس بعد العادة، هذا ويويده ان حال الزائد على العادة حال مابعد العشرة فكما ان مابعد العشرة ليس نفاساً كذلك الزائد على العادة ، و فيه الشك فى شمول

فلو كان عادتها سبعة ولم تر الى اليوم الثامن فلا نفاس لها .

وان لم تر اليوم الاول جعلت الثامن ايضاً نفاساً ، وان لم تر اليوم الثاني ايضاً فنفاسها الى التاسع وان لم تر الى الرابع أو الخامس او السادس فنفاسها الى العشرة ولا تأخذ التتمة من الحاد يعشر فصاعداً ،

الاطلاق لمثل المقام ولاشك فى صدق النفاس فى بعض صوره كالتى رأت من الرابع مثلا فاللازم الرجوع الى عموم ادلة النفاس لا الى الاطلاق المذكور ، وماذكر له من التأييد ليس الا تكراراً للاطلاق او شبه استحسان ، و لذا اختاره السيد ابن العم و الجمال والاصطهباناتى وغيرهم حيث سكتوا على المتن (فلو كان عادتها سبعة ولم تر الى اليوم الثامن فلا نفاس لها) لانه دم بعد العادة قد تجاوز العشرة ، فلا يحكم عليه بانه نفاس .

لكن قد عرفت انا لانقول بنفاسيته لعدم المصدق لالما ذكره المصنف وانما قلنا «لالما ذكره» لان الظاهر من مادل على ان مابعد العادة ليس حيضاً اذا تجاوز عن العشرة انه لو رأته من العادة وتجاوز العشرة ، كما تقدم .

(وان لم تر اليوم الاول) وانما ابتدء دمها من اليوم الثانى (جعلت الثامن ايضا نفاسا) لما سبق فى باب الحيض من امكان تأخر الحيض وتقدمه ـ وان اشكلوا فى التأخر ـ وللصدق وقاعدة الامكان والاستصحاب (وان لم تر اليوم الثاني ايضا فنفاسها الى التاسع) وكذلك اذا رأت اول ما رأت في اليوم الرابع (وان لم تر الى الرابع او الخامس او السادس فنفاسها الي العشرة) .

لقاعدة الامكان ، والصدق ، والاستصحاب .

(ولا تأخذ التتمة من الحاد يعشر فصاعداً) لما سبق من ان الدم بعد العشرة ليس

لكن الاحوط الجمع فيما بعد العادة الى العشرة ، بل الى الثمانية عشر مع الاستمرار اليها .

مسألة – ٤ – اعتبر مشهور العلماء فصل اقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس ، وكذا بين النفاس والحيض المتأخر فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة ، وان كان بصفة الحيض او فى ايام العادة اذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة ايام ، وكذا فى الدم المتاخر ، والاقوى عدم اعتباره فى الحيض المتقدم كمامر .

نفاساً نصاً واجماعاً (لكن الاحوط الجمع فيما بعد العادة الي العشرة) بين ترك النفاس و اعمال الطاهرة (بل الي الثمانية عشر مع الاستمرار اليها) وقد تقدم وجه كلا الاحتياطين – فراجع – ثم ان المستمسك ومصباح الهدى اشكلا علي المصنف بانه لا وجه لقول المصنف «لا نفاس لها» فيمن رأت الثامن فقط ، والاشكال فى محله بناءاً علي مبنى المصنف لا علي ما كرنا من المبني والله العالم .

(مسأله – ٤ – اعتبر مشهور العلماء فصل اقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس) المتأخر (وكذا بين النفاس والحيض المتأخر) كما اعتبروا الفصل بين الحيضين ولم يعتبروا الفصل بين النفاسين .

(فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة وان كان بصفة الحيض او فى ايام العادة اذا لم يفصل بينه وبين النفاس) المتأخز (عشرة ايام) لوضوح اندم بعد الولادة نفاس نصاً واجماعاً ، فاللازم اسقاط حيضية الدم المتقدم ، (وكذا فى الدم المتأخر) و ان كان بصفة الحيض او فى ايام العادة ، لما تقدم من الدليل في عكسه (والاقوى عدم اعتباره فى الحيض المتقدم كما مر) ومر الكلام فيه.

نعم لا يبعد ذلك فى الحيض المتأخر ، لكن الاحوط مراعات الاحتياط .

مسألة – ٥ – اذا خرج بعض الطفل وطالت المدة الى ان خرج تمامه فالنفاس من خروج ذلك البعض اذا كان معه دم وان كان مبدء العشرة من حين التمام كمامر ، بل وكذا اذا خرج قطعة قطعة

(نعم لا يبعد ذلك فى الحيض المتأخر) بل ظاهرهم الاجماع عليه وفي صحيح ابن المغيرة فيمن نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم رأت الدم ؟ قال عليه السلام : تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس .

(لكن الاحوط) استحبابا فتأمل (مراعات الاحتياط) والله العالم .

(مسألة - ٥ - اذا خرج بعض الطفل وطالت المدة الى ان خرج تمامه فالنفاس من خروج ذلك البعض اذا كان معه دم) لصدق النفاس عرفا و شمول الفتاوى لـه ، بالاضافة الى بعض الروايات الدالة على انه مع خروج رأس الولد يكون النفاس وقد تقدم الكلام فى هذه المسئلة (وان كان مبدء العشرة من حين التمام) لانه بمنزلة ولادات متعدده (كما مر) الكلام فيه (بل وكذا اذا خرج قطعة قطعة) .

فان النفاس يبدء من حين خروج القطعة الاولى وينتهى بتمام العشرة بعد خروج القطعة الاخيرة ، فانه بمنزلة التوامين عرفاً ، كما عن النهاية و الدروس و احتمله الذكرى ايضاً ، فاحتمال الجواهر توقف النفاس على خروج المجموع قال : وان اكتفينا ببروز الجزء مع الاتصال للفرق بينه وبين الانفصال انتهى محل منع ، اذا لا نسلم اختلاف الصدق حتى يقال انه لو كانت الاجزاء متصلة صدقت الولادة بخروج اول جزء من الولد .

وان طال الى شهر أو ازيد فمجموع الشهر نفاس اذا استمر الدم وان تخلل نقاء، فان كان عشرة فطهر وان كان أقل تحتاط بين الطاهر والنفساء .

مسألة ـ ٦ ـ اذا ولدت اثنين او أزيد

امالو كانت الاجزاء منفصلة فلاتصدق الولادة فلانفاس ، و منه يظهر ما فى دعوى المستمسك من قوله نعم لاتبعد دعوى كون مبدء العشرة سقوط معظم الاجزاء التى تصدق معها الولادة ، وان بقى بعض الاجزاء كمالو وضعت الحمل و بقى منة بعض اصابعه اونحوه ، انتهى. كما يظهر مافى دعوى مصباح الهدي حيث قال : اقواها التفصيل فى الخروج بين ما اذا كان خروج كل قطعة بنظر العرف بمنزلة ولادة مستأنفة ، ومالايكون كذلك بالالحاق بالتوأمين فى الاول والحكم بكون المجموع نفاساً واحداً فى الاخير ، انتهى.

فانه بعد صدق النفاس وشمول النص والفتوى لاوجه لمثل هذه التفصيلات (وان طال الى شهر اوازيد فمجموع الشهر نفاس اذااستمر الدم وان تخلل نقاء) بين الدماء (فان كان عشرة فطهر) للزوم استمرار الدم فى الحكم بكونه حيضاً اونفاساً ومن المعلوم ان العشرة تقطع استمرار الدم (وان كان اقل) حكم بكونه نفاساً لما تقدم فى النقاء المتخلل فى اثناء عشرة الحيض ، الاعلى من يذهب من يرى ان الطهر يمكن ان يكون اقل من عشرة كالحدائق ، فهو طهر ، و حيث وجود هذا الاحتمال فالاولى ان (تحتاط بين الطاهر و) تروك (النفساء) وان كان الاحتياط غيرلازم .

(مسألة ـ ٦ ـ اذاولدت اثنين اوازيد) فاذاكانت الولادة دفعة سواء كانت دفعة واحدة ككونها فى كيس او دفعة عرفية كما لو ولد الثانى بعد الاول بلا

فلكل واحد منهما نفاس مستقل ، فان فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوماً لكل واحد عشرة أيام

فصل ، فلا اشكال فى انهما كالولادة الواحدة فى حكم النفاس لصدق النفاس وشمول الادلة ، و اذا كانت الولادة تدريجية (فلكل واحد منهما نفاس مستقل) و هذا على اقسام ، لانه اما ان يفصل بينهما بعشرة او اقل او اكثر (فان) كان الفصل بينهما باكثر من عشرة فلا اشكال فى عدم اتصال الدمين اذ النفاس لايكون اكثر من عشرة ، و حينئذ يكون لكل ولد نفاس مستقل .

وان (فصل بينهما عشرة ايام و استمر الدم فنفاسها عشرون يوماً لكل واحد عشرة ايام) وثلاثون يوماً اذا كانت الاولاد ثلاثة ، وهكذا وهذا هو المشهور ، بل ادعى عليه عدم الخلاف بل الاجماع وذلك لصدق الادلة .

نعم عن المعتبر التردد فى نفاسية الاول - فيما اذا كانت الولادة مرتين - لبقاء الحمل ، ولا نفاس مع الحمل .

وفيه انه لانئاس مع الحمل الذى لم تكن ولادة معه ، اما اذا كانت الولادة فاطلاقات الولادة شاملة له ، وان كان هناك حمل ، بل هو اولى من الحكم بالنفاس بظهور رأس الولد الذى عرفت وجود النص فيه .

ثم انه لايهم ان يكون العشرون نفاسا واحداً او نفاسين ، وربما يقال بانه نفاس واحد لانه اذا كان نفاسين لزم عدم فصل اقل الطهر بين النفاسين ، وربما يقال بانه نفاسان لانه اذا كان نفاساً واحداً لزم كون النفاس اكثر من عشرة وهو خلاف كون النفاس الواحد لا يكون اكثر من عشرة .

وانما قلنا لايهم لانه بعد الصدق الموجب للاحكام يكون خروج عن احد الدليلين بلا اشكال ولاتترتب على احدهما فائدة خاصة حتى يفحص عن ذلك الواحد.

وان كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان فى بعض المدة وان فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهراً

نعم الظاهر لدى العرف انه نفاس واحد للاتصال الموجب لصدق الوحدة (وان كان الفصل اقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان فى بعض المدة) كما اذا ولدولدت فى اول الشهر فرأت الى الخامس، ثم ولدت الثانى فى السادس واستمر الدم الى الخامس عشر فان الخمسة الاولى مختصة بالاولى ، والخمسة الثانيه مشتركة بينهما والخمسة الثالثه مختصة بالثانى ، وذلك لوضوح اختصاص الاولى والثالثه لعدم كون الاولى للثانى لانها قبله وعدم كون الثالثه للاولى لانها بعد عشرته اما الثانية فحيث انها مشتركه بينهما فهى لهما لعدم ترجيح احدهما على الاخر ، قالوا ويترتب علي اشتراك الثانية انها لولم تر دماً يومين .

مثلا بعد الولادة الثانية يحكم بان النقاء نفاس لتخلله فى اثناء نفاس واحد بخلاف ما اذا قلنا ان الثانية خاصة بالولادة الثانية فانه النقاء لا يكون حينئذ نفاساً عند من يرى عدم البائس فى كون الطهر بين النفاسين اقل من عشرة .

نعم المحكي عن الروض والذخيرة وحاشية الروضة وغيرها ، انقطاع النفاس الاول بولادة الثانى ، وكان ذلك لنسبة العرف هذا الدم بعد الثانية اليها لا اليهما لكن الاطلاق يمنع هذا الكلام ، فان الادلة دلت على امكان استمرار الدم عشرة ايام ولا مانع عن الاطلاق فى المقام .

(وان فصل بينهما نقاء عشرة ايام كان طهراً) بلا اشكال ، اذ لا احتمال لان يكون نفاساً ، بل ادلة الطهر يشمله كما ان ادلة النفاس يشمل الدمين الكائنين بعد الولادتين ، اذا كان كل منهما فى اثناء عشرة الولادة ، على ما ذكره المصنف

بل وكذا لو كان أقل من عشرة على الاقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين ، وان كان الاحوط مراعات الاحتياط في النقاء الاقل كما في قطعات الولد الواحد .

مسألة – ٧ – اذا استمر الدم الى شهر أو أزيد فبعد مضى أيام العادة فى ذات العادة والعشرة فى غيرها محكوم بالاستحاضة

من امكان النفاس ولو رأت فى اليوم العاشر فقط (بل وكذا لو كان اقل من عشرة على الاقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين) لكن بشرط ان لا يكون النقاء محكوماً بالنفاسية كما اذا كان بين النفاس الاول – كما هو واضح – وذلك كما اذا ولدت اول الشهر ، ثم رأت الدم الى الخامس ، ثم ولدت الثانى فى العاشر ، فان هذه الخمسه النقية طهر لاطلاق ادلة الطهر ، ولا وجه لكونه نفاساً لعدم شمول ادلته له وما دل على ان الطهر فى الحيض لا يكون اقل من عشرة لا يأتى فى المقام لان الدليل على التساوى بين الحيض والنفاس فى الاحكام .

اما النص او الاجماع وكلاهما فى المقام مفقود ، اما النص فللشك فى شموله لمثل المقام ، واما الاجماع فلا اجماع هنا ، بل ادعى الشيخ المرتضى «ره» وغيره الاجماع على عدم اعتبار العشرة بين النفاسين ، ومن هذا تعرف وجه عدم نفاسية الاقل من العشرة اذا كان فى اثناء ولادة واحدة كما اذا خرج بعض الولد ، ورأت خمسة ايام بياضاً ثم خرج بعضه الاخر وذلك لوحدة الدليل فى المسئلتين .

(وان كان الاحوط مراعات الاحتياط فى النقاء الاقل) من العشرة (كما فى قطعات الولد الواحد) والله العالم .

(مسألة – ٧ – اذا استمر الدم الى شهر اوازيد فبعد مضى ايام العادة فى ذات العادة) العددية (والعشرة فى غيرها) مبتدئة او مضطربة او ناسية (محكوم بالاستحاضة)

وان كان فى أيام العادة ، الا مع فصل اقل الطهـر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم

لانه لا يمكن ان يكون حيضـاً لما تقدم من فصل اقل الطهـر بين النفـاس والحيض والمتأخر، وحيث لم يكن دم قروح اوجروح فاصالة الاستحاضة محكمة ـ كما تقدم بيان هذا الاصل اذا لم يكن الدم احد الثلاثة الاخر (وان كان) الدم بعد ايام العادة ، اوبعد العشرة (فى ايام العادة) الوقتيه ، كما اذا كانت عادتها فى كل شهر من العاشر فولدت فى اول الشهر فرات الدم عشرة ايام واستمر فانها تجعل مقدار العادة ـ كخمسة ايام مثلا ـ اوتجعل كل العشرة، فيما لم تكن لها عادة ، نفاساً ، وحيث لم يكن فصل اقل الطهر بين النفاس ، وبين الدم بعد العشرة المصادف للعادة ، لا يمكن ان تجعل الدم المصادف للعادة حيضاً (الامع فصل اقل الطهر عشرة ايام بين دم النفاس وذلك الدم) ومع فصل اقل الطهر ففى ذلك الدم بعد العشرة ـ اقل الطهر ـ احتمالات :

الاول : انه استحاضة مطلقاً الى ان ينقطع .

الثانى : انه اذا صادف العاده فحيض وان لم يصادف العادة رجعت الى التميز ومع فقد التميز الرجوع الى الاهل ، ومع فقدهـا الرجوع الى الروايات كما فى مستمرة الدم فى الحيض .

الثالث : انها تصبر الى شهر ثم تعمل عمل المستحاضة اما مطلقاً كما احتمله الجواهر ، أوفي خصوص غير ذات العادة من المبتدئة والمضطربة كما ذكره الشهيد الثانى «ره» .

استدل للقول الاول : بـاطلاق ما ورد في النفساء من انهـا تعمل بعد العادة عمل المستحاضة .

واستدل للثانى : باطلاقات ادلة العادة والتميز والاهل والروايات .

واستدل للثالث: بما دل على ان الحيض في كل شهر مرة كما يظهر من بعض

حينئذ فان كان فى العادة يحكم عليه بالحيضية وان لم يكن فيها فترجع الى التميز بناءاً على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وان صادف أيام العادة، لكن قد عرفت ان مراعات الاحتياط فى هذه الصورة اولى.

الروايات من ان الله حد للنساء فى كل شهر مرة اما مطلقاً اوبعد حمله على غير ذات العادة من المبتدئة والمضطربه .

والاقوى هوالقول الثانى وذلك لان اطلاقات عمل المستحاضة انما هي في مقابل عمل النفاس لا انهافي مقابل نفى الحيض ولومع التصادف مع العادة أومااشبه.

وكون الحيض في شهرمرة غالبى ، بالاضافة الى انه انما هو في مقابل لزوم الزيادة على الشهر لابمعنى لزوم عدم تعدده في الشهر . ولذا بنى كلهم على انه يمكن تعدده في الشهر بالعادة أو الصفات و (حينئذ فان كان في العاده يحكم عليه بالحيضية وان لم يكن فيها فترجع الى التميز) وقد تقدم الكلام في باب الحيض في معارضة العادة مع التميز بان لم يكن بينهما اقل الطهر وانه تقدم العادة فاذا رأت بعد عشرة الطهر دماً ذا تميز لكن ترى بعد خمسة ايام منه دماً في العادة لم يكن ذو تميز هاحيضاً ، بل ما يصادف العادة .

وهذا الذى اخترناه (بناءاً على ما عرفت من اعتبار اقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر) لاطلاق الادلة الواردة في باب الحيض بعد اتحاد الحيض والنفاس في الاحكام (وعدم الحكم بالحيض مع عدمه) اى عدم فصل اقل الطهر (وان صادف أيام العادة) لان النفاس المتقدم يمنع كونه حيضاً مطلقاً .

(لكن قد عرفت ان مراعات الاحتياط) بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة (في هذه الصورة اولى) لعدم عدم تساوى احكام المحيض والنفاس من هذه

مسألة –٨– يجب على النفساء اذا أنقطع دمها في الظاهر الاستظهار بادخال قطنة والصبر قليلا واخراجها وملاحظتها على نحو ما مر في الحيض .

مسألة – ٩ – اذا استمر الدم الى ما بعده العادة في الحيض يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوماً أو يومين ، او الى العشرة على نحو

الجملة فالدم المتقدم نفاس لادلة الولادة والمتأخر حيض لادلة العادة لكن هذا الاحتياط لادليل عليه .

(مسألة - ٨ - يجب على النفساء اذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار) وذلك لوجوب الفحص في الشبهات الموضوعية الا ما خرج بالدليل – كما مر غير مرة – بالاضافة الى موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام في المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت ام لا؟ قال عليه السلام: فاذا كان كذلك فلتقم فتلصق بطنها الى الحائط ، الحديث .

ومرسلة يونس عنه عليه السلام في المرأة انقطع عنها الدم فلا تدرى طهرت ام لا ؟ قال عليه السلام : تقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنه بيضاء . وانصرافها الى الحيض غير ضار بعد المناط ، بل وحدة الحيض والنفاس في الاحكام ثم الاستظهار هو (بادخال قطنة والصبر قليلا واخراجها وملاحظتها على نحو ما مر في الحيض) وحال ما اذا لم تتمكن من الاستظهار حالها في الحيض ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

(مسألة – ٩ – اذا استمر الدم الى ما بعد العادة في الحيض يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوماً أو يومين) أو ثلاثة (أو) اكثر (الى العشرة على نحو

ما مر فى الحيض .

مسألة – ١٠ – النفساء كالحائض

ما مرفى الحيض) لدلالة بعض الروايات عليه هنا ولمساواتها مع الحائض ، وقد تقدم الاخبار الدالة على الاستظهار في باب الحيض ، وانما قلنا بالاستحباب لانه مقتضى الجمع بين الاخبار كما تقدم في باب الحيض فقول بعض الشراح بوجوبه لايخلو عن اشكال ومنع .

(مسألة - ١٠ - النفساء كالحائض) لانعلم فيه خلافاً بين أهل العلم كما عن المنتهى والتذكرة ، ولاخلاف فيه كما عن السرائر ، وانه مذهب أهل العلم لانعرف فيه خلافاً كما عن المعتبر، وانه قول الاصحاب كما عن المسالك والمدارك والكفاية واجماعاً كما عن الغنية وشرح المفاتيح واللوامع .

وفى المستمسك : الظاهر انه اجماع عند الكل اذ لم نقف على من تعرض لرده أو التوقف فيه .

وفى مصباح الهدى : ادى الاجماع على هذه المساوات في غير واحد من كتبهم ، ولم يحك فيها خلاف من احد .

وفى المستند قالوا : النفساء كالحائض في كل حكم واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح بلا خلاف فيه بين اهل العلم « الى ان قال » : والظاهر كونه اجماعياً فهو الحجة فيه .

اقول: ويدل على ذلك صحيحة زرارة في النفساء متى تصلي؟ قال : تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والاغتسلت واحتشت واستثفرت « الى ان قال» قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهى مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ، والعرف يستفيد من هذه الجملة الاستواء في كل الاحكام

في وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة وعدم جواز وطيها وطلاقها

فلا وقع للاشكال في دلالتها كما في جملة من الكتب .

نعم الظاهر ان استفادتهم منها بالمناط ومثله كاف في الحكم بالتساوي كما يدل على الاستواء ايضا ما اشتهر بينهم من ان النفاس حيض محتبس وذلك لرواية سلمان و دلالته واضحة ، فاذا كان قبل الولد حيضاً محتبسا فبعد خروجه يكون حيضاً له احكامه ، ومنه يظهر ان ماذكره المسالك من عدم صحة اطلاق ماذكروه لمخالفة النفاس للحيض امور كثيرة وذكر منها ستة ثم قال وغير ذلك. ليس على ماينبغي .

نعم لا اشكال في انه استثني عن هذه الكلية بعض الموارد بالدليل ككون اقله لحظة و غيرها لكن الاستثناء لدليل غير خرم الكلية حتى يحتاج كل مورد مورد الى الدليل .

و كيف كان فقد ذكر المصنف موارد من الكلية المذكورة فقال: (في وجوب الغسل) لجملة من الاخبار كخبر يونس وسماعة وزرارة وغيرهم ، أما خبر سماعة المروي عن الصادق عليه السلام: ليس على النفساء غسل في السفر. فالظاهر كونه محمولا على العذر كما قاله الشيخ في التهذيب واضح ان هذا الغسل يكون (بعد الانقطاع او بعد العادة او) بعد (العشرة في غير ذات العادة) كما تقدم وجه كونه نفاساً في هذه المدة (و وجوب قضاء الصوم دون الصلاة) ويدل عليه خبر عبد الرحمان بن الحجاج و مكاتبة علي بن مهزيار وخبر الدعائم (وعدم جواز وطيها) لخبر مالك بن اعين وابن بكير وابن يسار (و) عدم صحة (طلاقها) لخبر بكير ومحمد وبريد وفضيل واسماعيل ومعمر، و غيرهم

ومس كتابة القرآن واسم الله وقرائة آيات السجدة ودخول المساجد والمكث فيها وكذا فى كراهة الوطىء بعد الانقطاع وقبل الغسل وكذافى كراهة الخضاب وقرائة القرآن ونحو ذلك وكذافى استحباب الوضوء فى أوقات

(ومس كتابة القرآن واسم الله) لقوله تعالى: لايمسه الا المطهرون. وقد تقدم البحث عن ذلك فى الجنب والحائض مما يدل على العموم للنفساء أيضا (وقرائة آيات السجدة) لما ورد في باب الحيض بضميمة مساوات النفساء لها (ودخول المساجد والمكث فيها) لما وردفى باب الحيض بضميمة مساوات النفساء لها .

وقد يستأنس ببعض اخبار نفاس اسماء حيث ان ظاهرها المنع عن طوافها حالة النفاس .

وخبر عبدالرحمان بن اعين « لاتطيب نفسى ان ادخل المسجد » .

(وكذا فى كراهة الوطىء بعد الانقطاع وقبل الغسل) للجمع بين خبر ابن بكير المجوز لذلك وخبر ابن يسار والناهى عنه بالاضافة الى ادلة المساوات للحائض (وكذا فى كراهة الخضاب) لدليل المساوات للحائض لكن الظاهر انه اقل كراهة من الحائض لقول الصادق عليه السلام فيما روى عنه: لاتختضب وانت جنب ولاتجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنفساء (وقرائة القرآن) لدليل المساوات ولظاهر صحيح الحلبى قال سئلت الصادق عليه السلام اتقرء النفساء والحائض والرجل يتغوط ـ القرآن ؟ قال عليه السلام: يقرئون ماشائوا.

ومثله خبر الشحام الحائض تقرء القرآن والنفساء والجنب ايضا (ونحو ذلك) ككراهة ملامستها دون ازار لدليل المساوات (وكذا فى استحباب الوضوء فى اوقات

الصلوات والجلوس فى المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة والحقها بعضهم بالحائض فى وجوب الكفارة اذا وطئها وهو أحوط لكن الاقوى عدمه .

مسألة – ١١ – كيفية غسلها كغسل الجنابة ، الا انه لا يغنى عن الوضوء ، بل يجب قبله او بعده كسائر الاغسال .

الصلوات والجلوس فى المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة) لدليل المساوات.

وعلة خبر الدعائم حيث قال فى الحائض ، وانما يؤمرون بذكر الله عزوجل كما وصفنا ترغيبا فى الفضل واستحباباً له .

الى غيرها من الاحكام التى تقدمت فى باب الحائض (والحقها بعضهم بالحائض فى وجوب الكفارة اذا وطئها) بل عن التذكرة لانعلم فيه خلافا .

وعن بعض نسبته الى ظاهر الاصحاب ، ويدل عليه دليل المساوات ، وحيث قد عرفت الاشكال فى اصل وجوبها فى الحائض قال المصنف (وهو احوط) اما قوله (لكن الاقوى عدمه) فمبنى على عدم وجوبها اصلا – ولكن المصنف يقول بالوجوب فى الحيض – او على عدم مساوات النفساء للحائض – ولكن الظاهر من المصنف القول بالمساوات .

(مسألة – ١١ – كيفية غسلها كغسل الجنابة) بلا اشكال ولاخلاف بل اجماعاً وقد مر تساوى الاغسال كلها فى باب غسل الجنابة .

(الا انه لايغنى عن الوضوء) على المشهور (بل يجب قبله او بعده كسائر الاغسال) وقد مر الكلام فى ذلك ايضا مفصلا فراجع ، والحمدلله رب العالمين .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الفهرست

الموضوع	الصفحة
فصل فى الحيض :	
مصالح الحيض	٥
صفات دم الحيض	٦
سنوات الحيض	٧
حد البلوغ ، وحد اليأس	٩
المراد بالقرشية	١٢
المشكوك قرشيتها ، والمشكوك بلوغها ، والمشكوك يأسها	١٤
مسألة ١ ـ الدم ذوالصفات من مشكوكة البلوغ ، ومن متيقنة البلوغ	١٥
مسألة ـ ٢ ـ عدم الفرق فى حد اليأس بين الافراد والحالات	٢٠
مسألة ٣ ـ اجتماع الحيض مع الارضاع ، ومع الحمل	٢٠
مسألة ـ ٤ ـ المناط فى جريان احكام الحيض	٢٦
مسألة ـ ٥ ـ الدم المشتبه	٢٨

الموضوع	الصفحة
وجوب الاختبار عند اشتباه الدم	٣٣
بطلان الصلاة بدون الاختبار	٣٨
تعدد الاختبار عند اشتباه الدم	٣٩
اشتباه دم الحيض بدم القرحة	٤١
اشتباه دم الحيض بدم غير القرحة	٤٥
مسألة ـ ٦ ـ اقل واكثر الحيض	٤٦
اقل واكثر الطهر	٥٠
كفاية الثلاثة الملفقة فى الحيض	٥١
اعتبار التوالى فى ايام الحيض الثلاثة	٥٣
اعتبار استمرار الدم فى ايام الحيض الثلاثة	٥٦
الليالي المشمولة للحكم المذكور ، والليالي غير المشمولة	٥٧
مسألة ـ ٧ ـ فروع متعلقة باقل الطهر	٥٩
مسألة ـ ٨ ـ تقسيمات الحائض	٦٥
مسألة ـ ٩ ـ معين العادة	٦٦
تقسيمات العادة	٦٧
مسألة ـ ١٠ ـ انقلاب تقسيمات العادة	٦٩
مسألة ـ ١١ ـ العادة : المركبة	٧٠
مسألة ١٢ ـ حصول العادة بالتميز	٧٢
مسألة ـ ١٣ ـ العادة ايام الدم فقط	٧٥
مسألة ـ ١٤ ـ شروط تحقق العادة العددية	٧٧
شروط تحقق العادة الوقتية	٧٨

الموضوع الصفحة

مسألة ـ ١٥ ـ ترتب جميع احكام الحيض بمجرد رؤية الدم بالنسبة الى صاحبة العادة الوقتية لو لم يكن الدم بالصفات ٧٩

تقدم أو تأخر الدم عن العادة يوماً أو يومين ٨٠

ترتب جميع احكام الحيض بمجرد رؤية الدم بالنسبة الى غير صاحبة العادة الوقتية غير ذات العادة تحتاط بمجرد رؤية الدم اذا لم يكن بالصفات اذا كان الدم بالصفات ٨٤

فان رأت ثلاثة اوازيد تجعلها حيضاً ٨٨

ولو علمت انه يستمر الى ثلاثة ايام تركت العادة بمجرد الرؤية ، وان تبين الخلاف تقضى ما تركته ٨٩

مسألة ـ ١٦ ـ صاحبته العادة المستقرة ترتب احكام الحيض اذا رأت العدد فى غير وقتها ٩٠

مسألة ـ ١٧ ـ لو رأت الدم قبل العادة وفيها فيما لم يتجاوز المجموع عن العشرة ٩٠

لو رأت الدم فى العادة وبعدها فيما لم يتجاوز المجموع عن العشرة ٩١

لو رأت الدم فى العادة وقبلها وبعدها فيما لم يتجاوز المجموع عن العشرة ٩٢

لو تجاوز الدم عن العشرة فى الصور المذكورة ٩٣

مسألة ـ ١٨ ـ لو رأت ثلاثة ايام متواليات وانقطع ثم رأت ثلاثة ايام اوازيد ٩٣

مسألة ـ ١٩ ـ تعارض الوقت والعدد ١٠٤

مسألة ـ ٢٠ ـ لو رأت ذات العدد أزيد من العدد وذات الوقت ازيد من الوقت ولم يتجاوز العشرة ١٠٦

مسألة ٢١ ـ لو كانت عادتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر مرتين ١٠٦

مسألة ـ ٢٢ ـ لو كانت عادتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر مرتين أيضاً ١٠٧

الموضوع	الصفحة
مسألة ـ ٢٣ ـ لوانقطع الدم قبل العشرة	١٠٩
لوانقطع الدم على العشرة	١٢٠
مسألة ـ ٢٤ ـ لوتجاوز عن مقدار العادة وعلمت انه يتجاوز عن العشرة	١٢١
مسألة ـ ٢٥ ـ لونقطع الدم بالمرة	١٢١
مسألة ـ ٢٦ ـ لوتركت الاستبراء وصلت	١٢٢
مسألة ـ ٢٧ ـ قاعدة الامكان	١٢٣
فصل : فى حكم تجاوز الدم عن العشرة	١٣١
مسألة ـ ١ ـ تقسيمات من تجاوز دمها عن العشرة	١٣١
من تجاوز دمها عن العشرة اذا كانت ذات العادة	٨٣١
من تجاوز دمها عن العشرة اذا كانت مبتدئة أومضطربة	١٣٥
من تجاوز دمها عن العشرة اذا كانت ناسية	١٥١
مسألة ـ ٢ ـ المراد من الشهر في المسألة السابقة	١٥٤
مسألة ـ ٣ ـ اختيار العدد فى اول رؤية الدم	١٥٤
مسألة ـ ٤ ـ وجوب الموافقة بين الشهور	١٥٥
مسألة ـ ٥ ـ تبين الخلاف أوالزيادة أوالنقيصة	١٥٦
مسألة ـ ٦ ـ فروع متعلقة بصاحبة العادة الوقتية	١٥٦
مسألة ـ ٧ ـ فروع متعلقة بصاحبة العادة العددية	١٥٩
مسألة ـ ٨ ـ عدم الفرق فى الوصف بين الاسود والاحمر	١٦١
مسألة ـ ٩ ـ اختلاف الايام بين صفة الحيض وبين صفة الاستحاضة	١٦٣
مسألة ـ ١٠ ـ اختلاف الايام بين صفة الحيض وبين صفة الاستحاضة أيضاً	١٦٤

الموضوع	الصفحة
مسألة ـ ١١ ـ اختلاف الايام بين صفة الحيض وبين صفة الاستحاضة أيضاً	١٦٥
مسألة ـ ١٢ ـ مشروط التميز	١٦٥
مسألة ـ ١٣ ـ الحكم مع فقد الاقارب	١٦٦
مسألة ـ ١٤ ـ المراد من الاقارب	١٦٨
مسألة ١٥ ـ تعيين زمن الحيض بين اختيار الزوج واختيار الزوجة ، والسيد والامة	١٦٨
مسألة ـ ١٦ ـ التدارك بالقضاء أو الاعادة عند كشف الخلاف	١٧٠
فصل : فى احكام الحائض وهى امور :	**١٧١**
احدها : حرمة العبادات المشروطة الطهارة	١٧١
الثانى : حرمة المس	١٧٤
الثالث : قرائة آيات وسور السجدة	١٧٦
الرابع : اللبث فى المساجد	١٧٦
الخامس : وضع شيء فى المساجد اذا استلزم الدخول	١٧٧
السادس : الاجتياز من المسجدين . حكم المشاهد المشرفة	١٧٧
مسألة ـ ١ ـ لوحاضت فى الصلاة	١٧٨
مسألة ـ ٢ ـ جواز سجدة الشكر	١٧٩
جواز سجدة التلاوة	١٨٠
جواز اجتياز غير المسجدين ، والمشاهد المشرفة	١٨١
مسألة ـ ٣ ـ عدم جواز دخول المساجد بغير الاجتياز ، ومعه فى صورة استلزامه تلويثها	١٨٢
السابع : الوطى فى القبل	١٨٢

الموضوع	الصفحة
جواز الاستمتاع بغير الوطى	١٨٦
كراهة الاستمتاع بما بين السرة والركبة بالمباشرة	١٨٧
الوطى فى الدبر ، وفروع ثلاثة اخرى	١٨٨
مسألة ـ ٤ ـ الاعتماد على قولها حيضاً أو طهراً	١٨٩
مسألة ـ ٥ ـ حرمة وطى الحائض مهما كانت الزوجة ومهما كان الحيض	١٩٠
الثامن : وجوب الكفارة بوطى الحائض	١٩٣
مسألة ـ ٦ ـ المراد باول ووسط وآخر الحيض	٢٠٠
مسألة ـ ٧ ـ فروع وجوب الكفارة	٢٠٠
مسألة ـ ٨ ـ فروع وجوب الكفارة	٢٠١
مسألة ـ ٩ ـ فروع وجوب الكفارة	٢٠١
مسألة ـ ١٠ ـ فروع وجوب الكفارة	٢٠٢
مسألة ـ ١١ ـ فروع وجوب الكفارة	٢٠٢
مسألة ـ ١٢ ـ فروع وجوب الكفارة	٢٠٢
مسألة ـ ١٣ ـ فروع وجوب الكفارة	٢٠٣
مسألة ـ ١٤ ـ فروع وجوب الكفارة	٢٠٣
مسألة ـ ١٥ ـ فروع وجوب الكفارة	٢٠٥
مسألة ـ ١٦ ـ فروع وجوب الكفارة	٢٠٥
مسألة ـ ١٧ ـ فروع وجوب الكفارة	٢٠٥
مسألة ـ ١٨ ـ فروع وجوب الكفارة	٢٠٧
مسألة ـ ١٩ ـ فروع وجوب الكفاوة	٢٠٨
مسألة ـ ٢٠ ـ فروع وجوب الكفارة	٢٠٩

الموضوع	الصفحة
التاسع : بطلان الطلاق والظهار	٢١٠
مسألة ـ ٢١ ـ فروع بطلان الطلاق	٢١٤
مسألة ـ ٢٢ ـ فروع بطلان الطلاق	٢١٥
مسألة ـ ٢٣ ـ فروع بطلان الطلاق	٢١٥
مسألة ـ ٢٤ ـ الاحكام المرتبة على الحيض، والاحكام المرتبة على غسل الحيض	٢١٦
العاشر : الغسل بعد انقطاع الدم	٢١٨
مسألة ـ ٢٥ ـ اتحاد غسل الحيض مع غسل الجنابة فى حكمين واختلافه معه فى ثالث	٢١٨
مسألة ـ ٢٦ ـ فروع غسل الحيض والوضوء	٢٢٣
مسألة ـ ٢٧ ـ فروع غسل الحيض والوضوء	٢٢٤
مسألة ـ ٢٨ ـ فروع غسل الحيض	٢٢٥
مسألة ـ ٢٩ ـ فروع غسل الحيض	٢٢٩
مسألة ـ ٣٠ ـ فروع غسل الحيض	٢٣٠
الحاديعشر : وجوب قضاء ماقات فى حال الحيض من الصوم الواجب	٢٣٠
وجوب قضاء الصلوات الواجبة باستثناء اليومية	٢٣٣
مسألة ـ ٣١ ـ فروع الحيض والصلاة	٢٣٤
مسألة ـ ٣٢ ـ فروع الحيض والصلاة	٢٣٨
مسألة ـ ٣٣ ـ فروع الحيض والصلاة	٢٤٣
مسألة ـ ٣٤ ـ فروع الحيض والصلاة	٢٤٣
مسألة ـ ٣٥ ـ فروع الحيض والصلاة	٢٤٤
مسألة ـ ٣٦ ـ فروع الحيض والصلاة	٢٤٥
مسألة ـ ٣٧ ـ فروع الحيض والصلاة	٢٤٥

الموضوع	الصفحة
مسألة -- ٣٨ -- فروع الحيض والصلاة	٢٤٦
مسألة -- ٣٩ -- فروع الحيض والصلاة	٢٤٧
مسألة -- ٤٠ -- فروع الحيض والصلاة	٢٤٨
مسألة -- ٤١ -- فروع الحيض والصلاة	٢٤٩
مسألة -- ٤٢ -- الامور التى تكره للحائض	٢٥٣
مسألة -- ٤٣ -- استحباب الاغسال المندوبة للحائض	٢٥٦
الحائض والاغسال الواجبة	٢٥٧
الحائض والوضوءات المندوبة	٢٥٩
الحائض وغسل الجنابة	٢٥٩
فصل : فى الاستحاضة	**٣٦٠**
دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء والغسل	٢٦٠
صفات دم الاستحاضة	٢٦١
ليس لقليل الاستحاضة ولا لكثيرها حد	٢٦٢
كل دم لايندرج تحت عنوان فهو محكوم بالاستحاضة	٢٦٢
مسألة -- ١ -- تقسيمات للاستحاضة . تعريف كل قسم . حكم كل قسم	٢٦٦
مسألة -- ٢ -- فروع الاستحاضة المتوسطة	٢٧٩
فروع الاستحاضة الكثيرة	٢٨٢
مسألة -- ٣ -- فروع الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة	٢٨٢
مسألة -- ٤ -- وجوب الاختبار على المستحاضة لتعرف انها من اى قسم	٢٨٥
وجوب الاخذ بالقدر المتيقن عند عدم التمكن من الاختيار الا آن تكو نلها	

الموضوع	الصفحة
حالة سابقة فتأخذ بها	٢٨٧
مسألة ـ ٥ ـ فروع المستحاضة بقول مطلق	٢٨٨
مسألة ـ ٦ ـ فروع المستحاضة بقول مطلق	٢٩٠
مسألة ـ ٧ ـ فروع المستحاضة بقول مطلق	٢٩١
مسألة ـ ٨ ـ فروع المستحاضة بقول مطلق	٢٩١
مسألة ـ ٩ ـ فروع المستحاضة بقول مطلق	٤٩٥
مسألة ـ ١٠ ـ فروع المستحاضة المتوسطة والكثيرة	٢٩٨
مسألة ـ ١١ ـ فروع المستحاضة المتوسطة والكثيرة	٢٩٨
مسألة ـ ١٢ ـ فروع المستحاضة المتوسطة والكثيرة	٢٩٩
مسألة ـ ١٣ ـ فروع المستحاضة بقول مطلق	٣٠٤
مسألة ـ ١٤ ـ فروع المستحاضة بقول مطلق	٣٠٧
مسألة ـ ١٥ ـ انتقال الاستحاضة من الادنى الى الاعلى	٣١٠
انتقال الاستحاضة من الاعلى الى الادنى	٣١٢
مسألة ـ ١٦ ـ وجوب الغسل لانقطاع الدم بالمرة على المتوسطة والكثيرة	٣١٤
مسألة ـ ١٧ ـ فروع المستحاضة القليلة	٣١٥
مسألة ـ ١٨ ـ فروع المستحاضة المتوسطة والكثيرة	٣١٩
مسألة ـ ١٩ ـ جواز قضاء العوانت للمستحاضة اذا عملت بالشروط	٣٢٦
مسألة ـ ٢٠ ـ وجوب صلاة الايات على المستحاضة	٣٢٧
مسألة ـ ٢١ ـ لو أحدثت المستحاضة بالاصفر فى أثناء الغسل	٣٢٧
مسألة ـ ٢٢ ـ فروع المستحاضة المتوسطة والكثيرة	٣٢٨
مسألة ـ ٢٣ ـ فروع الستحاضة المتوسطة والكثيرة	٣٢٩

فصل : في النفاس . تعريف النفاس ٣٣١

تمييز النفاس من غيره ٣٣٥

مسألة - ١ - أقل واكثر النفاس ٣٣٧

مسألة - ٢ - فروع تتعلق بالنفاس ٣٤٩

مسألة - ٣ - فروع تتعلق بالنفاس أيضاً ٣٥٥

مسألة - ٤ - فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس ، وبين النفاس والحيض المتأخر ٣٥٩

مسألة - ٥ - فروع تتعلق بالنفاس ٣٦٠

مسألة - ٦ - لكل ولد نفاس مستقل ٣٦١

مسألة - ٧ - فروع تتعلق بالنفاس ٣٦٤

مسألة - ٨ - وجوب الاستظهار على النفساء في بعض الحالات ٣٦٧

مسألة - ٩ - استحباب الاستظهار على النفساء في بعض الحالات الاخر ٣٦٧

مسألة - ١٠ - النفساء كالحائض في الاحكام : وجوباً وكراهة واستحباباً ٣٦٨

مسألة - ١١ - غسل النفساء كغسل الجنابة الا في الوضوء ٣٧١

الفهرست ٢٧٢

(تمت)

المطبوع من موسوعة الفقه للمؤلف

١ ـ كتاب الاجتهاد والتقليد

٢ ـ كتاب الطهارة

٣ ـ كتاب الطهارة

٤ ـ كتاب الطهارة

٥ ـ كتاب الطهارة

٦ ـ كتاب الطهارة

٧ ـ كتاب الطهاره

٨ ـ كتاب الطهارة

٩ ـ كتاب الطهارة

١٠ ـ كتاب الطهارة

١١ ـ كتاب الصلاة (احكام الخلل)

١٢ ـ كتاب الصوم

١٣ ـ كتاب الصوم

١٤ ـ كتاب الزكاة

١٥ ـ كتاب الخمس

١٦ ـ كتاب الحج

١٧ ـ كتاب الحج

١٨ ـ كتاب الاجارة

١٩ ـ كتاب الجهاد ، الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

٢٠ ـ كتاب الاطعمة والاشربة

٢١ ـ كتاب الوقوف والصدقات

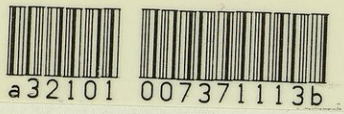
a32101 007371113b

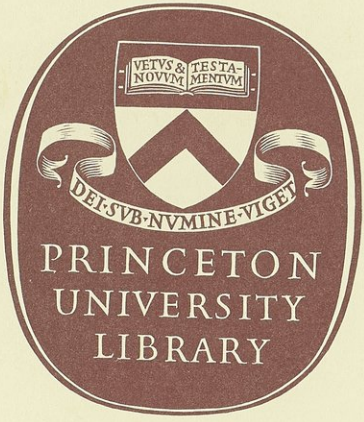
VETVS & NOVVM
TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY